VErV

nOV9ɔ

الحمد لله هذا الشرح كتب عليه بعض الكملة
انه للشيخ زروق والظاهر انه ليس له
لان الذي يغني عن الكتاب الزبير كالمعو ونحوه وشبه
حق المعرفة انه يسمع الكلام ويات بنوادر
وفوايد [illegible] ليست لغيره وهذا الشرح
في غاية الاختصار مع خلوه عما تقدم والله
اعلم بحقيقة الحال

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

ربنا [illegible] فلي [illegible] انت

[illegible] شوال [illegible]

[illegible] والشكر والغسل والتسمى ببغض السوء والذنوب

١٢٣

ابتغى والشكر والغسل والتسمى ببغض السوء والذنوب
الفقيه بمفاتح

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد و

اللهم [illegible] على [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] فلي [illegible] انت [illegible] انت [illegible]

[illegible] انت [illegible] الذي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه وعبده

قال الفقيه محمد أبو محمد عبد الله محمد ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى ورضي عنه: الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته واعذر اليه على السنة المرسلين الخيرات من خلقه فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم

الحمد لله: الحمد لله على قسمين مطلق ومقيد فالمطلق لا ينقسم والمقيد على قسمين مقيد بالنفي ومقيد بالاثبات فالمقيد بالنفي لا ينقسم والمقيد بالاثبات على قسمين اثبات وجودي واثبات حالي فالوجودي على قسمين وجود فعل من افعاله نحو الحمد لله الخالق البارئ والثاني وجود صفة من صفاته نحو الحمد لله القادر السميع العليم والاثبات الحالي ينقسم قسمين حال نفسي وحال معنوي فالنفسي نحو الحمد لله الباقي القديم والمعنوي نحو الحمد لله على كونه عالما وعلى كونه قادرا والمطلق نحو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والمقيد بالنفي نحو الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ومن المقيد باثبات فعل نحو الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وسمي الانسان انسانا لانه نسي وقيل النسيان قوله والنعمة بالكسر ما تنعم به وبالفتح المصدر وهو التنعم وبالضم السرور قوله والرزق كل ما ينتفع به الانسان من يوم ولد الى يوم يموت حلالا كان او حراما هذا مذهب اهل السنة وقال

وقال المعتزلة الحرام ليس برزق ومن أكل الحرام أكل رزق غيره عند
المعتزلة ومذهبهم باطل قف قوله وعلمه العلم على قسمين
كسبي وضروري فالكسبي ما يحتاج إلى معلم كتعلم كسائر الصنائع
من الخياطة والتجارة وغيرها والضروري ما لا يحتاج إلى
معلم كالعلم بأن الاثنين أكثر من واحد وأن السماء فوقنا والأرض
تحتنا وما يعلم بالحواس الخمس وما يجده الإنسان في نفسه من اللذا
ت والآلام ومحله علم المخلوق وأما علم الله تعالى فهو قديم صفة
من صفات ذاته لا يتصف بالكسبي ولا بالضروري ولا يتعدد وإنما
تتعدد معلوماته فالحاصل أن العلم على قسمين قديم وحادث فالقديم
علم الله تعالى والحادث علم المخلوقين وهو على قسمين كسبي وضروري
الحمد في اللغات هو المدح وفي الاصطلاح هو الثناء على المحمود بصفا
ته المحمودة :. لله أي واجب لله ومعنى الله الظاهر بالربوبية بالدلائل
الخفية المحتجب من جهة التكييف عن الأوهام :. الذي ابتدأ الإنسان
أي خلق الإنسان بسبب نعمته عليه وصوره أي خلقه وشكله في
الأرحام الأرحام جمع رحم والرحم جلدة منكمشة تنفتح عند ا
لجماع فيجتمع فيها مني الرجال ومني المرأة فيخلق فيها الولد
بحكمة أي بعلمه وقدرته وأبرزه أي أظهره وأخرجه إلى رفقه أي إلى تسهيله
عليه وما يسر له أي وما سهل الله للإنسان من رزقه أو من رزق الإنسان وعلمه
أي وعلم الله الإنسان العلم الذي لم يكن الإنسان يعلمه من العلم وكان فضل الله
عليه على الإنسان عظيما أي كثيرا ونبهه أي ألهمه وأيقظه إلى معرفة خالقه با
لنظر في نفسه وفي غيره من المخلوقات بآثار أي بعلامة في صنعته وصنعة الله
مخلوقاته وأعذر إليه أي أعذر الله الإنسان أي قطع له العذر على الألسنة التي
قيل أي بينة المرسلين والمرسلين الحلال والحرام حتى لا يكون للإنسان عذر فيما خا
لف فيه أمر الله تعالى الخيرة من خلقه أي المختارين من خلقه فهدى الله الذي وفقه

للطاعة



ووفقه للطاعة فآمن به بفضل الله :. وأضل الله ×××
الذي خذله وكفر به وبما جاءت به الرسل بعدله ×××
أي بحكمته وقضائه وتصرفه في ملكه وجميع تصرفه
في مخلوقاته إما فضل وإما عدل ولا يتسبب الخلق و
تحمد إلى الله سبحانه وتيسير المؤمنين لليسرى [illegible]
[illegible] من المؤمنين الكريمين إلى الجنة [illegible]
[illegible] وشرح صدورهم أي فتح قلوبهم للتوحيد ونورها فآمنوا
بألسنتهم بتوحيد الله وتبليغ الرسالة لرسله في حال كونهم ناطقين
بألسنتهم وقالوا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وفي حال كونهم مخلصين التوحيد بقلوبهم وفي حال كونهم عاملين بما
جاءتهم به رسل الله وكتب الله وتعلموا ما علمهم أي فهموا ما علمهم
الله من الإيمان والطاعة ووقفوا عند ما حد لهم أي ووقفوا عند
الواجبات والمندوبات بالفعل والاعتقاد وعند المحرمات والمكروهات
بالترك والاعتقاد ما حد لهم أي الذي منع والحد هو المنع
واستغنوا بما أحل لهم عما حرم لهم أي اجتنبوا واستكفوا بالذي أحل
لهم من الذي حرم عليهم قف عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة
وعشرون ألفا وعدد المرسلين منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل
وأربعة عشر وقيل وخمسة عشر قف الهدى والتوفيق خلق القدرة
على الإيمان وقيل الهدى خلق القدرة على الإيمان والتوفيق خلق القدرة على
الطاعة وترك البدعة والضلالة والخذلان خلق القدرة على الكفر والخذلان
خلق القدرة على المعاصي والبدعة :. وقيل الضلالة والخذلان خلق القدرة
على الكفر والخذلان خلق القدرة على المعصية والبدعة والفضل إعطاء عطية
من غير رجاء ثواب لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا يكون الفضل إلا من الله تعالى
لأن العبد لا يعطي شيئا إلا وهو يرجو ثوابا إما في الدنيا وإما في الآخرة
والعدل تصرف المالك في ملكه والظلم تصرف المالك في غير ملكه وجميع
المخلوقات ملك الله تعالى فيتصرف فيها إما بفضل وإما بعدل الفضل ما يبتغيهم

الحفظة يحفظونهم والعدد ايضا منهم فمن نسب الجور الى الله تعالى فهو
كافر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قوله اما بعد اعاننا الله واياك
على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه فانك سالتني ان
اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانة مما تنطق به
الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الا
داب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك ابن انس
وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرءان ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسي
ولك فيه من ثواب من علم دين الله او دعا اليه الشرح اما بعد كلمة اخبار
وتفصيل اي اما بعد الحمد لله والثناء عليه اعاننا الله اي قوانا الله
واياك اي وقواك بالصبر على رعاية ودائعه اي على حفظ ما ائتمنه عند
نا منها وهي الجوارح السبع السمع والبصر واللسان واليدان والرجلا
ن والبطن والفرج اي نحفظها عن المعاصي واعاننا على حفظ اي على رعاية
ما اودعنا اي الذي اودعه عندنا من شرائعه اي من عقائد الايمان
اعمال الاسلام فالودائع هي الجوارح والشرائع الايمان والاسلام
فانك يا محمد سالتني اي طلبتني ان اكتب لك اي لاجلك واجمع لك جملة
مختصرة اي كتابا قليل اللفظ وكثير المعنى الجملة ما احتوى على مسائل
جملة كافية من واجب امور الديانة اي من الذي يجب على المكلف من شؤون
الدين وافعال الدين واقواله كاينا من الذي تنطق الالسنة كالشهادتين وقراءة
ام القرءان والاذكار والاستغفار وكاينا من الذي تعتقده القلوب اي تجزمه وت
صمم عليه وتمسكه من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وسائر العقائد المذكورة في باب ما تنطق به الالسنة وكاينا من الذي تعمله

الجوارح



الجوارح كالوضوء والصلاة وكاينا من الذي يتصل بالواجب اي يتبع ا
لواجب من ذلك اي من امور الديانات كاينا من السنن في حال كونه
من مؤكد السنن ونوافل السنن ورغائب السنن والسنة هي الطريقة
في اللغة وفي الاصطلاح اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله
وافعاله الصادرة منه على وجه البيان وكاينا من شيء كاين من الا
داب كاينا منها اي من اصول الديانات كاداب الطعام والشراب
والدخول للمسجد واداب النوم والاداب ما يحسن حالة الانسان بينه وبين
ربه وبينه وبين الناس وبينه وبين الملائكة وكاينا من جمل من اصول الفقه
اي من دليل الفقه من القرءان والحديث كاينا من فنون الفقه اي من
فروعه التي تؤخذ من تلك الاصول والجمل جمع جملة والفنون جمع
فن وكاينا على مذهب مالك ابن انس وهو مذهبنا وطريقته
والمذهب والطريقة بمعنى واحد وكاينا مع ما سهل اي مع
الذي بين واوضح سبيل اي طريق ما اشكل اي الذي التبس من ذلك
اي من اصول الفقه وفنونه في حال كونه السهل من تفسير الراسـ
خين اي من بيان الثابتين في العلم الذي بينوه في تفسير القرءان وتفسير
الحديث والراسخون عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن سلام
وعبد الله ابن الزبير وغيرهم وفي حال كون السهل من بيان المتفقهين في
الفقه فعلم انه في الاصول وبين في الفروع سالتني هذا الذي كله لما رغبت
اي لاجل الذي حببت واحببت ومالت اليه نفسك كبيان من تعليم ذلك للو
لدان اي من تعليم ما ذكر للصبيان تعليما مثل تعليم ابائهم حروف القرءان
في الطاف نعت المصدر محذوف وما مصدرية لما رجوت من تعليم ذلك
لهم لكي يسبقوا اي يسبق الى قلوبهم اي الى قلوب الولدان والولدان جمع و
ليد ماخوذ من التوليد وهي الحجة وقيل من التوليد وهي العصمة
ليسبق ويسبق عبر اليه اي الى قلوبهم الذي ترجى لهم بركته كاينا من فهم
دين الله اي الايمان وشرائعه اي الاسلام وتحمد اي تمدح لهم عاقبته والبركة
هي الزيادة في الدين والدنيا والمال والعاقبة اخر الشيء وعقبة العلم حلوا

حج

دخول الجنة فذلك محمود ح ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى الطخيخي معنى
بن عبد الرحمان الذي سماه التأليف بما يتعلق الرفق حاجته بأمور وإن
وقت مراد كم جمعه رأى فضمن تخصيص الكل والتأليف الجملة وتعميمها لكونها
أي بمنزلة لأجل أنه رجوت لتعليم من ثواب من علمه أو قرأه أو رجوت لك من ثواب من علم
تعليم دين الله وما رجوت معناه طمعت ودعا بعضنا ليحصل قوله واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير
إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم ش
يا ... أن خير القلوب أي أفضل القلوب ... أكثرها حفظا للخير
وعاها أي حفظه الخير هو النفع الذي ... والشر ... والخير هنا العلم
والشر هنا الجهل واعلم أنه أرجى القلوب أي أكثرها رجاء للخير هو القلب الذي
لم يسبق الشر أي لم يتقدم إليه ... وهو قلب الصغير ... اعلم أن أولى ما عني
به الناصحون أي أحق وأفضل الذي عني أي تبع فيه الناصحون للمسلمين وأولى ما
رغب أي رجا فيه أجره الراغبون الأجر ... إيصال الخير أي إبلاغ العلم إلى قلوب أولاد
المؤمنين إيصاله ليرسخ أي يثبت العلم في قلوبهم والرسوخ هو الثبوت والرغبة ميل القلب
إلى الشيء ومحبة التعلم ... وتنبيههم ...
والمؤمنين ... وحملهم على تعليمهم معالم الديانات ... 
فرائض الصلاة والصيام والزكاة والحج والتوحيد ... 
... معالم ... جمع معلم ...
... ومنه ... وحملهم تعليم حدود الشرع
... الشرع ... 
... وغير ذلك ...
... الشريعة ليراضوا عليها ...
... وما يجب عليهم ...
بما ... يجب عليهم أن تعلم به ... من الأعمال ...
غير ذلك قوله فإنه روي أن تعلم الصغير لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم



وأن تعلم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون به
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي
أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن
ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم ش قوله
روي أن تعليم الصغار ... والضمير ... روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تعليم الصغار
لكتاب الله يطفئ غضب الله أي يخمد ويذهب عقاب الله عن العباد بعد استحقاقهم إياه
ونص الحديث تعليم الصبيان في الكتاب يشفع في الكبار ذوي المعايب وروي عنه عليه
السلام أن تعليم الصبيان الشيء في حال الصغر كالنقش في الحجر وروي كالنقش في الحديد
وتمام الحديث وتعليم الشيء في الكبر كالنقش في الماء وهو الخط كأنه قال وهذا الحد
يث فيه حث وتوكيد ثم قال الطخيخي معنى يا ابن عبد الرحمان التنوخي وقد مثلت لك
من ذلك أي صورت لك أمثلة والمثال ... على ... وجواب لك وصورت لك في
حال كونه من ذلك ما ينتفعون يعني الولدان إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه أي يرفع
قدره على أقرانهم والشرف علو ... المنزلة ويشرف العلم ... عند
الله ولا شيء مما يختصه الإنسان ... ويسعدون باعتقاده أي يكونون من السعداء
باعتقاده أي باعتقاد ما صورت لك من الإيمان والعمل أي بما صورت لك مما يتعلق بالجو
ارح والسعادة المنفعة اللاحقة في العقبى وهو دخول الجنة والشقاوة هي المضرة اللاحقة
في العقبى وهي دخول النار أعاذنا الله منها ثم قال وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة أي جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين أي إذا وصلوا سبع سنين
وأن يضرب الصبيان لعشرة أي إذا وصلوا عشرة سنين وأن يفرق بين الصبيان في المضاجع
وقيل السبع وقيل العشرة والمضاجع جمع مضجع اسم المكان الذي يكون فيه الاضطجاع
ونص الحديث مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع وروي علموا الصبيان الصلاة وأمرهم بها على الاستحباب وقال ابن بطال يجب على الأولياء
أن يأمروهم بها قال فكذلك ينبغي أي يستحب والمعنى ينبغي ابتغاء مثل ابتغاء الأمر بالصلاة
وما ذكر معها أن يعلموا أي تعليم الصبيان ما فرض الله وما وجب على العباد من قول باللسان
كالشهادتين وعمل بالجوارح كالوضوء والصيام قبل بلوغهم وعلامة البلوغ الاحتلام
والإنبات والسن قيل ثمانية عشر سنة وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر ولا يعتبر السن
إذا وجد غيرها من العلامة وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فيستحب أن يعلموا ذلك

لأجل أن يأتي عليهم زمان البلوغ في حال كونهم قد تقرر ذلك في قلوبهم أي ثبت على ما
فرض الله عليهم أي على العباد في قلوبهم وسكنت أي مالت إليه أنفسهم وأنست إليه
جوارحهم بما يعملون أي استأنست وتربت واعتادت من ذلك أي مما فرض الله على
العباد قوله وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم
متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما شرح وقد فرض الله سبحانه أي أوجب
لله سبحانه أي تنزيهه وتعظيمه وبراءته من كل سوء أو وجب على صاحب القلب
عملا كائنا من الاعتقادات كاعتقاد توحيد الله تعالى وتبليغ ا
لرسل لرسالته وأوجب على الجوارح الظاهرة غير القلب أي أوجب على صاحب
الجوارح عملا كائنا من الطاعة كالصلاة والصيام وغير ذلك والحاصل أن العبا
دة على ثلاثة أقسام قسم يختص به القلب وهو الاعتقاد وقسم يختص به الجوا
رح وهو ما لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة من الثوب والبدن والمكان وقسم يشترك
فيه القلب والجوارح وهو ما يفتقر إلى نية كالغسل والوضوء والقلب سلطا
ن الجسد والجوارح خدامه والقلب محل العقل والعقل أفضل الخلق عند الله
وبه يعبد وبه يميز الإنسان بين الحلال والحرام والعقل هو العلم بالواجب والجا
ئز والمستحيل وبالعقل يتميز الإنسان على البهائم فرع قوله
من واجب أمور الديانات اختلف في أول الواجبات على أحد عشر قولا فقيل
النطق بالشهادتين وقيل الإيمان وقيل العلم بالله وقيل النظر والاستدلال و
قيل القصد إلى النظر وقيل الإخلاص وقيل الإسلام وقيل التقليد وقيل اعتقاد وجوب ا
لقصد إلى النظر وقيل أول جزء من النظر وقيل وظيفة الوقت وقال المعتزلة الشك ومذهبهم
باطل والذي ترجع إليه الأقوال العشرة التي لأهل السنة أن أول الواجبات القصد إلى النظر
في المخلوقات ليستدل بها على وجود خالقها ومعنى وظيفة الوقت ما أمر به في الوقت
الذي صار فيه مطلبا كما إذا بلغ وقد نزل عليه وقت الصلاة فيقال له أول ما يجب عليك
أن تصلي تأمله ثم قال وسأفصل لك أي سأبين لك واضحا ولك الذي شرطت لك ذكره أي
الذي وعدتك بذكره في هذا الكتاب في حال كونه مبوبا بابا بابا أي بابا فصله
ليقرب من فهم متعلمه إن شاء الله أي ليسهل فهمه على من يقرأه إن شاء الله وإياه
نستخير أي نسأل الخيرة أي يختار لنا ما هو خير وبه نستعين أي وإياه نستعين أن نطلب

العجز

9

أن نطلب العون والقوة على الطاعة وهذا من تقديم المعمول الذي يؤذن با
لحصر أي لا نستخير إلا إياه ولا نطلب العون إلا منه ولا نطلب الاستعانة
إلا بتوفيقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا تحول لي عن معصية الله إلا
بعصمة الله ولا قوة لي على طاعة الله إلا بتوفيق الله العلي عن الحاجة إلى الخلق
والمحال والمنزه عن الأضداد والأشباه الذي لا شيء أعلى منه العظيم الذي
يحقر كل شيء عند ذكر صفاته الذي لا شيء أعظم منه قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة تدفع سبعين داء أدناها الفقر
باب وقال أيضا تدفع سبعين ضرا أدناها الهم قوله باب ما تنطق به الألسنة
وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب وا
لنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير ولا ولد
له ولا والد له ولا شريك له ولا صاحبة له ليس لأوليته ابتداء ولا لآ
خريته انقضاء شرح قوله ما تنطق به الألسنة في الرسالة أربع وأربعون
بابا وأربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وهذا هو البا
ب الأول والباب كناية عن المدخل والمخرج والباب على قسمين حسي ومعنو
ي فالحسي ما يدور بالحوائط الخمس كباب الدار وباب المسجد والمعنوي
كما في أبواب الكتب والمعنى هذا باب تدخل منه إلى معرفة الذي تجب على
الألسنة النطق به والألسنة جمع لسان ومعرفة الذي يجب على الأفئدة ا
عتقاده والأفئدة جمع فؤاد والفؤاد هو القلب وقيل عين القلب وقيل
غشاء القلب وقيل باطن القلب أي أبين لك ذلك في حال كونه من واجب أمور
الديانات والأمور جمع أمر وهو الشأن والديانات جمع ديانة وديانة
جمع دين والدين واحد وجمعه باعتبار أنواعه من ذلك الواجب الإ
يمان بالقلب أي التصديق بالقلب أن الله إله واحد أي معبود واحد والنطق
باللسان أيضا أن الله إله واحد أي واحد في ذاته لا تشبه الذوات واحد في صفا
ته لا تشبه الصفات واحد في أفعاله لا شريك له قوله لا إله غيره أي لا معبو
د غيره موجود ولا يستحق العبادة إلا هو ولا شريك له في ملكه ولا شبيه
له أي لا مماثل له والشبيه والنظير والمماثل والقرين والكفؤ ألفاظ
مترادفات على معنى واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا
ولد له أي لا يتصف بالولد ولا بالوالد ولا بالزوجة لأن ذلك كله من باب الا

حتياج

خمس

من باب الاحتباك والاكتفاء نفعه والنفع من صفة الفعل فيه والله
منزه عن النفع متنزه عن الاكل و والصاحبة هي الزوجة ولا صاحبة له ولا صاحبة
له اي لا زوجة له قوله ليس لاوليته ابتداء اي هو الاول القابل للاشياء والكاين لم يزل
او بوجوده غير مفتتح ولا لاخريته انقضاء اي هو الاخر لا نهاية بعده الباقي لا يعقبه
الفناء والقدم والبقاء من صفات ذاته سبحانه ثم لا يبلغ كنه صفته الواصفون و
لا يحيط بامره المتفكرون يعني المتفكرون باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته و
لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم شرح ولا يبلغ كنه صفته الواصفون اي لا يبلغ الوا
صفون حقيقة صفته ولا حقيقة ذاته لان صفته لا تشبه الصفات وذاته لا تشبه
الذوات وافعاله لا تشبه الافعال قوله ولا يحيط بامره المتفكرون من المعتبر
ين والتفكر هو تصرف القلب في طلب المعنى قوله يعني المتفكرون في اياته اي
يستدل المستدلون باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته اي في حقيقة ذاته قال عليه
السلام تفكروا في مخلوقات الله ولا تتفكروا في ذاته والاعتبار والتفكر بمعنى
واحد هو تصرف القلب في طلب المعنى وقيل تصرف القلب في طلب الدليل قوله
ولا يحيطون بشيء من علمه اي لا يعرفون ولا يحفظون شيئا من علم الله الذي اثبته و
خلقه في الناس الا بما شاء ان يعلمهم واما علم الله الذي هو صفة ذاته لا يبلغ احد
حقيقته كما تقدم في قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون قوله وسع كرسيه السماو
ات والارض فالكرسي كحبة ملقاة في فلاة من الارض وكذلك الكرسي في العرش
كحبة ملقاة في فلاة من الارض فالعرش اعظم المخلوقات قوله ولا يؤوده حفظهما
اي لا يتعبه ولا يثقله حفظهما اي حفظ السماوات والارض ثم العالم الخبير
المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في
كل مكان بعلمه شرح قوله اي الذي يعلم جميع المعلومات يعلم ما كان وما سيكو
ن وما لم يكن كيف يكون ان لو كان الخبير اي الذي يعلم ما يكون قبل ان يكون وقيل معنى
الخبير العالم بخفيات الامور المدبر معناه المدبر لجميع الكاينات المرتبة الاشياء
على ما اراده القادر معناه تعميم المقدورات اي الموصوف بالقدرة على ما يشا
ء لا يمنعه مانع وفايدة القدرة ايجاد المعدومات واخراج الموجودات من العدم
الى الوجود ومعنى الارادة وفايدتها تخصيص الموجودات بازمانها وصفاتها
ومقاديرها السميع لجميع المسموعات البصير لجميع المرئيات فهو تعالى موصوف

بصفة الكمال



بصفة الكمال منزه عن صفة النقص ومما يجب حفظه من صفاته الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والادراك ولا يتصف بالجسم
وصفاته لا تشبه الصفات سبحانه قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته و
انه على العرش استوى هاتان المسالتان من المتشابهات التي اتفق العلماء انها
لا تحمل على ظاهرها باتفاق وما يؤدي الى الحدوث فالفوقية والاستواء في المعهو
د انما استقرار الشيء على الشيء وثبوته عليه وذلك من صفات الاجسام والله
منزه عن صفة الاجسام فاذا ثبت هذا فيجب تاويل الاية التي وردت فيها الاستواء
والفوقية وهي قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون وقوله تعالى ثم استوى على
العرش فقيل المعنى الله فوق العرش واستوى على العرش يعني قهر العرش وغلبه وقيل
[illegible] وقيل حكم العرش وقيل بمعنى قصد وقيل على العرش بالمرتبة والشرف لا با
لجهة والمكان وقيل بمعنى حمل العرش بذاته اي بنفسه عرشه فهذه صفاتنا
وبلة تاملها قوله المجيد اي العظيم نعت للعرش بذاته اي بنفسه قوله
وهو في كل مكان بعلمه وعلم الله يتعلق بجميع المعلومات المستقرة في جميع الا
مكان يعلم ما في السماوات ويعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من ا
لسماء وما يعرج فيها قوله تعالى وهو معكم اين ما كنتم قال ابن عطية اجمعت
الامة على تاويل هذه الاية وان معناها وهو معكم بعلمه وقدرته وانه تعالى
لا يحل في المكان ثم خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من
حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها اي يعلمها قبل سقوطها وبعده وحين
سقوطها وفي اي موضع تسقط اما في كمها او بعيدا عنها يعني من شجرها فالنبات قو
له ولا حبة في ظلمات الارض يعني من جميع النبات قوله ولا رطب يعني ما ينبت ولا يابس
يعني ما لا ينبت الا في كتاب مبين يعني في اللوح المحفوظ اي اذا كتبه في اللوح المحفو
ظ ثم على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات
العلا لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه
محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه شرح على
العرش استوى يعني بالقهر والغلبة والمرتبة والشرف لا بالجهة والمكان وقد تقد
م عنده وانه فوق عرشه سبق تاويلهما وانه لا يحمل على ظاهرها باتفاق لان حمله
على ظاهره كفر قال الخطيب في رسالة لا تشبيه ولا كفر فالواجب ترك الكلام لا
يفكر يجعل عام قوله وعلى الملك احتوى اي اشتمل علمه وقدرته على جميع
مملوكاته وعلى التصرف فيها بما شاء وكيف شاء قوله وله الاسماء الحسنى
واسماء الله تعالى على اربعة اقسام اسماء الذات كالنفس والوجود والقدم
والبقاء وقسم يدل على الصفة كالعلم والقدير وقسم يدل على التنزيه كالقدوس

والسلام

والسلام فسيم بدا على الافعال طالخالق والرازق وقال عليه السلام ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ير يد من علمها بحقايقها دخل الجنة **قوله** الحسنى
التي لها معان حسنة تدل على التوحيد قوله والصفة العليا وهي على قسمين صفة الذات
وصفة الافعال فصفة الذات الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر و
الكلام والادراك والصفة منحصرة باتفاق وللعلما اختلاف في عددها فقيل سبعة
**و**قيل عشرة زاد ادراك المشمومات والمذوقات والملموسات من غير ان يقال
فيه ذايق ولا شام ولا لامس **و**قيل سبعة عشر زاد القدم والبقاء والوجود و
الغنى والكل الادراك راجع الى العلم والقدم والبقاء راجع الى الذات والغنى
راجع الى البصر والبدان راجع الى القدرة فترجع كلها الى سبعة التي ذكرتها ولا يتصف
بالجوارح سبحانه وصفات الفعل الا تنحصر كالرزق والخلق والانعام والانتقام **قوله** لم يزل الا
هو قديم مع جميع صفاته واسمائه ولا يجي الا هو باق مع جميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون
صفاته مخلوقة او تتركه وتخشى وتعالى عن ان تكون صفاته مخلوقة بل صفاته قديمة واسماؤه
قديمة **قوله** كلم موسى كلامه الذي هو صفة ذاته ليس بحرف ولا بصوت ولا يقطعه النفس
ولا يخرج من جسم ويسمع من كل جهة ويسمع بكل جارحة وهو واحد وانما يتعدد متعلقاته
وهي الامر والنهي والخبر والاستفهام كلامه قديم لا خلق من خلقه **قال** عليه السلام ان الله كلم
موسى بمائة الف كلمة وعشرين الف كلمة وثلاثمائة كلمة وثلاثة عشر كلمة **نصر** وتجلى به للجبل
فصار دكا من جلاله وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدر
ها على قضايه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضا
ه وسبق علمه به **شرح** وتجلى للجبل اي كشف للجبل من غير تشبيه ولا تكييف وقيل كشف امره وقد
رته للجبل فصار دكا اي ترابا **و**قيل اظهر من جلاله او من عظمته امره وقدرته على ما تقدم
**قوله** وان القرآن كلام الله اي ومما يجب اعتقاده ان القرآن كلام الله اي صفة من صفة
ذاته لا يفارقه ليس بمخلوق والعبارات المكتوبة في المصحف المحفوظة في الصدور وهي
مخلوقة واللفظ تسمى قرآنا اجماعا لانها تدل على معنى القرآن القديم **قوله** فيبيد جواب
النفي اي ليس بمخلوق فيهلك كما تهلك ساير المخلوقات وليس بصفة المخلوق فينفد اي يذ
هب كما تذهب صفة المخلوقين **قوله** والايمان بالقدر اي واجب ان التصديق بالقدرة
والقدر ان تعلم ان جميع ما وقع في المخلوقات من ايمان وكفر وطاعة ومعصية وغ
ير ذلك كله بعلم الله وقدرته وارادته وان ما يصيبك لا يخطيك وما يخطيك لا
يصيبك **قوله** خيره اي الطاعة وشره المعصية حلوه ما يوافق غرض النفس ومره ما
يخالف غرض النفس وكل ذلك يعني الاربعة المذكورة وقد قدره الله اي خلقه وارادة ربنا
اي خالقنا ولذا ومقادير الامور بيده اي مفاتح كل شيء كاين بقدرته ومصدرها

من قضا



من قضايه اي ووقوع الاشيا ومصيرها عن قدرته علم الله كل شيء من المخلوقات قبل كونها
لا الشيء فجرى اي وقع كل شيء وجاء على مقاديره وارادته لا يكون من عباده قول ولا عمل الا و
قد قضاه اي قدره واراده وسبق علم الله به الا انه يكون **نصر** الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد
او يكون لاحد عنه غنا او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر
لحركاتهم وسكناتهم وآجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم **شرح** رد على
من قال ان الله كلمة استفتاح ومعناها قد علم الخالق خلقه وهو اللطيف اي الذي يعلم دقايق
الافعال الخبير الذي يعلم ما يكون قبل ان يكون **قوله** يضل من يشاء فيخذله تقدمت معناه الا
ن الالفاظ المستعملة في قوله فيهدي من وفقه بفضله انظرها هنالك **قوله** فكل ميسر
بتيسيره اي فكل واحد من اهل الهدى والتوفيق واهل الضلالة والخذلان ميسر اي مسهل
سهل الله له الطريق بتيسيره اي بتسهيل الله الى ما سبق من علم الله كل واحد منهم
فيصير كائنا من شقي او سعيد فمن اراد الله به الشقاوة يسره الى عمل اهل الشقاوة
ومن اراد الله به السعادة يسره الى عمل اهل السعادة والسعادة هي المنفعة اللاحقة
في العقبى والشقاوة هي المضرة اللاحقة في العقبى **قوله** تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد
اي تنزه وتعاظم ان يكون في ملكه فانه ما لا يريد من قول وعمل من طاعة او معصية او غير
ذلك وتعالى عن ان يكون لاحد عنه غنا فالعبد مفتقر الى خالقه في جميع احواله فيجب
عليه التذلل والخضوع لله تعالى **قال** تعالى والله خلقكم وما تعملون وهذا كله رد على المع
تزلة الذين زعموا ان العبد يخلق افعاله تعالى الله عن قولهم وتعالى عن ان يكون في الوجود خا
لق لشيء غيره وهذا عين الرد على المعتزلة هو رب العباد اي خالق العباد وخالق اعما
لهم والمقدر لحركاتهم وسكناتهم فحذف المعطوف واجالهم فهو المقدر
لجميع ذلك والخالق لذلك كله **قوله** الباعث الرسل اليهم اي ومما يجب اعتقا
ده ان الله بعث الرسل وايدهم بالمعجزات دليلا على صدقهم فيما اخبروا به عن
الله عز وجل عن الحشر والنشر وعذاب القبر وغير ذلك فيجب الايمان بما جاء به
والايمان على ثلاثة اقسام ايمان بالله وايمان بالرسل وايمان بما جاءت به الرسل
فالايمان بالله على ثلاثة اقسام ما يجب لله من صفة الكمال وما يستحيل عليه من صفة
النقص وما يجوز في حقه عليه وهو عدم المخلوقات قبل وجودها وعدمها بعد وجو
دها والايمان بالرسل على ثلاثة اقسام ما يجب لهم من الصدق واداء الامانة وتبليغ الر
سالة وما يستحيل عليهم من الكذب والخيانة وعدم التبليغ وما يجوز لهم وهو
ما يجوز للبشر كالاكل والشرب والنكاح والنسيان في غير ما احتج اليهم والا

بها زيما

والايمان بما جاءت به الرسل على ثلاثة اقسام امر ونهي وخبر فالامر هو الواجب والمند
وب هو المحظور والمكروه والخبر على ثلاثة اقسام اخبار الامم وانبيائها واخبار الدنيا والنهي
وانقراضها واخبار الاخرة ودوامها فقوله لاقامة الحجة عليهم او بعث الرسل الا
لعباد فيبينوا الحلال والحرام لاثبات الحجة عليهم ولا يكون عذر في ما خالفوا فيه واختلف
فيمن لم تبلغه الدعوة كالمجانين واهل الفترة والصبيان من اولاد المومنين فقيل
في الجنة وقيل في المشيئة وفي اولاد الكفار ثلاثة اقوال قيل في الجنة وقيل في المشيئة و
قيل في النار نص ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم
فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه
كتابه العظيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم شرح ثم ختم ا
لرسالة اي كمل الله البعثة والارسال الذي ثبت للرسل بارساله محمدا صلى الله عليه
وسلم وختم النذارة وهي التحذير من المواضع المخوفة ومن الاشياء المهلكة والتخو
يف من العذاب وختم النبوءة وهي الاخبار بالغيوب التي تسمى بالمعجزات ختم ذلك كله
وكمله بمحمد صلى الله عليه وسلم فجعله اي صيره اخر المرسلين وجعله بشيرا لاهل الطا
عة بالجنة ونذيرا اي محذرا ومخوفا لاهل الكفر والمعاصي بالعذاب وجعله وصيره
داعيا الى الله اي الى طاعته باذنه اي باذن الله يعني ما على الرسول الا البلاغ والله يهدي
من يشاء ويضل من يشاء باذنه اي بامره وجعله سراجا منيرا اي جعل الله محمدا
صلى الله عليه وسلم في الدنيا حين اظلمت بالكفر مثل السراج المنير مثل الشمس ا
لمضيئة اذا طلعت في الدنيا ذهب منها الظلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم
لما بعث في الدنيا ذهبت واضمحلت ظلمة الكفر بنور الايمان والاسلام وانزل الله
على محمد عليه السلام كتابه العظيم اي المعظم المشرف الذي منع من النسخ فلا كتاب
بعده وشرح اي بين محمد والقرءان دينه او دين الله القويم اي المستقيم اي الذي
في الواضح وهو الاسلام نص قوله وان الساعة ءاتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره اخر
جه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل
الكبائر من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه
واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ءادم نبيه وخليفته
الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد
فيه



والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته شرح وان الساعة ءا
تية اي ومما يجب اعتقاده ان ءاتية لا ريب فيها اي لا شك فيها يعني لا تشكوا فيها
والساعة عبارة عن انقراض الدنيا ولقيام الحشر ولها كبرى وصغرى واولها بعث النبي
صلى الله عليه وسلم وقد كثرت حتى كثر ترك الصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر والر
با وغير ذلك واما الكبرى فمنها خمسة متفق عليها الايمة خروج الدجال وطلو
ع الشمس من المغرب ونزول عيسى وخروج الدابة وفتح السد ليأجوج وماجوج و
مما يجب اعتقاده ان الله يبعث من يموت سواء قبر او لم يقبر كما قال البتاع
والمفسرون كما بداكم اي كما بدا خلقهم في الدنيا يعودون في الاخرة حفاة عراة
غرلا اي غير مختونين واحدهم اغرل ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه ضاعف
اي زاد لعباده المومنين الحسنات بعشر امثالها والى سبع مائة والى اكثر من
ذلك وصفح لهم اي تجاوز وعفا بسبب التوبة عن كبائر السيئة وهي سبعة عشر
اربعة في القلب الشرك بالله والامن من مكر الله والاياس من رحمة الله والاصرار
على الذنب واربعة في اللسان القذف بالزنا واللواط وايمان الغموس وشهادة ا
لزور والسحر وثلاثة في البطن اكل الربا واكل اموال اليتيم وشرب الخمر واثنان في اليد
بالقتل والسرقة واثنان في الفرج الزنا واللواط وواحدة في الرجلين الفرار من الزحف
وواحدة في سائر البدن عقوق الوالدين وقيل الكبائر اكثر من سبعين وقيل الى سبعمائة
اقرب وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه يغفر الصغائر
من الذنوب بسبب اجتناب الكبائر وصورة ذلك اذا قبل وباشر وترك الزنا خوفا من
الله غفر الله له ذلك وقيل لا تغفر الصغائر الا بالتوبة كالكبائر وانه جعل من لم يتب
من الكبائر حتى مات صائرا الى مشيئة الله اي راجعا الى مشيئة الله ان شاء رحمه وان شاء
عذبه والدليل على ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي
ما دون الشرك ومما يجب اعتقاده ان من عاقبه بناره اي ان الذي لم يتب والتوبة هي
الرجوع من افعال مذمومة الى افعال محمودة من ذلك الكبائر حتى مات عليها ويعذ
به بها بناره لا بد ان يخرجه من النار بسبب ايمانه بالله تعالى وانه لا يخلد مومن في النار
وهذا كله مما يجب اعتقاده ومن تعذيبه الوعيد ودخول النار من عصاة ا
لموحدين اختلف في مكثهم وبقائهم فيها فمنهم من يبقى فيها لحظة ومنهم من يبقى ساعة
ومنهم من يبقى يوما ومنهم من يبقى جمعة ومنهم من يبقى شهرا ومنهم من يبقى سنة و
منهم من يبقى اكثر من ذلك ونهاية مكثهم الف سنة وذلك عن قدر
جابر

وذلك من قدر حبة من إيمان فإذا أخرجه منها بإيمانه أدخله جنته بإيمانه والدليل على
ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والذرة النملة الصغيرة شرابيك أو من شي
له ومما يجب اعتقاده ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه يخرج من النار بشفا
عته من يشفع له أو الذي طلب له الشفاعة عند الله من أهل الكبائر من أمته ويشفع
في قوم بلا حساب ويشفع في قوم استوجبوا النار لا يدخلوها ويشفع في زيادة الدرجات في
الجنة ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه قد خلق الجنة وهي فوق السماء السابعة و
سقفها العرش فأعدها دار خلود أي أحضرها وأثبتها في حال كونها دار خلود لا
ولياء المؤمنين فالله ولي المؤمنين وقال تعالى في الجنة أعدت للمتقين قوله دار خلود
أي دار دوام وبقاء خالدين فيها أبدا ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى خلق النار
فأعدها أي أحضرها وأثبتها في حال كونها دار خلود أي دار دوام وبقاء لمن
كفر به أي لمن أنكر توحيده وألحد أي مال عن الحق وجحده وجحد آيات الله الدا
لة على توحيده ونفي مخلوقاته وخالف كتاب الله الذي أنزل على رسوله ولم يصدق فيما
وكذلك رسله ولم يصدق فيما جاء به من عند الله من الإيمان والشرائع وجعلهم
محجوبين عن رؤيته وهذا مما يجب اعتقاده أن الكفار محجوبين عن رؤية ربهم و
مما يجب اعتقاده أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة وهو معنى وأكرم فيها بالنظر إلى
وجهه أي شرف الله المؤمنين وعظمهم بالنظر إلى ذاته من غير تشبيه ولا تكييف وهي
أي الجنة المخلوقة هي التي أهبط منها آدم بسبب أكله من الشجرة وهي التمر وقيل
العنب وقيل التين وقيل البر نبيه أي رسوله عليه السلام وخليفة الله أي خليفة من
كان قبله من الأمم بعمرها فعلوا وقيل خليفته في ذريته بعمرها فعلوا وعاش ألف سنة
وولده من ذريته وبنته حواء في بطن بطنا في كل بطن ذكرا وأنثى ولم يبعث نبي من
ذريته مائة ألف وخلقت الجنة قبل خلق النار والنار تحت الأرض السابعة نص قف
أن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون
ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا شرح ومما يجب اعتقاده
أن الله تعالى يجيء يوم القيامة أي يجيء ملكه وأمره وهو بعلمه الذي هو الفصل بين عباد
ه وأما المجيء الذي هو الانتقال من مكان إلى مكان فهو في حق الله محال والملك أي
وتجيء الملائكة صفا بعد صف إذا جمع الله الثقلين الجن والإنس للحساب نزلت ملائكة
ملائكة

١٣
السماء نزلت ملائكة السماوات السبع صفوفا مستديرين بالثقلين لعرض الأمم وحسابها
وعرض الحساب اليسير والحساب المناقشة وثوابها وجزاء المحسنين بنعيم الجنة وعقو
بتها أي جزاء العاصين بتسليط أنواع العذاب عليهم ومما يجب اعتقاده أن الموازين
توضع يوم القيامة لوزن أعمال العباد المشهور أنه ميزان واحد وجمعه لعظمته و
عظم ما احتوى عليه من الكفتين والعمود واللسان وقيل ثلاثة موازين ميزان الإيمان
والكفر وميزان الحسنات والسيئات وميزان العدل والقصاص ودليل المشهور
قوله عليه السلام له كفتان إحداهما من نور والأخرى من الظلمات كأطباق السماء قوله
لوزن أعمال العباد توضع الحسنات في كفة النور والسيئات في كفة الظلمات فمن ثقلت
موازينه أي من رجحت موزونات حسناته على موزونات سيئاته فأولئك الذين رجحت حسنا
تهم هم المفلحون أي الفائزون بنعيم الجنة الباقون في نعيم الفلاح هو الفوز بالبقاء ومن خفت
موازينه أي من خفت موزونات حسناته ورجحت عليها سيئاته فأولئك يصلون سعيرا أي
يدخلون النار وعلامة ثقل السيئات أن يقوم عمود من ظلمات منتفخ بكفه على
كفة الحسنات ومما يجب اعتقاده أن العباد يؤتون صحائفهم أي يعطون كتابهم
التي فيها أعمالهم يوم الحساب فمن أوتي كتابه أي أعطي كتابه بيمينه وهي جهة
من نور فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي خفيفا ويبيض وجهه ومن أوتي كتابه أي أعطى
كتابه بشماله وهي اليد الأخرى وراء ظهره وهي صحيفة سوداء مظلمة أسود فيسود وجهه
فأولئك يصلون سعيرا أي يدخلون النار نص وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعما
لهم فيجوزونه متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم
والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح ومما يجب اعتقاده أن الصراط
حق وهو جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر قوله يجوزه العباد
بقدر أعمالهم أي بأمر الله العباد يجوزونه يوم القيامة فيجوزونه بقدر أعمالهم فمنهم من يجو
زه كالبرق الخاطف ومنهم من يجوزه كالريح العاصف ومنهم من يجوزه كأجاويد الخيل و
منهم من يجوزه كالماشي ومنهم من يجوزه كالحابي يحبو على أربع كالصبي وهذا معنى قو
له متفاوتون في سرعة النجاة على الصراط فمنهم ناجون من نار جهنم وقوم أو
بقتهم أي أهلكتهم فيها أي في النار أعمالهم الخبيثة فيقع في النار بأول قدم أو قدم
ين ومما يجب اعتقاده أن التصديق بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب
لحديث عرض حوضي مسيرة شهر يصب فيه ميزابان من الكوثر ماؤه أبيض من اللبن وأ
حلى من العسل وألين من الزبد وأكوابه آنيته عليه كعدد النجوم في
السماء

عدد النجوم في السماء على أن خلافة الخلفاء الأربعة نص ثم ذكر أنه لا يظمأ من شرب منه و
يذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد با
لأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإ
يمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة شرح
ذكر أنه لا يظمأ من شرب منه أو لا يعطش من شرب من الحوض والحوض قبل
الصراط وقيل بعده وقيل بالموقف وبذا إذا لم يحصل الحوض أو تطرد الملائكة عن الحو
ض من بدل دينه وهو المرتد من غير دينه وهم المعتزلة الذين خلعوا في بعض هذه العقا
يد ومما يجب اعتقاده أن الإيمان الكامل وهو الذي ينجي من الدخول في النار قول اللا
نسان لا إله إلا الله وعمل الجوارح كالصلاة والزكاة وغيرها وإخلاص التوحيد
وسائر العقائد بالقلب والإيمان هو التصديق بالقلب والإسلام هو الانقياد أو
انقياد الجوارح إلى الطاعة والنية هي القصد إلى الشيء والإخلاص إفراد المعبود با
لعبادة قوله يزيد أو يزيد أي الإيمان بزيادة الأعمال وبنقصها الأعمال الصالحة
ت وينقص أي وينقص أي الإيمان الذي في القلب وبها الزيادة أو وبالأعمال التي بزيادة
الثواب الإيمان الذي هو في القلب ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل بالجوارح ولا قول
نافع ولا عمل نافع إلا حاصل بهما مع النية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا ولا ينفع شيئا
من الثلاثة إلا حاصلة مع موافقة السنة أي إلا مع موافقة الشرع وهي أن يكون موا
فقا للكتاب والسنة والإجماع ومن ذلك أن يكون ذلك لله تعالى نص وأنه لا يكفر
أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعا
دة ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم شرح ومما يجب اعتقاد
ه أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة أي أن الأمر والشأن لا يكفر أحدا ولا يجعل أحدا
في أولا يخرج أحدا بالخطيئة من أهل القبلة أي من أهل المؤمنين بسبب ارتكاب ذنب
كان الذنب كبيرا أو صغيرا قال ابن حبيب تارك الصلاة وتارك الزكاة كافر وهو شا
ذ ومما يجب اعتقاده أن الشهداء يعني الشهداء المقتولين في سبيل الله سموا شهدا
ء لأنهم شهدوا القتال شهداء ورحمة الله وشهدت لهم الملائكة وسموا أحياء لأن أ
جسادهم لا يأكلها التراب ولأنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولأنهم يأكلون ويشر
بون في الجنة ومما يجب اعتقاده أن أرواح أهل السعادة باقية غير فانية والأرو
اح جمع روح والروح جسم لطيف مشتبك بالجسم الكثيف ناعمة أنعم الله عليهم
في البرزخ ومن نعم المؤمن ما يرى في قبره وعليهم ومن نعم الكافر ما يرى في قبره وتعذيبه إلى يوم يبعثون



إلى يوم يبعثون إلى يوم القيامة وأن أرواح أهل الشقاء باقية أيضا غير فانية و
هي معذبة إلى يوم الدين يعني يعذبون في البرزخ إلى يوم الدين أي إلى يوم الجزاء وهو
يوم القيامة نص وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آ
منوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعما
لهم ولا يسقط شيء من ذلك من علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ر
به شرح ومما يجب اعتقاده سؤال الملكين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم أي يختبرون
ويسألون أي يسألهم منكر ونكير وهما ملكان أسودان أزرقان يطآن في شعورهما
ويبحثان الأرض بأنيابهما يسألان في الأرض فيسألان أحدهم في قبره فيقولان ما كنت تقول في
هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به وصدقنا فيقولان له عن التو
حيد والرسالة من ربك وما دينك وما نبيك ويثبت الله الذين آمنوا بالقو
ل الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند سؤال الملكين فيقول الله ربي والإسلام ديني ومحمد
نبيي والإسلام ديني والكعبة قبلتي ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله فيقولان له نم نومة العروس مع من تحب كما نحب ما بدا لنا ثم يفتح له
باب من الجنة فيرى منزله ويفسح له في قبره مد البصر ويفتح له باب إلى الجنة ويأتيه
من طيبها وريحها ويرى منزله في الجنة ويقولان له نم نومة العروس ويخرج الروح من الجسد وإن كان
ممن يأكله التراب أكله والأجسام إلى يوم البعث فيبعث الله ويحيي الباقي وفي الحديث
أربعة لا يأكلهم التراب الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون والكافر الذي يشتم الله أو يشرك
فيقول لا أدري فيضربانه ويضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه ويخرج منه ما أكل
من أمه ويفتح له باب إلى النار فيأتيه من حرها ومن سمومها وهو عذاب القبر والإيمان بفتنة القبر
واجب نص المؤمن فتنة أشد ورحمة ونص الكافر فتنة وعذاب نعوذ بالله من ذلك
من أحبه الله ختمه الوالدة وتغير للطافي ... بفضل الله ويحشر كما خلق أول مرة ومما
يجب اعتقاده أن على العباد ملائكة حفظة يكتبون أعمالهم كما يكتبون كل شيء
ملائكة النهار بعد صلاة الصبح يكتبون أعمال العباد إلى صلاة العصر وينزل ملائكة الليل بعد صلاة
العصر يكتبون أعمال العباد إلى صلاة الصبح وهما اثنان ملك على اليمين وملك على الشمال وملك
اليمين أمير على ملك الشمال فإذا عمل حسنة كتبت وإذا عمل سيئة قال ملك اليمين لملك الشمال
أمهله لعله يستغفر فيمهل ست ساعات والحفظة جمع حافظ أي يحفظون أعمال العباد
قوله ولا يسقط شيء من ذلك من علم ربهم يعني أنما جعل الله على العباد حفظة ليكون
عليهم حجة ولتشهد وإن كان الله تعالى عالما بأعمال العباد لأنه خالقها وخالق أعمال الخلق وهو تعالى محيط بهم
عليهم لا يخفى عليه شيء ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه أي بأمر ربه و

أنه مجمل المعلق باله... [illegible]
وفي الحديث ... [illegible]

او بامر به ويخلق الله الموت فقد نسب الملك الموت الروح ولبيد الموت من فعل الملك ويلحق الاقبض
وح والله يخلق الموت واسم ملك الموت عزرائيل عليه السلام وقيل عبد الجبار وهو ملك عظيم
رأسه تحت العرش ورجلاه تحت الارض السابعة السفلى والدنيا بين يديه كالصحفة ينظر فيها
ينظر بين يديه ثم [illegible] ونصه نص وان خير القرون القرن الذين عاينوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين ثم ومما يجب اعتقاده ان خير القرون القرن
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به وهم الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث خير القرون
القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خير [illegible]
يوم القيامة ومما يجب اعتقاده التفضيل بين الصحابة فيما بينهم بعد اعتقاد [illegible]
[illegible] افضل الامة بعد الانبياء الصحابة الخلفاء [illegible]
عن [illegible] رضي الله عنهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهو ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضي الله عنهم اجمعين والنبي صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وامته افضل الامم وابو بكر افضل
بعده الى يوم القيامة وعمر رضي الله عنه افضل من بعده الى يوم القيامة وعثمان رضي الله عنه وعلي افضل
من بعدهما واختلفوا فيما بينهما [illegible] عثمان افضل من علي [illegible]
[illegible] ثم اهل بيعة
[illegible] ثم اهل بدر ثم الصحابة [illegible]
الصحابة [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ولا [illegible] احد من
اصحاب الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم انهم احق الناس ان يلتمس لهم
احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما احد
ثه المحدثون وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible] ومما يجب اعتقاده
ان لا يذكر احد من صحابة رسول عليه السلام الا باحسن الذكر اي باحسن الذكر وهو
الثناء عليهم [illegible] من العلم والشجاعة والدين والكرم [illegible]
[illegible] على [illegible] لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
قال عليه السلام لا تؤذوني في اصحابي من اذاهم فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك
ان ياخذه وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومن سب الصحا

يبالغ في عقوبته ومما يجب اعتقاده على القلب واللسان الامساك عما شجر بينهم مما
شبه واختلط بين الصحابة والفتن يجب الامساك عنه مخافة ما يقع في قلوبنا
لضعفها ان الذين ضعف اعتقادهم من العامة لا يسوء الظن بالصحابة وكل واحد منهم
عمل باجتهاده والقاتل والمقتول في الجنة كالحرب الذي بين علي ومعاوية رضي الله
عنهم وهو يوم الصفين وبينه وبين عائشة رضي الله عنها وهو يوم الجمل واما العلماء
فيما بينهم [illegible] ان يتحدثوا بذلك لقوة اعتقادهم ويجب ان يعتقد فيهم انهم احق الناس ان
اوجب الناس ان يلتمس لهم اي يطلب لهم احسن المخارج اي افضل التاويلات ويظن
ويعتقد فيهم احسن المذاهب اي احسن الظن وفات ومما يجب اعتقاده على القلب وا
للسان والجوارح الطاعة لائمة المسلمين من ولاة امرهم اي ولاتهم ولاتهم اي قضاتهم
وهم الحكام وعلمائهم اي ائمة المسلمين حكامهم وعلمائهم قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ويجب ايضا اتباع السلف الصالح اي اتباع الصحابة رضي الله
عنهم لان اصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجماع وهو اجماع الصحابة
يجب اتباعه والسلف هو المتقدم اتباع المتقدمين الصالحين واقتفاء اثارهم واتباع
[illegible] للاتباع والاستغفار لهم واجب اي للصحابة قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقو
لون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان قوله وترك المراء والجدال في الدين والمراء
في الدين واجب والمراء جحود الحق بعد ظهوره والجدال هذا طريقة المعتزلة يجب تركها
[illegible] في الدين [illegible] الاسلام وعقائد الايمان الا اذا خيف من المعتزلة ادخال الشبهات
تخلل في عقائد السنة فيجب دفع شبهتهم على من قدر عليه وهو الذي حصل علم الكلام و
من علم العقائد [illegible] على من قدر عليه ويجب ترك كل ما احدثه المحدثون
[illegible] ما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس تم باب ما يجب منه الوضوء
والغسل الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح ولما يخرج
من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعا
ظ عند الملاعبة والتذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما
يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة
الطلع وماء المرأة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد
كما يجب من طهر الحيضة تنبيه [illegible] باب ما يجب منه الوضوء والغسل [illegible]
الذي يجب منه الوضوء والذي يجب منه الغسل الوضوء في اللغة هو النظافة والحسن يقال
وكان وضيء الوجه اي حسن الوجه والوضوء في الاصطلاح تطهير اعضاء مخصوصة

مخصوص على وجه مخصوص بماء المطلق الوضوء بضم الواو الفعل وبالفتح اسم للماء وهو
ثم عرف بالخطاب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر وموجبات الوضوء
ثمانية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها فالتسعة المتفق عليها ثلاثة من
قبل البول والمذي والودي واثنان من الدبر الغائط والريح اذا خرجا هذه الخمسة على و
جه العادة والسادس زوال العقل بنوم او سكر او جنون او اغماء والسابع المبا
شرة مع وجود اللذة الثامن الملامسة مع وجود اللذة والتاسع القبلة مع وجود اللذة والتسعة
المختلف فيها ما خرج من السبيلين على غير العادة والمباشرة مع عدم اللذة والملامسة مع عدم ا
للذة والقبلة مع عدم اللذة والتذكر مع الاشتهاء وهو الانعاظ من غير ملاقاة اللذة بالنظر مع
التذكر والردة ومس الذكر والفرج والشك في الحدث وموجبات الوضوء احداث واسباب ا
لاحداث بالاحداث قوله الوضوء يجب لما يخرج من احد او لاجل الذي يخرج من احد المخرجين من بول
او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي او كان بياضا من المذي مع غسل الذكر ويجب غسل
الذكر كله منه اي من خروج المذي ثم فسر المذي فقال وهو الذي اي والمذي ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار ثم بين الحدث الخامس فقال واما الودي فهو ماء
ابيض خاثر اي ثخين يخرج بإثر البول او بعد البول فيجب منه الوضوء اي من اجل خروج الودي
ما يجب من البول اي الذي يجب من خروج البول وهو غسل ما مسه خاصة من راس الذكر ثم ذكر
مني الرجل ومني المرأة ليستوفي المياه التي تخرج من الانسان وان كان المني من موجبات الغسل
فقال واما المني فهو الماء الدافق اي الدافع الذي يخرج بدفعة يخرج المني عند اللذة الكبرى في الجماع
او كاينة مع الجماع رائحته كرائحة اي رائحة المني مثل رائحة الطلع وهو اول ما يخرج من التمر
وهو سبع حالات اخضر ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر ويشبه مني الرجال ايضا
رائحة العجين رائحته كرائحة الخمر او العجين ويشبه ايضا فصوص البيض ثم بين مني
النساء فقال وماء المرأة اي ومني المرأة ماء رقيق اصفر يجب به اي بسببه خروج الصم اي
الغسل فيجب من هذا اي من ماء المرأة طهر اي غسل جميع الجسد كما ان الطاهر تعة لهذا
ومعناه والراجح وجوب مثل وجوبه من طهر الحيضة اي من انقطاع الحيضة وما هو
فيه نص واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا
لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنو
ن ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر
واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك شرح واما دم الاستحاضة فيجب منه



فيجب منه الوضوء اذا كان زمان الانقطاع اكثر من زمان الاتيان ويستحب اذا كان زمان
الاتيان اكثر من زمان الانقطاع ولا يخلو حال المستحاضة وحال صاحب السلس من ثلاثة ا
حوال ان يكون زمان الانقطاع اكثر فيجب الوضوء عليهما وان يكون زمان الاتيان اكثر فيستحب
لهما او يتساويا بان يكون زمان الانقطاع ومدة الاتيان فقولان قيل يجب الوضوء وقيل يستحب
وان لم يفارق الاستحاضة والبول فلا فائدة في الوضوء والى كون الاتيان اكثر اشار بقوله
ويستحب لها اي للمستحاضة ولسلس البول اي لصاحب سلس البول ان يتوضا لكل صلاة قوله
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل لما بين الاحداث شرع في اسباب الاحداث وهي
ثلاثة زوال العقل ولمس النساء ومس الذكر والسبب ما يؤدي الى الحدث فقوله من زوال العقل اي
ذهاب العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون النوم على اربعة اقسام طويل
ثقيل ينقض الوضوء قصير خفيف لا ينقض خفيف طويل يستحب قصير ثقيل فقولان والا
غماء مرض يصيب العقل فيذهب وقيل غشية والسكر يوجب الوضوء كان بحلال او بحرام فالنشوان
الطعم لا يميز بين الخمرة والعسل والنشوان هو الذي كان معه شيء من التمييز فان السكر
من كل طعام العقل فان الحشيشة وهي نباتات والبلوطات او حرام كالخمر قوله او تخبط
جنون يعني ان الجن الذي يذهب العقل وقيل في المغمى عليه والمجنون عليهم الغسل فيجب
الوضوء في الاغماء والسكر والجنون بقليلها او كثيرها ويجب الوضوء من الملامسة يعني بباطن
الكف وباطن الاصابع للذة اللذة تحريك القلب بشهوة وميل القلب الى المشتهى او
المباشرة بالجسد يعني في غير الكف والاصابع للذة والقبلة يعني بالفم للذة وقيل ينقض مطلقا
ومن مس الذكر يعني بباطن الكف وبباطن الاصابع عامدا او ناسيا التذكر لا انتقض بباطن
الكف او الاصابع في المجمع فقال كان عامدا او عضو منه وقيل ان التذكر ينقض بالعضو
كان او لا ايضا ينقض واختلف في مس المرأة فرجها فقيل ينقض وقيل لا ينقض ثالثها ان ادخلت
اصبعها بين الشفرين نقض والا فلا في ايجاب الوضوء بذلك اي اختلف في ايجاب الوضوء على
المرأة في مس فرجها نص ويجب الطهر بما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل
او امرأة او انقطاع دم الحيض والاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان
لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم شرح ويجب الطهر هذا بيان موجبات
الغسل وهي ثمانية ذكر منها اربعة الاول انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ومغيب
الحشفة الخامس خروج الولد جافا السادس غسل الميت السابع الاسلام الثامن انقطاع الاستحاضة
على قول ابن وهب الحاصل انه اختلف في هذه الاربعة الاخيرة قوله ويجب الغسل بما ذكرنا اي بالذ
ي ذكرناه كان بياضا من خروج الماء الدافق اي المندفع المنصب الذي يخرج بدفعة كان للذة
كاينا في نوم او يقظة كان من رجل او امرأة فان خرج بغير اللذة كمن لدغته عقرب او بلغه

عمها او بلدة نادرة كمن حك لجرب او اغتسل بماء سخون او نهزته الدابة او بغم بيتنا
وقوله ان انقطاع دم الحيضة او دم النفاس او دم الاستحاضة فالدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة
دم الحيض وهو الخارج على الصحة من غير ولادة والنفاس وهو ما خرج بعد الولادة والاستحا
ضة وهو ما زاد عليهما وهو من مرض لانه يخرج لاجل فساد الرحم قوله والاستحاضة يعني
على قول ابن وهب وقوله قبل هذا يجب الوضوء هو المشهور وقول ابن وهب يجب الغسل وبقوله
ذ قوله او بغيبة الحشفة او بحجر الحشفة في الفرج يعني او في الدبر من ادمي او بهيمة
لم يبل او ذكر البهيمة للمراة ذكر او انثى حي او ميت ان كانا بالغين فعليهما الغسل وان
كان الواطئ بالغا وحده فعليه الغسل دون الموطوء وان كانت بالغة وحدها فلا غسل عليها
الا ان تنزل قوله ومغيب الحشفة او مثلها من مقطوع يوجب الغسل كما تقدم على الجلد و
الرجم انا وان لم ينزل كان في الحلال او الحرام ويوجب الحد في الزنى واللواط على الفاعل والمفعول اذا كا
نا بالغين على ما تقدم من التفصيل ويوجب الصداق واما جميع الصداق في التي لا يخطى بهما عليه
وان لم يكمل الصداق وفي النكاح انما يجب النصف بالعقد ويجب النصف الاخر بالدخول وهو مغيب ا
لحشفة ويحصن الزوجين ويجوز يصيرهما محصنين اذا كانا بالغين قوله ويحل المطلقة ويحل بكنو
الزوج الثاني المطلقة ثلاثا للزوج الاول الذي طلقها بعدما ان الثاني لها ثم وجها من ع
ة الثاني ويفسد الحج او يفسد مغيب الحشفة الحج على الرجل والمراة في ما من الاحرام يعني
ويفسد العمرة قوله ويفسد الصوم يعني اذا كان في صيام النفل على الرجل والمراة ويجوز الوطء
في ليلة الصيام نص واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهر
ت مكانها ان بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة
ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت والطهر كله طهر واحد في العدة والاستبراء حتى
يكون بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا شرح واذا رات المراة القصة
البيضاء تطهرت هذا بيان علامة انقطاع الدم وله علامتان الجفوف والقصة البيضاء فبين القصة
بقوله واذا رات المراة القصة البيضاء او ماء ابيض كالجير او كالخيط البول تطهرت او اغتسلت
وبين الجفوف بقوله وكذلك ان رات الجفوف تطهرت مكانها اي حينئذ والجفوف ان تدخل خرقة
جافة في فرجها وتخرج جافة سواء انه ان رات الطهر الذي هو القصة او الجفوف بعد يوم او
بعد مضي يوم من ابتداء الدم او بعد يومين او بعد ساعة فانها تغتسل ثم ان عاودها دم ان
رجع اليها بعد ان اغتسلت او رات صفرة والصفرة دم اصفر او كدرة دم بين الحمرة والصفرة
دبا الصفرة والكدرة حيض سواء تقدم عليها دم ام لا فاذا رجع اليها الدم او رات صفرة او كد
رة تركت الصلاة وغيرها من موانع الحيض ويمنع الحيض والنفاس عشرة اشياء الصلاة
والصوم ودخول المسجد والطواف والاعتكاف ومس المصحف والطلاق والوطء في الفرج
والوطء في ما دونه والعدة وقراءة القران على قول في القراءة وما تحت الفرج قوله ثم اذا انقطع



قوله ثم اذا انقطع عنها يعني بالقصة او الجفوف اغتسلت وزالت الموانع والطهر الذي
كله يعني الدم الاول والثاني طهر واحد في العدة والاستبراء واما في العبادات فتهادى
قوله حتى يبعد ما بين اي لا تعتد بالطهر حتى يبعد اي حتى يكون ما بين الدمين يعني الاول والثاني
في حال كون ما بينهما مثل ثمانية على قول سحنون او عشرة على قول ابن حبيب او خمسة على قول
محمد ابن مسلمة فاذا بعد ما بينهما فيكون الثاني من الدمين حيضا مؤتنفا اي مبتدا
تعتد به في العادة والاستبراء والعدة والنكاح الصحيح والاستبراء في النكاح الفاسد
والوطء بالملك ومعناهما واحد وهو طلب العلم ببراءة الرحم نص ومن تمادى بها الدم
بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها
واذا انقطع عنها دم النفاس وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها
جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ شرح
ومن تمادى بها الدم اي ان يسيل صفات الحيض والنفاس واكثرهما اي التي تمادى
بها الدم اي بقيت وعليها في حال كونها بلغت خمسة عشر يوما فقد تقدم الحيض
ثم هي مستحاضة تتطهر وتصلي وتصوم يعني زالت موانع الحيض ويأتيها زوجها
ويطأها ثم بين حكم النفاس بقوله واذا انقطع عنها دم النفاس اي الموصوف بالنفا
س وان كان انقطاعه قرب الولادة اغتسلت وصلت وزالت موانع النفاس كلها وكانت
مستحاضة اي وان تمادى بها اي وعليها جلست ستين ليلة اي تركت موانع الحيض
والنفاس ستين ليلة ثم اغتسلت وزالت موانع النفاس كلها وكانت اي وصارت مستحاضة
اي موصوفة بدم الاستحاضة الذي هو من عرق وهو فساد وعلة ولا حد لاقل الاستحاضة
ولا لاكثره وكذلك الطهر الذي يفصل بين الدمين ولا حد لاكثره في العبادات متى تطهر
ت المراة اغتسلت واقله في العدة محدود نص باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي فيما يجب ان يتطهر لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير
لونه لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من
سبخة او حمأة ونحوها وماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء
او طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر شرح باب
طهارة الماء هذا الترتيب حسن من المؤلف رحمه الله لما بين موجبات الغسل والمو
جبات الوضوء شرع في بيان الذي يفعل به الوضوء والغسل فاذا تطهر احتاج الى ثوب
يصلي فيه فاذا لبس الثوب احتاج الى موضع يصلي فيه واحتاج ان يعرف
مقدار ما يصلي به من اللباس والمعنى هذا باب اذكر لك فيه الماء الطاهر وغير الطاهر

وغير الطاهر واذكر له الثوب الطاهر والبقعة الطاهرة واذكر لك فيه الذي يجتنب المصلي
من التباشر في حال الصلاة **قوله** والمصلي يناجي ربه هذا حديث **قال** النبي صلى الله عليه وسلم المصلي
يناجي ربه او خالقه ومالكه فلينظر احدكم بم يناجيه ومعنى يناجي يعني ما من حمده به
في باصح الاوضاع ونبو الالفاظ المسابقة فعليه او يجب على المصلي ان يناجيه
بما هو اللائق المناجات بالوضوء او بالطهر او بالغسل ان وجب عليه الطهر او يستعد
اذا وجب عليه الوضوء و يغتسل اذا وجب عليه الغسل قوله ويجوز الطهارة و يتوضى
او ضوء الطهر بماء طاهر غير مشوب او غير مخلوط ولا مصحوب بنجاسة وان يبدل او لو
يجوز الطهارة بماء قد تغير لونه بغير او طعمه او ريحه لشيء من طاهر خالطه بزر
كالبول او طاهر كالعسل والجبن والحناء الا ما غير لونه الا عن الذي هو منها او الذي الماء
كابن فيها او في الاوطابه من سبخة وهو احمر الحمأ وحمأة وهي طين اسود منتن ونحوها
وبروا ونحوهما ونحو السبخة والحماة ونحوها او ونحو طروا حد منها فسامر العادة بزنجار
النحاس والحديد والطين بنه والتراب بخ ومعدن الملح ولو نقل التراب بل المشهور لا يضر ولو
نقل الملح في النهار المصنوع يضر والمعدن لا يضر والحاصل ان يقال الماء على ضرب مطلق
ومضاف بالمطلق هو الذي لم يخالطه شيء وهو طاهر مطهر ويلحق به المتغير بما لا ينفك
او بما لا ينفصل عن الماء وهو فرار كالتراب والتبن بخ ومعدن الملح والمتغير بما لا ينفك
الماء كالطحلب والصفرة التي تعلو على الماء من طول المكث والمضاف على قسمين متغير
متغير بالمتغير لا ينفك به سواء تغير بشيء نجس او طاهر وان تغير بشيء طاهر فهو طاهر
في نفسه يستعمل في العادات يجوز شربه وصنع الطعام به ولا يستعمل في العبادات
كالغسل والوضوء وزوال النجاسة وغير المتغير على قسمين كثير وقليل فالكثير طاهر مطهر
بالتطهير والقليل على قسمين مخلوط بشيء طاهر ولم يتغير فهو طاهر مطهر ايضا وكره
لقابسي ومخلوط بنجاسة ولم يتغير قيل مطهر وهو المشهور وقيل نجس وقيل طهور وقيل مشكوك
فيتوضى به ويتيمم ثم ذكر مواضع الماء فقال ماء السماء يعني ماء المطر وماء الابار لا
يعيون مطلوم وماء البحر وكره ابن عمر الوضوء بماء البحر وقال ابن شعبان يطهر زوال النجاسة به و في زمن
الباجي في زمن كعب هذا قوله وماء السماء الى اخر الابعة كعب او كالعيون والمشهور جوازه خلافه ونظرا
شرب به طاهر في نفسه مطهر لغيره مطهر للنجاسة ومطهر الحدث في الوضوء والغسل ايضا
وما غيرته النجاسة او في الماء الذي غيرته النجاسة فليس بطاهر في نفسه ولا مطهر لغيره
في العادات ولا في العبادات **نص** وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة الماء
مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة **وقد** توضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
شرح

18
**شرح** وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره تقدم فيه اربعة اقوال **و**القليل كالسائل لا
واني والبير الصغيرة والغدير الصغيرة **و**قال بعضهم حد القليل قلتان والقلة خمسة
مائة رطل والكثير اكثر من ذلك قال عياض القلتان ستة قرب او سبع قرب **قوله**
وقلة الماء مع احكام الغسل سنة او مستحب والسرف منه او من الماء غلو او تجاوز
الحد وزيادة مكروهة وبدعة او مخالفة للسنة او مكروه لانه مخالف للمستحب
ولا حد لاكثر ما يتوضى به و يغتسل و يختلف باختلاف الناس واختلف في اقله والمشهور
انه غير محدود ايضا **و**قيل الاقل مد للوضوء وصاع للغسل واليه اشار بقوله **وقد**
توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث والرطل الفقهي عشرون اوقية و
الاوقية اعشرة مثاقيل هما والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط و
هذا المد مقدار اربع حفنات وهي ملء اليد الواحدة **و**تطهر بصاع او واغتسل بصاع
وهو اربعة امداد بمده المذكور صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشر حفنة **و**ان
شئت قلت قبضة **نص** وطهارة البقعة للصلاة واجبة **و**كذلك طهارة الماء
الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض **و**قيل وجوب السنن المؤكدة وينهى
عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام **و**الحمام لا يوقن
منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم **شرح** وطهارة
البقعة للصلاة واجبة او واجتناب البقعة الطاهرة للصلاة واجب وكذلك الثوب
فقيل ان ذلك او ان الطهارة فيهما او في البقعة والثوب يعني **و**الجسد واجب
وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة **و**ثالثها واجب مع الذكر والقدرة
دون العجز والنسيان **و**هو المشهور فيعيد في الوقت والوقت في الظهر **و**العصر الى الا
صفرار وفي المغرب **و**العشاء الى طلوع الفجر **قوله** وينهى عن الصلاة في معاطن الابل
يعني كراهة تنزيه وهو المشهور **و**قيل نهي تحريم **و**قيل النهي معلل وقيل تعبد او نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل المعطن محط الابل الجميع او الناقة
والمعاطن جمع معطن **و**هو مبرك الابل في اللغات فيسمى المكان الذي تبرك فيه الابل
بصدورهم باسم الصدور من باب تسمية الشيء بما يقاربه او نهى عن الصلاة في الموضع
الذي تبرك فيه الابل مخافة النجاسة لانهم يستترون بها لقضاء الحاجة **و**قيل لانها
خلقت من جان **و**قيل لنفورها **و**قيل لنتونها **و**قيل الجمل يصير والانثى تحيض **و**محجة الطريق
بواو وسطه الطريق وهو ما يقصد بالاقدام مخافة النجاسة ايضا وظهر بيت الله
الحرام او وعلى ظهر الكعبة لانها قبلة المسلمين فاذا صلى على ظهرها لم يستقبل جميعها
وكذا الكعبة في داخلها جائز ووقع وصلى فيها او على ظهرها فقيل يعيد ابدا **و**قيل يعيد
في الوقت **و**قيل لا اعادة عليه **و**قيل ان صلى على ظهرها يعيد ابدا وان صلى فيها يعيد
في الوقت

وان صلى فيها يعيد في الوقت والحمام وهو بيت الاغتسال مخافة النجاسة فان امن من النجاسة جاز قوله حيث لا يوقن منه بطهارة اي نهى عن الصلاة في الموضع الذي لا يوقن منه بالطهارة فمفهومه انه يصلي فيما تيقن طهارته منه وقد قدمناه والمحل بلفظ اسم مكان الذي جعل للنجاسة ايضا فاذا كثرت عليها السنون والامطار جاز والمعنى في موضع الجزارين في السوق للنجاسة ايضا ومقبرة المشركين لبعض في الحديث المشركين وكذلك كنائسهم واختلف في الصلاة على المقبرة فقيل تجوز وقيل لا تجوز وقيل تجوز في مقابر المسلمين دون مقابر المشركين وهو المشهور الذي ذكره في الكتاب وقيل لعن وبيان يكون فيها ... فالتجويز مطلقا فلان مسجده عليه السلام على مقبرة المشركين ومن منع مطلقا فلعموم الحديث ومن فرق فلان مقابر المشركين ... وكنائسهم للنجاسة باقدامهم وقيل لما يكون فيها من الاصنام نص واقل ما يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة ثوب ساتر من درع او رداء والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل شرح واقل ما يصلي فيه الرجل ... واختلف هل هو من شروط الصحة فيعيد ابدا ان صلى عريانا او ليس من شروط الصحة فيعيد في الوقت قوله واقل ما يصلي فيه الرجل يعني على جهة الكمال ثوب ساتر لجميعه الا ... ويشتمل به ... كساء او ملحفة او مئزر ... والدرع هنا القميص لا درع الحديد ويكره ان يصلي الرجل بثوب ليس على اكتافه منه شيء اي من الثوب شيء ... فان فعل لم يعد الصلاة لانه ترك الكمال وعورة الرجل فيها اقوال السوءتان خاصة وقيل من السرة الى الركبة وهما داخلتان وقيل من السرة الى الركبة وهما خارجتان وقيل ... وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين بالنسبة الى الصلاة ... والامة ... جاز ... ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ... قوله واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف معناه الكثيف ... السابغ معناه الكامل ... ثم بين الخمار فقال الذي تتقنع ... تغطي راسها وعنقها ... وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل ... والخلاف انه يستحب مباشرة الارض ... بالوجه ...



وانه لا يستحب في القدمين واختلف في التطبيق ... نص ش

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس شرح باب صفة الوضوء ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار المعنى هذا باب تدخل منه الى معرفة صفة الوضوء ومعرفة سننه ومعرفة فرائضه ومعرفة الاستنجاء والاستجمار وهذا الترتيب حسن لانه لما بين الماء الذي يفعل به الوضوء شرع في صفته ببيان صفة الوضوء قوله وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء يعني انه ليس من الوضوء فيجوز تقديم الاستنجاء على الوضوء وتاخيره عنه اذا لم يمس ذكره ... وليس الاستنجاء من فرائض الوضوء ولا من سننه وهو اي الاستنجاء من باب ايجاب زوال النجاسة من البدن لئلا يصلي بها او بالنجاسة في جسده او يزيل النجاسة بالماء او بالاستجمار بالاحجار لئلا يصلي ... او بالنجاسة في جسده ويجزئ فعله اي فعل الاستنجاء بغير نية وكذلك اي ومثل الاستنجاء غسل الثوب النجس فانه لا يفتقر الى نية في زوال النجاسة من الثوب والبدن والمكان نص وصفة الاستنجاء ان يبدا بعد ان يغسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح شرح وصفة الاستنجاء ان يبدا بغسل يده ... بعد الاستبراء ... وهو ان يجذب ذكره بعد البول ... حتى يستيقن انه خرج جميعه ويختلف باختلاف الناس فمنهم من يفهم عليه ومنهم من يطول عليه وصفته ان يبدا بغسل يديه وان كان ... اذ البلل تعلق بها ... فيغسل مخرج البول وهو ذكر الرجل وفرج المراة ... ليلا يستنجي به ثم يمسح ما في المخرج الآخر وهو الدبر ما فيه من الاذى او من النجاسة بمدر وهو الطين اليابس او غيره كالحجر والعود او بيده اليسرى في غير السبابة منها اذا لم يجد غيرها ثم يحكها او يحك اليد ويغسلها اي يغسل اليد ثم يستنجي بالماء اي يغسل بالماء ويواصل صب الماء اي يوالي ويواصل ويسترخي اي يرخي المخرج ارخاء قليلا لانه يستتر في السجود فلئلا يبقى هنالك نجاسة اذا انضم المخرج بين العكوف ويجيد عرك ذلك اي يدلك ويحسن عرك ذلك المخرج بيده اليسرى حتى يتنظف اي حتى يطهر وتذهب منه الملوسة ويكون ناعما ويغلب على ظنه انه طهر وليس عليه غسل

وليس عليه غسل ما بطن ولا ما دخل من المخرج حين ينقي من الحدث في الرجل والمرأة والفرج
في المرأة فتغسل كل واحد منهما كما يغسل اللوح **قوله** ولا يستنجى من ريح لقوله
عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا او ممن يسن بسنتنا **نص** ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا فيه اجزاه والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن
لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء
فلا بد من غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين وباقيه فريضة
شرح ومن استجمر بثلاثة احجار هذا ابتداء الكلام في الاستجمار قال عياض
حصر ما يستجمر به ان تقول يستجمر بكل جامد طاهر منق منفصل ليس بذي حرمة
ولا ذي شرف ولا مطعوم ولا يتعلق به حق الغير قوله جامد احترازا من كالمايع
والمبلول احترازا من النجس منق احترازا من الاملس منفصل احترازا من المتصل
كحجر مغروس بالارض ليس بذي حرمة احترازا من الطعام او بشيء مكتوب او جدار
مسجد ولا ذي شرف احترازا من نقد الذهب والفضة وسائر الجواهر والاطعام
احترازا من نحو الخبز ولا يتعلق به حق الغير احترازا من جدار او عظم قال الشيخ في
الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه
وهو من باب ايجاب زوال النجاسة فمن توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه باتفاق
كمن في بعض بدنه نجاسة او في ثوبه ثم يغسلها جاز وجملة الاستنجاء من غير
مس ذكره استنجى وقد صح وضوءه الاول والحيلة كان يخوض في الماء الكثير
الماء شدة حتى يحفو كطهارته محل الاستنجاء وانما يحتاج الى الحيلة في غسل الذ
كر واما غسل الدبر فيجوز اذا لم يمس ذكره ولا ينتقض وضوءه بمس الدبر على
المنصوص من المذهب لا على تخريج حمديس وهو من حجة عليه كما ذكر ابن الحاجب
ومن توضأ ونسي الاستنجاء حتى صلى فان كان عامدا فالمشهور يعيد في الوقت وا
لشاذ يعيد ابدا وهذا كله مفهوم من نصوص الايمة كقول ابن الحاجب ومحل الا
لنجاسة ثلاثة الحجر والماء والثلاثة وقول القاضي في التلقين ومن ترك الا
ستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة الداخلة يعني ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى
بالنجاسة وهذا لا يخفى على من له نظر في العلم المذهبي وكتب جواب السائل سعيد
ابن سليمان الكرامي كتب الله مسلما على الاخوان الاحبة كان لا يستنجي ابن
ع من اصحابه لان ابا بكر الوراق قال ينتقض بمس الذكر بطرف عضو من اعضائه فان
امسك شيئا بيده فذلك به ذكره فهو مسه من جهة وحائل انما ملوث الكمن
روثا او عظما او حممة قوله ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج



يخرج اخرهن نقيا فيه اجزاه لقوله عليه السلام ثلاثة احجار يطهرن المؤمن واذا
اختلف فقال لا بد من ثلاثة لكل مخرج ويجزي ثلاثة للمخرجين معا واذا قلنا
لا بد من ثلاثة لكل مخرج فقال لا بد من امرارها على جميع المحل او لكل جهة
واحد والثالث للوسط قوله ان يخرج اخرهن نقية اجزاه او ليس عليه نجا
سة اي اجزاه اليابس والاجزاء حتى ينقي اذا لم تنتشر النجاسة عن المحل وان انتشرت
كثيرا فلا بد من الماء وان انتشرت يسيرا فقولان قوله والماء اطهر واحب الى
لشدة طهارته من الاستجمار لان الماء يزيل العين والاثر والاحجار تزيل العين لا الاثر
خالصة والطيب الى اكثر تطيبا للنفس واحب الى اكثر محبة عند العلماء قوله
ومن لم يخرج منه بول ولا غائط يعني ولا مذي ولا ودي وتوضأ لحدث الريح اذ ليس بتو
ضأ لحدث ام لم يحدث مثل من مس ذكره من غير استنجاء او نوم او لغير ذلك يعني من الا
سباب الاحداث كمس الذكر **قوله** فلا بد من غسل يديه اما ان تكون بيديه نجا
سة ام لا فان كانت بيديه نجاسة وجب غسلهما وان لم يكن بيديه نجاسة فغسلهما
سنة لا بد من ذلك ولا يجب ولا مندوب يعني على جهة السنة الا ان يكون بيديه
نجاسة فيجب غسلهما قبل ادخالهما في الاناء او في الساقية او غير ذلك **قوله** ومن سنة
الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء كما تقدم والمضمضة وهو نقل الماء
من شدق الى شدق مع تحريك اللسان وهي تطهير الفم والاستنشاق تطهير الا
نف وهو جذب الماء في الخياشيم والاستنثار وهو اخراج الماء من الانف كالممتخط
كله ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما فهذه ست سنن السابعة التي تبعد في
الروايات فيه في بعضه من ابعض الوضوء سبعة النية عند غسل اليدين وقيل عند ادخا
لهما في الاناء وقيل عند غسل الوجه وهي نويتها بهذا الوضوء رفع الاحداث الاصغر
واستباحة الصلاة وامتثال الامر وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين والماء الطاهر والعدو وهي الاتصال والموالاة والفور ونحو ذلك
لتعم يكون اذا الا يتطهر وفي بعضه ثامنة وهي الجسد الطاهر ومعناه الا يجمع الوضوء
ءة يقين بل عنه النجاسة ولا يجمع بين رفع النجاسة ورفع الحدث في غسل واحد وقال
غيره يجوز الجمع بينهما في غسل واحد وهو المشهور وزاد عبد الوهاب سنة تاسعة
وهي البياض الذي بين الصدغ والاذن **نص** فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد
قال بعض العلماء يبدأ فيسم الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكذا لا
نه عن يمينه امكن له في تناوله فيبدأ فيغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء فان
كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ ثم يدخل يديه في الاناء

فيأخذ الما

فيأخذ الماء فيمضمض به ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن
استاك بإصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
أنفه كامتخاطه ... حين قام إلى الوضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض أهل
يعني الأبهري وابن حبيب يبدأ فيسمي الله تعالى يعني فيقول بسم الله ولم يره
بعضهم قوله بسم الله مستحبا إشارة إلى رواية ابن نافع أنه قال لا ... وهم
الواقدي أنها مباحة إن شاء قال وإن شاء ترك وعنده ثلاث روايات
وابن حبيب تستحب وروى ابن نافع الإنكار أي كره وروى الواقدي الإ
باحة كلها عن مالك **قوله** من الأمر المعروف أي من المستحب وفضائل الوضوء
التسمية والسواك قبله وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا وكون الإناء على
يمينه وختم الله على الوضوء قوله فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في
الإناء تقدم تفصيله فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه يعني بالاستنجاء
وقد تقدم ثم توضأ أي ثم يشرع في الوضوء ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ
الماء فيمضمض فاه أي فمه ثلاثا من غرفة واحدة وإن شاء أو ثلاث غرفات يعني
أنه يجعل غرفة واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق وهي ست من اثنتين
أو ثلاثا للمضمضة وثلاثا للاستنشاق وهي ست من ست وواحدة لهما وهي
ست من واحدة والغرفة ملء اليد الواحدة وإن استاك بإصبعه فحسن وبعو
ذا حسن ثم يستنشق بأنفه الماء أي يستدخله في الأنف ويستنثره أي
بنفسه وأصبعه وهو معنى قوله يجعل يده على أنفه كامتخاطه نص وعبارة
أقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق يعني أن النظر في مفسول الوضوء
وله أن للمتوضئ جمع ذلك أي جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة وا
حدة وقد تقدم بيان ثلاثة صور إلى آخره ست من ثلاث وواحدة لهما
ثم واحدة لهما ابن عبد السلام وفيه اضطراب من التشكيك قوله وا
نهاية أحسن يعني ست من ست ثم انتقل إلى غسل الوجه فقال يأخذ
الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء أخذ بيده اليمنى فيجعله في يد
ه جميعا ثم ينقله إلى وجهه إذا ينقل الماء إلى وجهه فيه تنبيه على
نقل الماء إلى العضو وقال أصبغ فمن غمس لو أدخل العضو في الماء
وغسله في الماء يجزئه وقال ابن القاسم أجزأه ونقل الماء عنده مستحب
فيجزئ عنه عليه أن يجري الماء على الوجه في حال كونه غاسلا له أي
للوجه في حال كونه مبتدأ من أعلى جبهته وحده وهو حد منابت
تمع


منابت شعر رأسه يريد الشعر المعتاد فيدخل موضع الصلع ولا يدخل
موضع الصلع إلى طرف ذقنه والذقن مجمع اللحيين هذا حد الوجه في الطول
**قوله** ودوره وجهه كله من حد عظمي لحييه بكسر اللام وفتحها إلى
صدغيه قال ابن شعبان ما نبت فيه الشعر في الصدغ يمسح مع الرأس وما
لم ينبت فيه يغسل مع الوجه واختلف في حد الوجه في العرض فقيل من الأذن
إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في ذوي
الشعر وقال عبد الوهاب غسل البياض سنة **قوله** ويمر بيديه ويديه
على ما غار أي على ما خفي وغاب ظاهرا من ظاهر أجفانه الأجفان من بعض ا
لعينين واحد جفن ولا يلزمه أن يدخل الماء في عينيه لأنه يضر العين وكان
ابن عمر يفعل ذلك ... وأسارير جبهته وهي الخطوط
وما تحت مارنه أي ويدلك ما تحت مارن أنفه وهي الأرنبة التي بين المنخرين
لما لان من الأنف من ظاهر أنفه وأما داخل الأنف فمسنونة كما تقدم يغسل
وجهه هكذا ثلاثا إلى آخره تنبيه والكاف تشبيه والدال الإشارة إلى الحاضر فمن بعد
ثلاثا أي ثلاثا ما انتبه في حال كونه ينقل الماء إليه أي إلى الوجه لكل مرة يعني أن يعقب
المرة حتى ينقل الماء ولو ولكل مرة **قوله** ويمر كفيه على لحيته في غسل وجهه بكفيه
فيدلكها الماء أي يحرك لكي يداخلها الماء لأجل دفع الشعر الذي
يصل إليه من الماء قيل فيه بمعنى يصل إليه ولا يلتصق الماء بالشعر حتى يمس كـ
**قوله** وليس عليه أي على المتوضئ تخليل لحيته في قول مالك وفي تخليل اللحية وا
من في الوضوء والغسل ثلاثة أقوال ... فيهما سنة فيهما في الغسل سنة
في الوضوء وصفة التخليل كما ذكره المؤلف في باب الغسل في قوله ثم يغمس يد
ه في الإناء ويرفعها مملوءة فيضرب بها شيئا فيخلل بها أصول شعر رأسه فهذا
دليل على أن التخليل في التيمم يكون ما التخليل أن يجعل كفا فالماء والتيمم بعد والنظر
مع الماء في وجهه فإنه يشتمل على كثير فيقلع أحدهما على الآخر نص ويعين
عليه بيديه إلى المرفقين ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل
فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم
يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ
من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض

بعضها ببعض على رأسه ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهبهما بيديه ما بين
الوطى في شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ ويأخذ بابهاميه خلف
اذنيه الى صدغيه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب رأسه والاول احسن شرح
ويجري عليه يديه الى آخر ما يعني انه يجب عليه غسل ما طال من اللحية قال ابو
بكر وكذلك مسح ما طال من شعر الرأس ثم انتقل الى غسل اليدين فقال ثم يغسل
يده اليمنى ثلاثا او اثنتين تقديم اليمنى على اليسرى فضيلة في اليدين والرجلين
في حال كونه يفيض عليها الماء اي على اليمنى بها ويعركها اي يدلك اليمنى بيده
اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يخلل اصابع اليمنى باليسرى
واصابع اليسرى باليمنى كذلك اي تخلل بعد غسل اليمنى وبعد غسل اليسرى في
غسلهما اي في اليدين من الفصل الى المرفقين في حال كونه يدخلهما في غسله
بناء ان الى بمعنى مع في الآية وهو قول ابن القاسم وقد قيل يلتهما حد الغسل لان الى
بمعنى حتى وهذا قول الشعبي وان الى بمعنى على بابها وادخالهما اي ادخال المرفقين
حوطة اي احتياطا وكمل هذا قول ابي الفرج المالكي ان ادخالهما قطعا
احتمل لاجل خروجهما بتكليف اي مشقة التحديد وتحديد المرفقين اذ لو
طلب ان يحد من المرفق ولا ينقص مما قبله لكان في ذلك تعب ومشقة وفي تخليل
اصابع اليدين الوجوب لابن حبيب والندب لابن شعبان ثم انتقل الى المسح الرأس فقال
ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى قال ابن حبيب ويرسل
الماء من يديه وحقيقة المسح امرار اليد على العضو بالبلل وحقيقة الغسل امرار
اليد على العضو بالماء والتدلك ثم يمسح بهما اي باليدين رأسه ابدأ من مقدمه
في حال كونه يبدأ من مقدمه من اول منابت شعر رأسه يعني شعر المعتاد يبدأ
من طرفي الرأس موضع الطلع وهو ما ينبت عنه الشعر من الرأس ولا يدخل موضع الغمم
ثم يديه بعضها مع بعض على رأسه وجعل او وضع ابهاميه في صدغيه ثم
يذهبهما الى الوطى في شعر رأسه مما يلي قفاه فهذا هو المشهور وقال الابهري
ولا يجب مسح ما طال مما حاذى حد القفا واختلف في حد الرأس من الوجه فقيل
حد عظم الجمجمة وقيل اول منبت الشعر المعتاد ثم يردهما اي يرد اليدين
الى حيث بدأ اي الى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
او يسلك ... صفة مختارة مستحبة والصفة الثانية عكسها ان
يبدأ من مؤخره الى مقدمه ثم يردهما الى مؤخره الثالثة ان يبدأ من

من وسط



من وسط الى اعلى الوجه ثم يردهما الى قفاه ثم يردهما الى وسطه الى ان ينتهي بهما الى
الناصية الى جبهته ثم يردهما الى قفاه ثم الى جبهته الخامسة ما ذكره ابن الجلاب ان
يلصق اصابعه على رأسه ويمر راحتيه من فوق اذنيه الى قفاه ويردهما الى فوق اذنيه
ثم يلصق راحتيه بفوديه ويمر اصابعه الى قفاه ويردهما الى حيث بدأ وفي
ابن الجلاب صفة سادسة وهي مختصر هذه ثم قال وكيفما مسح اجزاه اذا
اوعب معناه اكمل رأسه والاول احسن اي والوجه الاول وهو ان يبدأ من مقدمه
قوله واذا اوعب رأسه لا خلاف انه مأمور بمسح الرأس ابتداء واختلف اذا
وقع ونزل او مسح بعضه ابن مسلمة يجزئ الثلثان ابو الفرج الثلث اشهب الناصية
نص ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه اجزاه ثم
يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على
الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل
رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا
قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج شرح
ولو ادخل يده في الاناء ثم رفعها مبلولتين ومسح بهما رأسه اجزاه هذا راجع الى قوله
ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى فقال هنا وان شاء غمسهما
ورفعهما مبلولتين ومسح بهما لان المطلوب في المسح البلل وقد حصل ثم انتقل الى
مسح الاذنين فقال ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وصفة ذلك ان يفرغ الماء
على اصبعي اليسرى ويرد ما اجتمع عليهما على اصبعي اليمنى وان شاء غمس ذلك
في الماء يعني الاصابع الاربع ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الرأس بابهاميه
وباطنهما وهو ما يلي الوجه بسبابتيه وتمسح المرأة مسحا مثل المسح الذي
ذكرناه في الرجل وتزيد بانها تمسح على دلاليها والدلال ما رخي من شعرها
على الصدغين ولا تمسح على الوقاية وهي ما تعقص به رأسها واختلف العلماء في
جواز المسح على العمامة فقيل يجوز مطلقا قاله ابو بكر وعمر وابو امامة وابو
الدرداء رضي الله عنهم وقيل لا يمسح عليها مطلقا قاله مالك وتأولوا ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة على انه كان به مرض وقيل
انه اذا كان لم يجد من ... وقيل ان كان متحنكا جاز المسح في
نزع العمامة والا فلا وقيل ان لبسها على طهارة مسح عليها والا فلا

فيها صح
المنتقي

فياسا على الخفين قال الجزولي ذكرها العقباني في شرح الاحكام الصغرى
له وتحتمل ان يقال من غسلها عفا صفا في جوع يد يدها في المسح العفا صحيح فو
حو وهو مصدر بمعنى المفعول وهو المحوج او من غسله معفو صحيحا وهي الطعا
يبد كعاب العرب التي لم تكن تحميه كف وخرق تصيب الشعر واما ان كان هنا
كي ما يستر الشعر فلا تمسح عليه ثم انتقل الى غسل الرجلين فقال ثم يغسل
رجليه وقال ابن عباس فرضهما المسح وقيل صحيح وقيل الجمع بينهما وسبب
الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى وارجلكم فيقرا بفتح اللام وكسرها
قوله يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى تقديم اليمنى مستحب
ويعركها اي يدلكها والتدلك فرض في الوضوء والغسل وقال ابو الفرج
مستحب بيده اليسرى قليلا قليلا نعت لمصدر محذوف اي يصب الماء صبا
قليلا فيقوى بعض الماء لا الى العرك لان قلة الماء مستحب يوعبها اي يكملها
جاز بذلك ثلاث غسلات وقيل لا تحديد في غسل الرجلين وان شاء خلل اصابعه
اي اصابع المتوضئ في ذلك اي في غسل الرجلين وجوبا لا يرونه واستحبابا
لابن حبيب اشهب يحركه تخليلهما والبه اشار بقوله وان ترك فلا حرج او
ان ترك التخليل فلا حرج او فلا ضيق ولا اثم نص قوله والتخليل احب الينا
ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او
شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فانه جاء الاثر ويل للعقب فاما من
لقا وعقاب النبي عليه السلام ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد بغسل
اعضايه بان لا يجزئ دونه وللكنه اكثر ما يفعل شرح قوله والتخليل احب
للمنفرد ... ويتطيب النجس لذلك قوله ويعرك عقبيه
وعرقوبيه العقب ... العرق الذي طلع من العقب حتى يدخل في الساق و
يقال العقب ... مقدم مما يلي الارض والعرقوب العصبة من العقب الى الساق وما
لا يكاد ... الذي لا يكاد او لا يعرف او لا يتمكن يداخله الماء بسرعة
لجساوة منفرجا ... او شقوق والجساوة اي قسوة والشقوق والعلقان
فيجمع فليبالغ بالعرك اي فليستوف ذلك كله بالعرك او بالدلك
مع صب الماء بيده فانه جاء الاثر للعقب جواب الشرط المحذوف
فلنهما الحكمة بهذا التاكيد فانه جاء الحديث الدال على وجوب المحافظة
على المواضع التي يجب ان يغفل عنها وهي قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب

ويل للاعقاب من النار قاله لبعض الصحابة راهم لم يستوفوا اعقابهم بالغسل
والويل كلمة تجمع الشر كله والخزي كله وقيل واد في جهنم اي
ويل لاهل الاعقاب الذين لا يغسلونها في الوضوء وعقب الشيء اخره
ومنه عقب القدم كذلك طرفه من مؤخره الذي يلي الارض وقد
تقدم قوله ثم يفعل باليسرى مثل ذلك اي يفعل المتوضئ بالرجل اليسرى
مثل ذلك اي مثل جميع ما تقدم في اليمنى ثم قال وليس تحديد غسل اعضايه
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه اي اقل منه بل الغسلة الواحدة اذا كمل
بها العضو فالاولى فرض والثانية والثالثة فضيلتان وقيل سنتان وقيل
الثانية سنة والثالثة فضيلة قوله ولكنه اكثر ما يفعل اي ولاكن الثلاث
ثة اكثر ما يفعل وما زاد على الثلاثة حرام ممنوع وقيل مكروه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به وتوضا مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا
ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابي ابراهيم فمن زاد فقد
اساء وتعدى وظلم نص قوله ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم
ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سواء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين شرح قوله ومن كان
يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك اي اذا اتقن الغسل وعم به ولا يلزم
يكمل به لاولى اعادها بنية الفرض حتى يسبغ وبعد الاسباغ تكون الفضيلة
فان اعادها بنية الفضيلة فقولان وكذلك من توضا مجددا ثم تبين حدثه
وفي اجزايه قولان قوله وليس كل الناس في احكام ذلك سواء اي في
احكام الوضوء والاحكام هو الاتقان والمعرفة الناس متفاوتة في
صفة الوضوء قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث خرجه النسائي
مخرج من توضا فاحسن الوضوء اي ابقى بفرضه وسننه وفضايله واخلصه لله
ثم رفع طرفه اي بصره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله اي علمت وحققت ان لا
معبود الا الله وحده اي منفرد بالالوهية لا شريك له في مخلوقاته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي علمت وحققت ان محمدا عبد الله

ان محمد عبدا افضل عباد الله وانه رسول ارسله لكافة الناس بشيرا ونذيرا ١
اي ارسله الى الخلق الاسود والاحمر صلى الله عليه وسلم تسليما فتحت له ابواب الجنة الثمانية بعد
وضوئه ابواب الجنة وفي بعض الاحاديث فتحت له ابواب الجنة الثمانية **قو**
**له** وقد استحب بعض العلماء ان يقول يعني بعد الحديث الاول وهذا الثاني اوقفه
بعضهم على عمر وبعضهم على علي وبعضهم على عثمان وبعضهم اسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم باثر الوضوء اي **اللهم** اجعلني من التوابين والمعنى يا الله يا
ذا الاسماء الحسنى والصفات العلى اجعلني اي صيرني من التوابين اي من
الكبائر واجعلني من المتطهرين من الصغائر قال عليه السلام توبوا الى الله
فاني اتوب اليه في كل يوم سبعين مرة **قوله** اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين قال الشيخ التوابين الذين تكررت منهم التوبة من غير نقص وقيل
بالعكس وقيل التوابين من الاقوال والمتطهرين من الافعال وقيل من التوابين من
الكبائر والمتطهرين من الصغائر وهو من المجيد **نص قوله** ويجب عليه ان يعمل
عمل الوضوء احتسابا لله كما امره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب و
يشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل
عمل بحسن النية فيه شرح **قوله** ويجب عليه على المتوضئ ان يعمل عمل
الوضوء احتسابا لله اي خالصا لله كما امره به اي لا لاجل الرياء والعبد بذلك قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فيعمل محتسبا بعمله مخلصا له
في حال كونه يرجو تقبله اي تقبل الله الوضوء او تقبل الوضوء من الله وثوابه اي
ثواب الله على الوضوء او ثواب الوضوء من الله والثواب هو الاجر في الاخرة وتطهيره
اي تطهير الله اياه بالوضوء من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بما يمحو
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطو
ات الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وا
لذنوب والخطايا والسيئات والاثام بمعنى واحد والذنوب في اللغة هو الشيء الم
ذموم ومنه قولهم الناس اذناب اي اذلوا الناس قوله ويشعر نفسه اي يعلم المتوضئ
نفسه ان الوضوء يفعل لاجل التاهب والتنظف لمناجاة ربه وفيهما منصوبان على
المفعول من اجله وروي تاهب وتنظف مرفوعا على انهما خبر ان لمناجاة ربه قال الوقوف
اي لطلب رحمة ربه في الصلاة معناه تاهبا استعدادا او تهيئا وتنظفا
وتطهيرا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لاجل اداء ما افترض عليه وهي الصلاة

---



وهي الصلاة ولاجل الخضوع لله في الصلاة والخضوع هو التذلل وا
لمسكنة من العبد لخالقه بالركوع والسجود فيعمل على يقين بان الله
يعطيه ذلك كله ويعمل على يقين باخلاص النية واعلام نفسه بالتاهب
للمناجاة واليقين هو النص والذي ينافي الشك **قوله** ويحفظ
فيه اي يحفظ من النقص قوله فان تمام كل عمل بحسن النية فيه اي فان
صحة كل عمل كائن باخلاص النية اي في العمل لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنية ولكل امرئ ما نوى وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقد اختلف في النية والاخلاص هل هما شيء واحد او هما شيئان قولان قيل
هما شيئان فالنية هو القصد والاخلاص افراد المعبود بالعبادة وقيل هما
شيء واحد لان النية لا تصح الا مع الاخلاص فالنية روح العمل والاخلاص
روح النية بشرط موافقة السنة والاخلاص والعمل **نص قوله باب الغسل**
واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فان اقتصر المتطهر
على الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضأ بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه من
الاذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله
شرح **قوله باب** الغسل قدم الوضوء على الغسل اقتداء بالقرآن وقيل لان الوضوء
اكثر تكرارا من الغسل ومن بعض الغسل فمستة تعميم البدن والنية والد
لك والفور والنحو لك وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين بغير الصماخين وفضا
يله تقديم الوضوء وتاخير الرجلين وتخليل الراس وقيل واحدة وهي تقديم الو
ضوء ومن لا يعرف فرائض الغسل وسننه وفرائض الوضوء وسننه وفرائض
التيمم وسننه لا تجوز شهادته ولا امامته ومن طلق خلعه فيعيد ابدا **قو**
**له** واما الطهر اي وهذا باب اذكر لك فيه صفة الغسل واما الطهر اي واما
الغسل فهو اي فصفة الغسل من الجنابة ومن انقطاع دم الحيض والنفاس سوا
في الصفة والحكم والجنابة ماخوذة من البعد وهي فيسمى ان اتى الانسان الداف
وغيب الحشفة والجنب يبعد من افعال الطاعة كالصلاة وتمنع الجنابة الصلاة
وحضور المسجد ومس المصحف وجلده ولو بقضيب ومس اللوح وقراءة القر
آن بلسانه ويجوز ان يتأمل القرآن في نفسه اذا لم يحرك لسانه والطواف
**قوله** فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء فان اجزأه واكتفى المغتسل
بالغسل من غير تقديم الوضوء اجزاه وصفة الاجتزاء بالغسل من غير

من غير تقديم الوضوء ان يغسل يديه ثم يغسل النجاسة من موضع الاستنجاء
وغيره ثم ينوي نوى بقلبه اداء الغسل من الجنابة ثم يغسل ذكره مرة ثانية
حوله لئلا يمسه اذا شرع في الغسل وبذلك لم يقدمه وذلك معنى قولهم
نية الغسل عند الاستنجاء الثاني وان جمع بين زوال النجاسة وفي من الجنابة عند
موضع لعله من موضع الاستنجاء في غسل واحد جاز عند ابن القاسم بعد
صفة الغسل الذي يجزئ من الوضوء اذا كان واجبا قوله والافضل ان يتوضأ
ان يقدم الوضوء بعد ان يبدا بغسل الذي كان في جسده بعضه في موضع الا
ستنجاء من حدث او امرأة من الاذى او من النجاسة ثم ينوي رفع الجنابة كما
يغسل ذكره كما بينت لك ثم يتوضأ وضوء الصلاة او مثل وضوء الصلاة
حتى يمسح اذنيه فيمير ان شاء غسل رجليه كمل الوضوء وان شاء اخرهما
الوضوء عسليه انما هي ما لك لوى وحده يثني فيه وثنا عما ينبغي في ضم الكف
عنهما يقدمهما عليه السلام وفي وثنا فيموته يؤخرهما **نص** **قوله** ثم يغمس
يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم
يغرفهما على راسه ثلاث غرفات عاسلاله بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث
شعر راسها بيديها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن
ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك
ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيديه حتى يوعب
جميع جسده **قوله** ثم يغمس يديه في الاناء او يدخلهما في الاناء ويرفعهما
مبلولتين غير قابض بهما لانه غير اخذ بهما شيئا من الماء فيخلل بهما اصول
شعر راسه ليعلم طيب الماء ولتنفتح المسام التي يدخل الماء في الراس
لدنس وبجة ويوقد العمى في البصر قال الشيخ من اراد ان يغتسل فيبدا بصب
الماء على الجمجمة وهي موضع الراس لينكمش الراس وتنسد المواضع التي يدخل
منها الماء الموضع المضر فان وقع في هذا فيمن جعله فلا تصيبه نزلة ولا
وجعة ولا يعمي بصره من الماء فاتبعهم هذه الفوائد **قوله** ثلاث غرفات
للحديث وانه يكمل بالثلاث فراده والغرفة هنا ملء اليد من عاسلاله او
المباشر بعدها او بالغرفات **قوله** وتفعل ذلك المرأة او تفعل المرأة مثل
ذلك الفعل الذي فعله الرجل في الغسل وشرحه عليه انها تضغث اي
تجمع شعر راسها وتحركه ليدخله الماء فيقوم لها الضغث مقام التخليل
الذي للرجل **قوله** وليس عليها حل عقاصها اي لا يجب عليها نقض ظفائرها

كلها



نقص مضايرها الا ان تكون مشتدة وده بما يمنع دخول الماء فيها من
خيوط وغيرها وكذلك الرجل الذي له شعر معقوص **قوله** ثم يفيض
الماء على شقه الايمن يعني بعد ان يدور بجميع خلفه بالغسل ويغسل اذنيه
ظاهرهما وباطنهما بالماء ويضمه على اذنيه ويدلكهما ويجعل اصبعه في صماخ
اذنيه ثم يفيض الماء على شقه الايمن او على جنبه الايمن ويتدلك ثم على شقه
الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء او بعد صب الماء وقال القابسي لا
بد ان يكون التدلك مقارنا لصب الماء حتى يعم جسده وما شك ان يكون
الماء اخذه من غير تدلك من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب
جميع او يكمل جميع جسده بالماء والتدلك وما لا يصل اليه بيده استعان عليه
باستنابة او بخرقة او صخرة يتدلك بها وقيل اذا لم يصل اليه بيده فلا يلزمه
شيء وقيل ان كان طفيفا لزمه والا فلا وان كان لا يصل اليه على كل وجه سقط
عنه التدلك فيه اتفاقا ويعمه بالماء خاصة **نص** **قوله** ويتابع عمق
سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ويغسل رجليه
اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر
غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل ذلك وقد
اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي
من ذلك وينويه نشرح **قوله** ويتابع عمق سرته ذكره اذا تنبيه المغتسل
على المواضع الذي ينبو الماء عنها ويخاف ان يغفل عنها ويتابع عمق
او ضيق سرته وبه وابا القين وهما بمعنى واحد وكذلك حكم عمقها ان كان
فيه وان كان له اعكان منطوية فيجب عليه اتباع ذلك بالماء والتدلك
ما لم تبلغه المشقة في ذلك وتحت حلقه اي يتابع تحت حلقه ولا يغفل
عنه ويخلل شعر لحيته وفي تخليل الراس واللحية في الغسل والوضوء ثلا
ثة يجب فيهما سنة فيهما يجب في الغسل دون الوضوء ويتابع تحت جنا
حيه اي ابطيه وبين اليتيه اي مقعدته ورفغيه الى فخذيه ما بين الفخذ من
والانثيين وتحت ركبتيه واسافل رجليه اي يتابع ذلك كله واسافل جمع
اسفل وقع الجمع موقع التثنية ويخلل اصابع يديه يعني واصابع رجليه وجوبا
وقيل استحبابا كما ذكر في الوضوء **قوله** ويغسل رجليه اخر ذلك اخ

ءاخر

اخر ذلك اي اخر الغسل يجمع ذلك اي يجمع الغسل في الرجلين لتنال فضيلة
الواجب ولتمام وضوئه الذي يستحب تقديمه
فينوي به الفرض لترتفع جنابته عن مواضع الوضوء ولا شك انه اذا قدم الوضوء
غسله وانما الفضيلة بتقديمه بنية الفرض فان نوى به الفضيلة فكل
وان كان اخر غسلهما اجزأه كان اخر غسل الرجلين نص على ذلك ابن يونس قوله
فلا يعيد غسلهما وكذلك سائر اعضاء الوضوء وان كان قدمهما
عن غسل محله دون ممسوحه فلو توضأ ثم ذكر انه جنب اجزأ مغسول الوضوء
عن غسل مواضع الغسل منه دون الممسوح وغسل ما بقي من جسده قوله
ويجزي ان يمر يده على ما تدلكه او في حال تدلكه بباطن كفيه يعني واحد
فيه فان جهل ذلك ان لم يمر يده في حال كونه او عمد ان اكمل طهره او غسله
اعاد الوضوء اعقبه بنية الحدث وقيل وان لم ينوبه الا زمانا من الشيء له
حكمه قوله وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء او من
جسده فليمر بعد ذلك اي بعد مس الذكر بيده على مواضع الوضوء منه
بالماء المجدد على ما ينبغي اي على ما يجب من التدلك وينوي به اي يجدد النية
بناء على ان دوام نية الاولى ليس كابتدائها وبناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو
بالفراغ من طهارة ذلك العضو وقال القابسي تكفي النية الاولى كابتدائها
وان الحدث لا يرتفع عن كل عضو الا بالفراغ من جميع الطهارة نص قوله
باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا يئس ان يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع
او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء
ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت
اخر الى اخره وان ايس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في
وسطه وكذلك ان خاف الا يدرك في الوقت وجاز يدرك كما قيل تيمم في
خ قوله باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم لما فرغ من بيان الشيء
الذي هو الوضوء والغسل شرع في بيان البدل عنهما وهو التيمم وهو في
اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
اي لا تقصدوا ولا امين البيت الحرام اي قاصدين والتيمم في اصطلاح الشرع هو القصد
الصعيد طاهر فيمسح به وجهه ويديه والاصل في التيمم قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وقوله عليه السلام والصاعد الطاهر وضوء المؤمن ولو لم يجد



ولو لم يجد الماء عشر حجج وفرائض سنة النية والصعيد الطاهر ومسح
الوجه واليدين الى الكوعين والضربة الاولى وا
لفور وسننه مسح ما بعد الكوعين والضربة الثانية وتقديم اليمين وا
لترتيب وتخليل الاصابع وله فضيلة واحدة وهو قوله يجعل اصابع
يده اليسرى على ظهر اصابع اليمنى والمعنى هذا باب اذكر لك فيه حكم الذي لم يجد الماء
للوضوء والغسل قوله التيمم يجب لعدم الماء اي لاجل عدم الماء
يعني او عدم بعضه فان وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله قوله
في السفر يتيمم المسافر والمريض اذا تعذر عليهما استعمال الماء بانتفا
ء وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت قوله اذا يئس او اذا
انقطع ان يجد الماء في الوقت يريد وقت المختار ولم يرد في السفر مطلقا كما
بل تقصر فيه الصلاة او قصر قوله وقد يجب مع وجوده اي وقد
يجب التيمم مع وجود الماء بشرط اذا لم يقدر المكلف على مسه او على
مس الماء كائنا في سفر او حضر لاجل مرض مانع استعمال الماء لاجل خوف الموت
او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض او مريض يقدر على مسه او على
مس الماء ولا يجد من يناوله اياه او من يناول الماء للمريض قوله وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه اي يمنع المسافر منه اي من الماء فيجب عليه
ان يتيمم خوف فاعل يمنع اي يمنعه خوف لصوص جمع لص وهو السارق
والذي معه شيء من القمح على الماء كذلك كان خاف على ماله فانه يتيمم
على الاصح لا يخرج اذا خاف على نفسه او خوف سباع جمع سبع قوله
واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره يعني اخر الصلاة الى اخر
الوقت المختار وهو اخر القامة في الظهر واخر الوقت في العصر فان احرى
ك بهو المقصود والا تيمم وان يئس المسافر من وجود الماء في الوقت تيمم
في اول الوقت وان لم يكن عند المسافر علم من الماء لا يدري هل كان في الطريق
ام لا تيمم في وسطه وكذلك ان خاف الا يدرك الماء في الوقت وجاز ان يد
رك الماء في الوقت يعطي مع علمه بموضع الماء وتلك تيمم وسط الوقت والحكم
لاحد الاكا ابو محمد صالح المتيممون في الرسالة سبعة المريض الذي لا يقدر
على استعمال الماء والمريض الذي لم يجد من يناوله اياه والخائف من اللصو
ص والسباع والموقن والايس والجاهل والراجي فالموقن يتيمم اخ
ر الوقت واليائس والمريض الذي لم يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله ايا

ولا يجد من يناوله إياه والخائف من اللصوص والسباع الذي أي الجاهل به
فيتيممون وسط الوقت هذا هو الاختيار وروي عن مالك سائرة في الجميع
نص قوله ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فإنما
يعيد المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحو
ها وكذلك المسافر الذي يخاف ألا يدرك الماء في الوقت وإن جاز بعد حين
فيه ولا يعيد غير هؤلاء. ش قوله ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب
الماء في الوقت بعد أن صلى من هؤلاء يعني من السبعة ثم أصاب الماء في الوقت
يعني أو القدرة على استعماله أو أصاب من يناوله إياه أو ذهب الخوف بعد أن
صلى بالتيمم فالمريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد الصلاة لأن معه شيئا
من التفريط حين لم يستعد للماء لعله وكذلك الخائف من سباع ونحوها
أو لصوص يعيد لأنه يطرأ في تقدير المسافة التي بينه وبين الماء ولا يعيد غير
هؤلاء أي غير الثلاثة المذكورين. نص قوله ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل
يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة أن يصليها
بتيمم واحد. ش قوله ولا يصلي صلاتين يعني فرضين حضريتين أو
سفريتين بتيمم واحد من هؤلاء أي من السبعة إلا مريض لا يقدر على مس الماء لا
لمرض مقيم أو ثابت في جسمه وهذا قول ابن شعبان بناه على وجوب الطلب وأن التيمم
يرفع الحدث إذ لا يجب الطلب على هذا المريض. قوله وقد قيل يتيمم هذا
المريض لكل صلاة كغيره وهذا قول ابن القاسم بناه على أن التيمم لا يرفع الحدث
قوله وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات فوائت يعني أن يصليها بتيمم
واحد وهذا قول أبي الفرج المالكي وبناه على أن التيمم لا يجب إلا بعد دخول الو
قت فهذا قد تعين وهذا الخلاف في الفرائض وأما النوافل فيجوز الجمع بينها
بتيمم واحد ويجوز تيمم النوافل إذا قدم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم النو
افل. نص والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من
تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم
يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المر
فقين. قوله والتيمم بالصعيد الطاهر أي يكون بالصعيد الطاهر لقوله تعالى



بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفسر المؤلف الطيب
في الآية بالطاهر ثم فسر الصعيد فقال وهو أي والصعيد ما ظهر على وجه
الأرض كائنا منها أي من الأرض يعني من أنواع الأرض وسمي صعيدا لأنه
يصعد إليه ما في جوف الأرض ثم بين أنواع الأرض فقال من تراب يعني في مو
ضعه وكذلك المنقول على المشهور. قوله أو رمل يعني الرمل الذي لا ن
بات فيه وأما الرمل والحصى وليست من الصعيد. أو حجارة أو سبخة أي الأرض
التي لا تنبت وكذلك الملح في معدنه وسائر المعادن في موضعها التي كا
نت فيه وإن نقلت المعادن والملح والحجارة فلا يتيمم بها بخلاف التراب
المنقول فإنه يتيمم به على المشهور وهذا كله إذا لم يطبخ الصعيد كالجير
بكلس ذلك الصنعة وهو الطبخ فلا يتيمم به ثم انتقل إلى صفة التيمم
فقال يضرب بيديه الأرض أي وصفة التيمم أن يضع يديه على الصعيد
فإن تعلق بهما شيء يؤذيه نفضهما نفضا خفيفا يضرب الأولى بالأخرى بلطف
ثم يمسح بهما أي باليدين وجهه كله أي كل الوجه مسحا توكيد للفعل
ثم يضرب بيديه الأرض هذه هي الضربة الثانية قيل هي فرض وقيل هي سنة
قوله فيمسح يمناه بيسراه أي يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أ
صابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظهر يده أي على كفه وذراعه
أي وظاهر ذراعه في حال كونه قد حنى عليه أي على الذراع أصابعه في
طيه وذراعه أي وظاهر ذراعه في حال كونه حتى يبلغ المرفقين فإن
مسح إلى الكوعين أعاد في الوقت الصلاة يعني وفي فرعهم بيده اليسرى
ولا يمسح به حتى يصل إلى إبهام اليمنى. نص قوله ثم يجعل كفه على
باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرا
فه. ش قوله ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه أي من
المفصل الذي يطوى منه الذي هو بارز منه على العضد في حال كونه قا
بض أصابعه على باطن الذراع إلى الإبهام كما تقدم حتى يبلغ ا
لكوع من يده اليمنى الكوع هو رأس الزند مما يلي الإبهام والزند هو
وقبضة

مما يلي الخنصر والكوع هو قبضة الذراع والبوع عظم الانسان اذا
مد يديه قوله ثم يجري بباطن بعضه من اليسرى على ظاهر بعض يده
اليمنى لذلك وبعله اولا ولا يقبضه مع الاصابع قوله ثم يمسحها
اليسرى باليمنى هكذا اي مثل ما فعل باليمنى يعني ويوفي كعبه اليمنى
حتى يجمع من اليسرى وهو قول ابن حبيب وقال ابن القاسم يمسح كف
اليمنى ويكملها وحينئذ يشرع في اليسرى وهما روايتان عن مالك
هكذا الهاء حرف تنبيه والكاف حرف تشبيه والذال اشارة الحاضر في
بيت وهو الصفة المذكورة يعني انه يجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصا
بع يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصا
بعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ الكوع من يده اليسرى فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى ان كان اخرها يعني ومسح كفه اليمنى ايضا
للكوع فالمقصود الى اخره اي الى اخر اطراف الاصابع نص
قوله ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيفما شاء و
تيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحائض الما
ء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به
جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم شرح
قوله ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيفما شاء
وتيسر ان سهل عليه واوعب المسح اي اكمل المسح لاجزاه هذا قول ابن
عبد الحكم ان الصفة لا تتعين والمشهور ان الصفة المتقدمة معتبرة
استحبابا قوله واذا لم يجد الجنب والحائض الماء للطهر اي للغسل قو
له الجنب يعني رجلا او امراة لان الجنب يقال للمفرد والمثنى والمجموع
من المذكر والمونث تيمما وصليا جوابا اذا اي يتيمم الجنب منهما وام
ا الحائض يعني وكذلك النفساء ويعني بعد انقطاع الدم قوله فاذا
وجد يعني الرجل والمراة كانت زوجة مسلمة او كتابية على الغسل بانه

٢٨

او كتابية على القول بانها تجبر للغسل لحق الزوج وهو المشهور وقيل لا
تجبر لتعذر صحة نيتها فاذا وجدا الماء تطهرا اي اغتسلا لان التيمم لا يرفع
الحدث ولم يعيدا ما صليا وروى ابن حبيب يعيد الحضري وان كانت النجاسة
في جسد المتيمم ما ان يقدر على ازالتها لا بان فقد وصلى بها عامدا يعيد
ابدا وان كان ناسيا يعيد في الوقت وان لم يقدر فلا يعيد قوله ولا يطا
الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم لان
التيمم لا يرفع حكم الحيض والنفاس بالنسبة الى الوضوء ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وقال اصبغ يطاها بطهارة التيمم وقال ابن بكير
يطا قبل الاغتسال اذا غسلت الاذى قوله حتى يجد ادنى وانتهى حدا في
رواية الافراد ما تغتسل به المراة على الزوج وعلى رواية التثنية انما يجب عليهما
قوله ما تتطهر اي ما تغتسل به يعود على ما وقعت على الماء اي الذي تغتسل به من
الحيض والنفاس ثم حتى يجد ايضا ما يتطهران به جميعا اي ما يغتسلان به من الوطء
واخذ منه الابد خلا ان على انفسهما الحق من حدث الوضوء وقاله في المدونة وقيد
اذا لم يطل الزمان حتى يحتاج الى الوطء ووعد بشيء من هذا الباب وهو تيمم الميت اجرا
نايب لطول في باب جامع الصلاة نص قوله باب في المسح على ا
لخفين وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا
ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي اذا
احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا شرح قوله باب في المسح على الخفين
هذا باب اذكر لك فيه حكم المسح على الخفين وصفته وشروطه وشرط جواز المسح
ان يكون خفا مصنوعا من جلد فان كان من غير الجلد ففي جواز المسح خلاف
ساترا لمحل الوضوء ملبوسا على طهارة كاملة بالماء كاملة ولا يمسح ان
لبسهما على طهارة التيمم خلافا لاصبغ للاسر المعتاد المباح وان يكون
الخف صحيحا فان فيه خرق يمنع المشي فيه فلا يمسح فان لم يستر محل الوضو
ء فلا يمسح وقال ابن مسلمة يمسح ويغسل ما بقي الى الكعبين ولا يمسح ان لبس
احدهما قبل غسل الرجل الاخرى وقال مطرف يمسح ولا يمسح اذا لبسهما لغير
مشي كالنوم وقال اصبغ يمسح ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الاصح
قوله وله ان يمسح اي وللماسح او للمتوضئ ان يمسح على الخفين يعني
وله الا يمسح ايضا فاللام للاباحة والتخيير واختلف عن مالك في جواز المسح
على ثلاث روايات المشهور جوازه في الحضر والسفر للرجال والنساء والرواية ا
لثانية يجوز في السفر دون الحضر والرواية الثالثة لا يجوز وهي رواية شاذة و

وهي رواية شاذة في المجموع **قوله** في الحضر الصحيح يعني المرجال والنسا
لنساء **قوله** مالم ينزعهما ان مدة بغاية لم ينزعهما يعني لا تحديد وى
ون بزاجع للمقيم من الجمعة الى الجمعة وى وو اشتهر للمسافر ثلاثة ايام
وى وون للمقيم يوم وليلة **قوله** وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما
في وضوء تحل به الصلاة اي وجواز المسح ثابت اذا ادخل الماسح فيهما رجليه
اي في الخفين رجليه بعد ان غسلهما اي بعد ان غسل الرجلين في وضوء تحل به الصلا
ة اي تجوز به الصلاة يعني او غسل واجب احترز اي من الوضوء او الغسل الذي لا تجو
ز به الصلاة كالوضوء للتبرك او الدخول في السوق **قوله** بهذا اي الذي ليس فيه
على الطهارة هو الذي اذا احدث وتوضأ حتى وصل الى رجليه مسح عليهما والا بان ا
ن يلبسهما على غير الطهارة فلا يمسح عليهما **نص قوله** وصفة المسح
ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفيه اوى وشدا
ية حتى يزيله بمسح او غسل **نص قوله** وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من
فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع
ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين **قوله** وكذلك يفعل بالرجل اليسرى
هذا مثل الفعل الذي فعل باليمنى الا انه يجعل يده اليسرى من فوق الرجل
اليسرى ويده اليمنى من اسفل الرجل اليسرى على عكس اليمنى هذه صفة و
صفة الثانية ان يبدأ من الكعبين فيمسح الى الثالثة ان يبدأ مسح اعلاهما من
طرف الاصابع ويبدأ مسح اسفلهما من الكعبين **قوله** ولا يمسح على طين في
اسفل خفيه او كان في اسفل خفيه لانه حايل ان كان كثيرا وان قل فليس حائل او و
ما بعد الواو وش حتى يزيله اي حتى يزيل كل واحد منهما بمسح او حك الى الكعبين او غسل
**نص قوله** وقيل يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى طرف الا
صابع لئلا يصل الى عقب خفيه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب
وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله **نص قوله** وقيل يبدأ في مسح ا
سفله اي في اسفل الخف تقدم منه هذه الصفة من احد الثلاثة التي ذكرت تقدم
يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع يعني في مسح اعلاه
تقدم يبدأ اعلاه من طرف الاصابع الى الكعبين ثم على هذا التبعيض
بقوله لئلا يصل الى عقبه اي اذا ابدأ مسح اسفله من تحت الاصابع لئلا
يصل جنيد الى عقبه شيء كان من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب





من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب والقشب هو وش
الدواب وقيل الروث اليابس **قوله** وان كان في اسفله طين فلا يمسح
حتى يزيله تكرار وتأكيد لما تقدم اوى وقع لما يتوهم من قوله من رطوبة
ما مسح من خفيه فكأنه اى اراد الرطوبة ما يبقى بعد المسح و
ما كان يبسا **نص باب في** اوقات الصلاة واسمائها اما صلا
ة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر
فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا
من القبلة ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الو
قت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وافضل ذلك اوله **شرح قوله** باب في اوقات الصلاة وا
سمائها اي هذا باب تحصل منه المعرفة باوقات الصلاة وى وو اوقا
ت الصلوات واسمائها اي اسماء الصلوات الخمس والباب كناية عن
المدخل والمخرج وهو قسمان حسي ومعنوي وقد تقدم ولما فرغ من
الطهارة شرع في بيان الصلوات والاوقات جمع وقت والوقت في اللغة
هو الحد وفي الاصطلاح عبارة عن حركة الفلك المتضمنة لليل والنهار
فاذا دار الفلك بطلوع الشمس كان النهار واذا دار بغير ذلك
كان الليل وقيل الوقت عبارة عن اقتران موجود بين احدهما معلوم والا
خر مجهول فالمعلوم دليل على المجهول فوقت الضحى مجهول والشمس
معلوم بزيادة الظل ووقت الصبح مجهول وطلوع الفجر معلوم دليل
دليل على المجهول والاصل في الاوقات قوله تعالى لدلوك الشمس
ميلها او زوالها عن وسط السماء تضمنت وقت الظهر والعصر الى
غسق الليل تضمنت المغرب والعشاء وقرآن الفجر صلاة الصبح وهي
الاربعة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بين له جبريل عليه
السلام **قوله** واما الصلاة الصبح اما كلمة اخبار وتفصيل
معنى الشرط ومعناها مهما يكن من شيء فالامر كذا وهي صلاة الوسطى
هو اسم لان الوسطى معناه الشريعة وقيل معناه المتوسطة بين
مشتق كثير الوقت عند اهل المدينة اي عند مالك وغيره من علماء ا
لمدينة وقيل الوسطى هي الظهر وقيل العصر وقيل المغرب وقيل
العشاء وقيل الجمعة وقيل اخفاها الله في الصلوات الخمس ليقع
التحفظ على جميعها **قوله** وهي صلاة الفجر اسم ثالث

الرابع

اسم ثالث الرابع في ان الفجر الخامس صلاة التنوير قوله فاول
وقتها اي ابتداء وقت الصبح انصداع الفجر اي انشقاقه والفجر المعتر
ض اي المنتشر في الافق الذاهب فيه يمينا وشمالا بالضياء احترازا من الفجر
الكاذب الذي يطلع قبله طويلا الى الاعلى كذنب السرحان وهو الذيب
في حال كونه ذاهبا من القبلة اي من مرجع الشمس في الشتاء الى دبر القبلة او الى
مرجع الشمس في الصيف حتى يرتفع او لا تعجل لصلاة الصبح حتى يرتفع الفجر
ويعم الافق ويعم ما بين السماء والارض وقوله اخر الوقت اي اخر وقت الصبح الاسفار
اي ظهور الضياء الذي اذا سلم من الصلاة المبتدأة فيبان ذلك الوقت بد
ا حاجب الشمس اي ظهور شعاع الشمس قوله وما بين هاذين وقت وا
سع اي ما بين انصداع الفجر والاسفار الى بين وقت واسع والافضل ذلك اول
فضل وقت الصبح اوله نص قوله ووقت الضحى اذا ارتفعت الشمس عن كبد
السماء واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يبدا ظل كل
شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في ا
لمساجد ليدرك الناس فضل الجماعة واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت
افضل له نص ووقت الظهر اذا زالت الشمس تسمى الظهر لانها وقت صلا
ة ظهرت في الاسلام وقيل لانها تصلى عند الظهيرة وهي شدة الحر وقيل
لان وقتها اظهر الاوقات وتسمى الصلاة الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسمى صلاة الهجيرة لانها تصلى فيها وهي شدة الحر
اذا زالت الشمس اي مالت وزاغت وانحرفت وذهبت عن كبد السماء اي عن و
سط السماء واخذ الظل في الزيادة وعلامة زوال الشمس عبارة عن ابتداء
انحطاطها بعد انتهاء ارتفاعها وذلك ان الشمس كالطير ترتفع الشمس
الى وسط السماء فاذا اخذت في الانحطاط الى الجهة الاخرى فذلك هو الزوال
قوله ويستحب ان تؤخر في الصيف اي يستحب ان تؤخر صلاة الظهر للفذ و
لجماعة وقيل للجماعة دون الفذ قوله في الصيف بعد قول ابن حبيب وفي الحد
وثة تؤخر في الصيف والشتاء الى ان يبدا ظل كل شيء ربعه ويعرف زيادة الظل
بان تنصب خشبة وتقيم فيها عودا مستويا فتقيس ظله في اول النهار طويلا
ثم لا يزال في نقصان مع ارتفاع الشمس كلما قرب من الزوال الى ان ينتهي
الى حد يقف عنده وهو وسط السماء ثم يعود الظل الى الزيادة فذلك
هو الزوال قوله الى ان يبدا ظل كل شيء اي ظل كل شيء تعتبر به الظل
امام العود واما القامة ربعه اي ربع قامة ذلك الشيء بعد الظل الذي
زالت



الذي زالت عليه الشمس وهو ظل نصف النهار قوله وانما يستحب
ذالك يعني التاخير في المساجد ليدرك الناس الصلاة اي يستحب للجما
عة دون الفذ ليدرك الناس صلاة الجماعة واما الرجل يعني الفذ
سواء كان رجلا او امراة كائنا في خاصة نفسه اي وحده فاول الوقت
افضل له اي للرجل وحده وهذا قول ابن عبد الحكم في قبل الفذ والجما
عة نص قوله وقيل اما في شدة الحر فالافضل له اي يبرد بها وان
كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار نص فتح قوله وقيل اما في شدة الحر فالافضل له اي للفذ ان
يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شد
ة الحر من فيح جهنم لان ذلك ينافي الخشوع مطلوب في الصلاة واختلف
في حد الابراد فقيل هو ان يؤخر الى ربع القامة وقيل الى ثلث القامة وقيل
الى نصف القامة وقيل الى تمام القامة وذلك يختلف باختلاف البلاد والاز
مان قوله واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وهو
الذي زالت عليه الشمس ونصف النهار انتهاء طلوع الشمس في قبة
السماء وابتداء النصف الاخر ابتداء هبوطها قوله واول وقت العصر
اخر وقت الظهر تسمى صلاة العصر لانها تصلى عند عصر النهار اي
صفرة وتسمى صلاة العشي لانها تصلى عشية النهار وقيل تد
خل العصر على الظهر في اخر القامة الاولى بمقدار ما تصلى فيه احداهما
وقيل تدخل الظهر على العصر بمقدار ذلك اول القامة الثانية وقال ابن
حبيب لا اشتراك بينهما قوله واخره اي اخر وقت العصر ان يصير
ظل كل شيء مثليه اي اخر القامتين بعد ظل نصف النهار نص قوله
وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك
ولا مطاطئ له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان لم تقدر ببصرك فقد تمكن
دخول الوقت والذي وضع مالك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
نص قوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم في
حال كونك قائما وفي حال كونك غير منكس راسك ولا مطاطئ
له اي للامر فاذا نظرت الى الشمس على تلك الحالة فقد دخل وقت
العصر

وقد دخل وقت العصر وإن تأنى أي لم تزل الشمس على تلك الحالة فيصير
كذلك فلم يدخل الوقت وإن تبين لك عن بعض ذلك فقد تحقق دخول الوقت **قال**
في المقرب التطاول أخفض من التكبير قال عبد الوهاب يمكن أن يحد
كل هذا بالتقريب والصحيح ما عليه الناس وقيل يصح في زمان الاعتدال
وقال ابن عبد الغفار هذا تطاول قال الشارح قال الشيوخ لا يعول على
من قال هذا من الفقهاء **قوله** والذي وصف مالك رحمه الله في المدونة أن
الوقت فيها أي في العصر ثابت ما لم تصفر الشمس وذكر مالك القول
الأول وهو الذي أخذ القامتين في مختصر ابن عبد الحكم وما بعد الاصفرار
وقت ضرورة والاصفرار أن يكون تمام القامتين بهما بمعنى واحد وفي بعد
الاشتراك بين الظهر والعصر وفي لعله الاشتراك بينهما إلى القرب
أي إلى أن يبقى للغروب ما تصلى فيه العصر فهو وقت العصر قضاء للظهر
على المشهور وقيل وقت كراهة وما بعد القامتين وقت قضاء للظهر و
العصر على المشهور وقيل وقت كراهة **نص قوله** ووقت المغرب و
هي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا
تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه **شرح قوله** ووقت المغرب
لأنها تصلى في زمان غروب الشمس وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر
سماها صلاة الشاهد صلاة الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
مثل صلاة الحاضر وقيل إن من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب فو
قتها غروب الشمس أي وقت المغرب غروب قرص الشمس وجميع جرم
ها في عين حمئة دون أثرها فإذا توارت بالحجاب أي إذا استترت قرص
الشمس بالحجاب وجبت الصلاة أي فرضت صلاة المغرب وعلامة غرو
ب الشمس إقبال سواد الليل من المشرق **قوله** لا تؤخر أي وقتها
مضيق مقدر بثلاث ركعات بعد حصول شروطها من الطهارة والستر
وغير ذلك فإذا قدر أن رجلين أحدهما متوضئ والآخر جنب يحتاج إلى
تعيين الماء للغسل في الوقت مضيق للمتوضئ ولا يكون مضيقا في حق
الجنب حتى يغتسل فيما بينه وبين غيبوبة الشفق ولا ينبغي أن يؤخر
في الحضر إلا إلى قبل مغيب الشفق نص عليه في المدونة وقال الطبري في
مختصره في رواية مقدر بفعلها بعد شروطها أي مقدر بمقدار

أي مقدر بمقدار



أي مقدر بمقدار ما تصلى فيه بعد حصول شروطها وأبهم بهذه النكتة
فإنها تخفى فيما كثير من الطلبة وفي رواية الامتداد حتى يغيب الشفق
وهو المشهور أن العشاء تشارك المغرب وتدخل عليها قبل مغيب الشفق
بمقدار ما تصلى فيه وعنه أيضا أن المغرب تشارك العشاء فيما
بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات وقيل تشترك إلى آخر وقت
العشاء وقيل تشترك إلى أن يبقى لطلوع الفجر مقدار ما تصلى فيه العشاء
ما تقدم فيها بين الظهر والعصر وهذا البيان في وقت المغرب تقييد لا بد من
التنبيه على التلقين **نص قوله** ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من
بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا
ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها
من شغل أو عذر **شرح قوله** ووقت صلاة العتمة لأن العرب يعتمون
بلبن إبلهم أو نحو ذلك في ذلك الوقت وهي صلاة العشاء وتسمى صلاة
العشاء لأنها تصلى زمان العشي العشاء وهي شدة الظلمة وهذا الا
سم يعني العشاء أولى بها يعني أحق بها وأفضل أن تسمى به لقوله عليه السلام
لا تغلبنكم الأعراب في تسميتهم العشاء بالعتمة **قوله** غيبوبة الشفق
هذا خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة غيبوبة الشفق ثم بين الشفق فقال أي
الشفق الحمرة الباقية في المغرب أي في الموضع الذي غربت منه الشمس فإذا
لم يبق في المغرب هنا والذي بعده اسم المكان وتلك الحمرة من بقايا شعاع
الشمس فإذا لم يبق في المغرب أي في مكان غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد
وجب الوقت أي ثبت وقت العشاء ووجبت الصلاة لا ينظر إلى البياض في المغرب
خلافا لأبي حنيفة في قوله حتى يغيب البياض **قوله** فذلك لها وقت
أي غيبوبة الشفق وقت للعشاء متحد متسع إلى ثلث الليل لمن يريد
تأخيرها أي لمن يريد تأخير العشاء لشغل من أشغال الدنيا أو عذر من
أعذار تكون في النفس كالمريض **نص قوله** والمبادرة بها أولى ولا بأس
أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها **شرح قوله** فالمبادرة أولى أي المسارعة بها أي الصلاة
العشاء في أول الوقت أولى من التأخير بها أي بسبب أدائها أول الوقت
**قوله** ولا بأس أي ولا إثم ولا كراهة في أن يؤخرها أهل المساجد لاجتماع
الناس

اهل المساجد لاجتماع الناس فيستحب الصلاة ولا باس هنا على الاستحباب
وقيل تقديمها افضل وقيل ان تؤخر ويستحب التاخير وان اجتمعوا قبل .. الى
ربع فيستحب التاخير في الشتاء لطول الليل وفي رمضان لاتساع الناس في
فطرهم سواء كان في الصيف او في الشتاء قوله ويكره النوم قبلها اي
قبل العشاء مخافة ان تفوت ويكره الحديث بعدها اي بعد العشاء اي ويكره
الكلام بعدها لغير شغل او لغير فائدة مخافة ان ينام عن صلاة الصبح والحديث
بعدها يشغ رضي الله عنها مرة يعيبت تبيما انها تتهجد نور فقالت الا تنجو
الكتاب وان كان الكلام لمصلحة الانسان من صلاة او قراءة او شغل اهتم
في اليه فلا يكره نص قوله باب في الاذان والاقامة الاذان واجب في
المساجد والجماعة الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولابد
له من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يؤذن لصلا
ة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل شرح
قوله باب في الاذان والاقامة كذا بين الى وقات تشرع في الاذان والاقامة
وهذا الترتيب حسن منه رحمه الله والمعنى هذا باب تحصل منه الى معرفة الا
ذان والاقامة الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع الاعلام بدخول الوقت
وبان الدار دار الاسلام ولاجتماع الناس والاقامة هي الى ثبات قوله
الاذان واجب يعني وجوب السنن وقيل فرض في كل مسجد وفي كل موضع
تصلى فيه الجماعة وقيل فرض كفاية في كل بلد اي في مسجد واحد في المد
ينة قوله في المساجد اي في كل مسجد والجماعة الراتبة وفي كل موضع
تصلى فيه الجمعة وان لم يكن فيه مسجد كاهل العمود والمجتمعين في موضع
للحرث والحصاد وغيره قوله فاما الرجل في خاصة نفسه اي وحده وفي
في خاصة فان اذن فحسن لحديث ابي سعيد اذا كنت في غنمك او باديتك
او غنمك فاذنت فانه لا يسمع صوتك انس ولا جان ولا حجر ولا مدر الا و
شهد لك به الا يمان يوم القيامة ولحديث ابن مسيب من صلى بارض فلا
ة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وان اذن واقام صلى وراءه من الملا
ئكة امثال الجبال فهذان حديثان صحيحان عنه صلى الله عليه وسلم
قوله ولابد من الاقامة اي لابد ولا محيص للرجل من الاقامة يعني على
جهة السنة فان تركها ناسيا فلا شيء عليه وان تركها عامدا فقيل
تبطل صلاته وقال في المدونة يستغفر الله ولا شيء عليه قوله واما المراة
فان



واما المراة فان اقامت فحسن او مستحب وان لم تقم فلا حرج اي فلا ضيق
ولا اثم عليها ولا تؤذن المراة لان صوتها عورة فاذانها ممنوع قو
له ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح لانه اذا اذن قبل الوقت يعتقد
به الجاهل فيصلي قبل الوقت الا الصبح فلا باس اي يجوز ان يؤذن لها
اذا بقي السدس من الليل لقوله عليه السلام ان بلالا ينادي في الليل لان صلاة
الصبح تاتي في زمان النوم فيشرع الاذان لها قبل دخول وقتها ليقوم النا
س من النوم ويتهيؤوا للصلاة فيأتي عليهم دخول الوقت وقد توضؤوا واغتسل
من احتاج الى الغسل ولو لم يؤخر حتى طلع الفجر لادى الى ان يفوت لبعض النا
س نص قوله والاذان الله اكبر الله .. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع
بارفع من صوتك اول مرة فتحكي التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلا
ح فان كنت في نداء الصبح زدت هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقول ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة وا
حدة .. والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله مرة واحدة شرح قوله والاذان الله اي وصفة الاذا
ن ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اي الله كبير يصغر كل شيء عند حكم ما
عظمته والاذان موقوف والاقامة معربة اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول معناه علمت وحققت ان لا معبود الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اي علمت وحققت ان محمدا رسول الله اي رسله وبعثه بالحق
ليبين الايمان والاسلام وبعلم التشريع للعباد ثم ترجع بارفع من صوتك
اول مرة فتحكي التشهد اي فتحكي الشهادتين باثبات الوحدانية
واثبات الرسالة كما تقدم تفسيرهما حي على الصلاة حي على الصلاة
اي اقبلوا على الصلاة واسرعوا وبادروا والبعد حي اسم فعل الامر
فمعناه اقبل حي على الفلاح اي اقبلوا على الفلاح والفلاح هو الفو
ز بالمنى واصابة المقصود وهو البقاء في نعيم الجنة قوله فان
كنت في نداء الصبح اي في اذان الصبح زدت هاهنا يعني بعد حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اي افضل من النوم وقيل

أي أفضل من النوم وقيل لا يقوله الأئمة واحدة وهذا مما استعمل فيه أفعل
التفضيل من غير مشترك بين في الوصف كقولهم العسل أحلى من الخل قو
له الله أكبر الله أكبر أي الله أكبر من كل شيء بالعظمة والجلال لا
يتصف بالجسم سبحانه فهو كبير ويصغر كل شيء عند ذكر عظمته لا إ
له إلا الله أي لا معبود في الوجود غير الله وهو إثبات الوحدانية لله تعالى و
نفي الشريك قوله والإقامة أي وصفة الإقامة وتمام أو العاضها وتم
و العاضها وتم يعني إلا التطبيق فإنه مبنى الله أكبر الله أكبر أي الله
كبير يصغر كل شيء عند عظمته أشهد أن لا إله إلا الله علمت و
حققت وأيقنت أن لا معبود غير الله أشهد أن محمدا رسول الله أي علمت
وحققت وأيقنت أن محمدا رسول الله أي أرسله ليعلم الدين للعباد وقد
اشتملت الشهادتان على إثبات التوحيد لله تعالى وإثبات الرسالة لرسو
له صلى الله عليه وسلم حي على الصلاة أي أقبلوا على الصلاة حي على الفلاح أي
على الصلاة التي توصلكم إلى الفلاح وهو البقاء في نعيم الجنة وهو الفوز با
لمنى قد قامت الصلاة أي ثبتت واستقرت ومضت وحان الدخول فيها
وحضر وقيل تهيأ قد قامت الصلاة وهو شأن الله أكبر الله أكبر أي كبير
يصغر كل شيء عند ذكر عظمته قال الله سبحانه العظمة ردائي والكبر
ياء إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته في النار لا إله إلا الله أي لا
إله غير الله موجود مرة واحدة لتوكيد القول وتم باب صفة العمل في الصلا
ة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن والإحرام في الصلاة أن تقول الله
أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم
تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الر
حيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها شرح قوله صفة العمل في الصلوات
المفروضة فهذا باب أذكر لك فيه صفة في الصلوات المفروضة من الإحر
ام والركوع والسجود والجلوس والسلام وغير ذلك وصفة أفعال النو
افل وصفة أفعال السنن وللصلاة فرائض وسنن وفضائل فأما فرائضها
ثمانية عشرة متفق عليها عند جميع العلماء وهي الطهارة
من الحدث والتوجه إلى القبلة ودخول الوقت والنية والقيام للفذ
والإمام قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام ويقرأ أم القرآن وللمأ
موم قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام والركوع والسجود ورفع الراس



ورفع الراس من السجود والجلسة الأخيرة مقدار ما يقع فيه السلام
والترتيب في الأداء فهذه عشرة متفق عليها ثبتت بالكتاب وا
لسنة والإجماع وثلاثة متفق عليها في المذهب تكبيرة الإحرام وقرا
ءة أم القرآن والسلام وخمسة مختلف فيها في المذهب وهي ستر العورة
وطهارة الخبث وهي إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة فقيل فر
ض وقيل سنة وترك الكلام فرض وقال الأبهري سنة وأما رفع الراس من الر
كوع والطمأنينة وسننها عشر ثمانية توجب السجود السورة مع
أم القرآن والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه والتكبير في حال الخ
فض والرفع وقول الفذ والإمام سمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلو
س له والتشهد الأخير فهذه ثمانية وأما العشرة التي لا توجب السجو
د ولا بينها ولا بين الفضائل إلا في كثرة الأجر وهي الإقامة للصلاة واتخا
ذها في المساجد أي الصلاة في الجماعة ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وا
نصات المأموم فيما يجهر فيه الإمام وقول المأموم آمين عند قول الإمام ولا
الضالين وقول المأموم ربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود والصلا
ة على النبي صلى الله عليه وسلم والرد على الإمام والقناع للمرأة وفضائلها ثمانية
عشر اتخاذ الرداء وإطالة القراءة في الصبح والظهر وقصرها في العصر وفي
المغرب وتوسطها في العشاء والقنوت في الصبح وقصر الجلسة الوسطى وصفة
الجلوس والإشارة بالأصبع والتيامن وقول الفذ ربنا ولك الحمد وقول الفذ
والإمام لعله الجامع آمين فيما يسر فيه الإمام والتسوية بين الصفوف والصلا
ة على الأجزاء ما تنبه وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة ووضع اليد اليمنى
على اليسرى وترك البسملة والاقتصار على اليدين وقيام الإمام من موضعه وقرا
ءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه فهذه كله مما يجب على المكلف معرفته
وما يتصل به أي بالمفروضة في الطلب والرتبة سواء انظر في العرام قوله وا
لإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر مقارنة للنية وبعد النية متصلة بها أي يرتع
نفس بسكون الراء هو المشهور لا يجزئ غير هذه الكلمة لقوله عليه السلام م
فتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولم يرو عنه
عليه السلام أنه دخل الصلاة إلا بهذا اللفظ قوله لا يجزئ غير
هذه الكلمة قوله الله أكبر لا الأكبر والكبير خلافا للشافعي
الله الإجلال وعظمة تعالى فلا يجوز قوله وترفع يديك حذو منكبيك

حذو منكبيك وقيل حذو الصدر وقيل حذو الأذنين وهو سنة الحذو ذلك
يعني حذو الصدر قوله ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا الجهر سنة بأم
القرآن وهي فرض لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج أي باطلة قوله ولا تستفتح ببسم الله في أم القرآن ولا في السورة التي
بعدها لقوله عليه السلام كبر واقرأ أي يعني تنطق بالبسملة والتسبيح و
الدعاء فإن فعل لكن جائز ص قوله فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل
شرح قوله فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين وهو سنة ومعنى اسم فعل دعاء و
معناه استجب لنا بيانا ويروى بالقصر والمد قوله إن كنت وحدك أو خلف
إمام وتخفيها أي تسر القائمين استحبابا ويكره الجهر بها قوله ولا يقولها
الإمام فيما جهر فيه يعني في رواية المصريين ويقولها في رواية المدنيين ويقولها
أي ويقول الإمام فيما أسر فيه كالظهر والعصر وفي قوله إياها أي في قول الإمام
آمين في الجهر اختلاف بالإشارة إلى رواية المدنيين كما مر وابن الماجشون قوله
ثم تقرأ سورة من طوال المفصل أي قراءة السورة سنة وإطالتها في الصبح والظهر
فضيلة والطوال جمع طويلة وحد الطوال عبس فما فوقها وحد المفصل سورة
ص قوله فإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا
تمت السورة كبرت في انحطاطك إلى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك و
تسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن
جنبيك شرح قوله وإن كنت أي وإن كانت السورة في الصبح والظهر أطول من طوال
المفصل فهو حسن بقدر التغليس أي يستحب أن يسلم من صلاة الصبح في زمان التغليس
وهو اختلاط الضياء مع الظلمة وتجهر بقراءة السورة والجهر سنة فإذا تمت
السورة كبرت في انحطاطك أي في انحنائك إلى الركوع والركوع فرض والتكبير
سنة غير الأولى سنة واحدة عند الشيخ وقال ابن القاسم كل تكبيرة منها سنة
فتمكن يديك من ركبتيك أي تضعهما عليهما قوله وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك عن ظهرك ولا تطأطئه أي ولا تنكسه ولا تخفضه
عن ظهرك بل يكون مساويا لظهرك وتجافي بضبعيك عن جنبيك أي تبعد
عضديك عنهما والضبع العضد ما بين المنكب والمرفق قوله و
تعتقد الخضوع بذلك بركوعها وسجودها ولا تدعو في ركوعك وقل
إن شئت



وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا
حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا
ولك الحمد إن كنت وحدك شرح قوله تعتقد أي تنوي وتقصد الخضوع
بذلك بركوعك تفسير للإشارة أي وبسجودك والركوع والسجود ما نوى
من التذلل والخشوع والخضوع فيهما أن ينوي ويعتقد ما أخذ منه قوله ولا
تدعو في ركوعك لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق وقل إن شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده أي تبرئة الله من السوء وتنزيهه عما لا يليق به العظيم
أي الذي يستحيل عليه التحديد والمسافة ولا يتصف بالكثافة والرقة والذي
يجب على العباد الطاعة قوله وبحمده أي مع حمده قوله وليس في ذلك
أي وليس في التسبيح تحديد قول بالهمز بل يقوله مرة أو أكثر قاله التتائي قوله ولا
حد في اللبث أي في المكث يعني لا حد في الطمأنينة في الركوع قوله ثم ترفع رأسك الرفع
من الركوع فرض على المشهور حتى يستوي قائما وقيل الواجب منه ما قرب القيام
وقيل الواجب منه أقل ما ينطلق عليه اسم الرفع وقال ابن زياد الرفع من الركوع
سنة فإن ترك الرفع جملة وجبت الإعادة على المشهور فلو لم يعتد فقال ابن القاسم
أجزأه ويستغفر الله وقال أشهب لا يجزئه قوله وأنت قائل سمع الله لمن حمده
جملة الحال أي ترفع رأسك في حال كونك تقول سمع الله لمن حمده أجاب الله دعاء
من دعاه وهو سنة قوله ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك أي اللهم
يا الله يا مالكنا نحمدك فإنه لا يجب الحمد إلا لك إن كنت وحدك تجمع بينهما
ص ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك ال
حمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا ولا تجلس ثم تسجد و
تكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك
الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك و
كل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض شرح ولا يقولها الإ
مام أي لا يقول الإمام ربنا ولك الحمد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده
قوله وتستوي قائما مطمئنا أي ساكنا حتى يرجع كل عضو إلى موضعه
مترسلا أي متمهلا ثم تهوي أي تنحط وتسقط وتنحني للسجود في حال كو
نك ساجدا من القيام لا تجلس قبل السجود ثم تسجد أي ثم تأتي بالسجود من ا
لقيام فإن جلس ثم سجد فلا شيء عليه وللكراهة ثم تكبر في انحطاطك وتمكن

ثم تكبر في انحطاطك وتمكن اي تضع جبهتك وانفك من الارض اي على الارض
وتباشر بكفيك الارض اي تصل بكفيك الارض او الحصير او ما يصلى عليه في حال
كونك باسطا يديك او كفيك في حال كونهما مستويتين الى القبلة اي مد
الاصابع الى القبلة تجعلهما اي تضع الكفين حذو اذنيك اي بازاء الاذنين او دو
ن الاذنين الى الجبين وذلك واسع اي جائز يعني دون ذلك يعني انك او الى
انك لا تفترشهما ولا تبسطهما ذراعيك في الارض او على الارض كما يفعل السبع
او الكلب قوله ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون اصابعهما الى الارض
وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطو
ل ذلك وقت شرح قوله لا تضم اي لا تشد ولا تلصق عضديك الى جنبيك
والعضد ما بين المرفق والمنكب والضبع هو العضو الذي في وسط الذراع
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا اي تباعد العضدين على الجنبين تباعدا وسطا
وتكون رجلاك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت يعني ليس
بواجب في سجودك اي في حال سجودك سبحانك اي سبحانك تسبيحا ربي اي نزها
لك وبراءة لك اني ظلمت نفسي اي نقصتها حقها من الطاعة الظلم في اللغة هو
النقصان وعملت سوءا اي عملا سوءا وهو الذنوب وهذا في باب الذنوب فاغفر لي
اي فاسترني على ذنوبي ولا تؤاخذني بها في الآخرة فالغفر في اللغة هو الستر وفي الشر
ع هو الستر على الذنوب وترك المؤاخذة بها في الآخرة وتدعو في السجود ان شئت لقو
له عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن
ان يستجاب لكم اي حقيق به وتدعو في السجود وفي القنوت بما شئت من خير الد
نيا والآخرة حتى ملح طعامك وعلف دابتك وليس لطول ذلك وقت اي ليس لطول ا
لسجود حد قوله واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون ا
صابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما
فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقو
م من جلوس ولكن كما ذكرنا لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في
الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وا
ن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة شرح قوله واقله اي واقل السجود يعني

الواجب



يعني الواجب منه الذي لا بد منه هو ان تطمئن اي تسكن مفاصلك وتر
جع كل عضو الى موضعه في حال كونك متمكنا اي ثابتا في السجود ثم ترفع راسك
بالتكبير اي مع التكبير والسجود فرض والرفع منه فرض والاعتدال والطمانينة في ا
لرفع من السجود كما تقدم في الرفع من الركوع الا ان الرفع من الركوع مختلف
فيه وقد تقدم والرفع من السجود لا خلاف في وجوبه وانما اختلف في حده فقيل
يجزئ اقل ما ينطلق عليه اسم الرفع او ما قرب من الاعتدال ولا بد من الاعتدال
في الجلوس ثلاثة اقوال) قوله فتجلس يعني حتى تعتدل في الجلوس وهو المشهور ٣
فتثني رجلك اليسرى اي تضجعها الى اليمنى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون اصابعها اي ترفع الرجل اليمنى على الارض في حال كون بطون اصا
بعها الى الارض وتجعل اليسرى تحتها اي تحت ساق اليمنى وترفع يديك عن الارض على
ركبتيك ثم تسجد الثانية يعني تسجد السجدة الثانية التي هي تمام الركعة
الاولى من صلاة الصبح تسجدها سجودا مثل السجود الذي فعلته اولا في السجدة الا
ولى قوله ثم تقوم من الارض اي الى الركعة الثانية من الصبح كما انت اي تقوم من السجو
د معتمدا على يديك اي ترفع ركبتيك قبل اليدين عند القيام وتضع اليدين قبل
الركبتين عند السجود لا ترجع من السجود جالسا لان تقوم من الجلوس ولكن كما
ذكرت لك يعني تقوم من السجود معتمدا على اليدين قوله وتكبر في حال قيامك
لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في حال خفضه ورفعه قوله ثم تقرا كما قرات في الاولى يعني
في الركعة الثانية قراءة كما اي مثل ما تقرا في الركعة الاولى يعني بام القرآن وسو
رة مثل السورة الاولى في الطول او دون ذلك اي وان كانت الثانية اقصر من الاولى ويجوز
ويترتب على نص المصنف جواز عكسه ويعني به وكذلك ان كانت الثانية اطول او فيها
بعض السورة او فيها سورتين قوله وتفعل مثل ذلك اي تفعل في الركعة الثانية ٣
مثل ما فعلت في الاولى من الجهر وغير ذلك قوله غير انك تقنت اي الا انك تقنت
اي تدعو بعد الركوع اي بعد الرفع من الركوع وبعد الاستواء في القيام وبعد ر
بنا ولك الحمد وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة واختاره مالك
لعون المدرك ولما فيه من الارفاق مع الاعتدال قوله والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكافرين ملحق شرح قوله والقنوت القنوت لغة مشترك
يطلق على الدعاء وعلى العبادة وعلى الطاعة وعلى طول القيام قوله والقنو
ت والدعاء اي والدعاء الذي يدعو به ان يقول اللهم او يا الله بما له الاسماء الحسنى

بأن لك الأسماء الحسنى والصفات العلى إنا نستعينك أي نطلب العون منك
وهو القوة على طاعتك ونستغفرك أي نسأل الغفران للذنوب والستر عليها
وترك المؤاخذة بها في الآخرة ونؤمن بك أي ونصدق بتوحيدك وتبليغ الرسا
لة لنبيك ونخنع لك أي نتذلل ونتمسكن لك ونتضرع إليك ونخلع من أمور
الدنيا ومن كل معبود سواك ونترك من يكفرك أي نترك موالاته ومجتنبه
اللهم إياك نعبد أي لا نعبد إلا إياك عبادتنا مخصوصة بعبادتك ولك نصلي ولا
نصلي إلا لك ولرجاء ثوابك ونسجد أي ولا نسجد إلا لك لأجل طاعتك وإليك نسعى
أي نعمل ونحفد أي نخدم في طاعتك نرجو رحمتك أي نعترف لك كله في حال
ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد أي الحق الثابت الذي لا شك فيه والرجاء هو الطمع
في الشيء بشرط الأخذ في العمل المحصل له والخوف وهو الحذر من الشيء بشرط
الأخذ في العمل المنجي منه وهذا هو قولنا إن المؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء فإذا حضر
الموت تبدأ بالخوف من قبله واعتمد على الرجاء وأحسن الظن بالله تعالى قال تعالى أنا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء قوله إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء
وفتحها ومعنى الفتح يلحقونه ومعنى الكسر يلحقهم وتدعو في القنوت به
إن شئت كما تقدم في السجود لقوله عليه السلام اطلبوا حوائجكم في صلاة
الصبح قوله ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست
بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى
وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت أحنيت اليمنى
في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم قوله ثم تفعل في السجود
في الركعة الثانية والجلوس فيها مثل ما تقدم في الركعة أي مثل الذي تقدم في
الركعة الأولى من وصف السجود والجلوس قوله فإذا جلست بعد السجدتين نصبت
رجلك اليمنى أي نصبت اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى أي أضجعت
اليسرى إلى اليمنى ومضجعتها تحت ساق اليمنى وأفضيت أي وصلت بأليتك
إلى الأرض ولا تقعد أي ولا تجلس على رجلك اليسرى بل تجعلها تحت اليمنى
قوله وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها أي حولتها قدم اليمنى على حالها تجعل
عنها فجعلت جنب بهمها أي جنب بهم اليمنى إلى الأرض قوله ثم تتشهد و
التشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد
هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة



وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور شرح قوله ثم تتشهد أي تفعل التشهد وصفة التشهد التحيات لله
أي البقاء لله والملك لله والعظمة لله الزاكيات لله أي الأعمال التي تجب النامية
ت أي التي تزكو وتنمو ويجد أجرها تجعل لله خالصة الطيبات أي الأقوال
الطيبات مثل الباقيات الصالحات وهي مثل سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تجعل لله خالصة الصلوا
ت الخمس تجعل لله خالصة السلام عليك أيها النبي أي أمان الله عليك والسلا
مة عليك من كل آفات أيها النبي يعني يا محمد ورحمة الله عليك أي و
نعمة الله عليك فالرحمة هي النعمة السلام علينا أي أمان الله علينا وعلى عبا
د الله الصالحين علينا أي على جميع المؤمنين من الجن والإنس وعلى عباد الله
الصالحين يعني الملائكة الصالحين معناه المؤمنين أشهد أن لا إله إلا الله
أي أيقنت وعلمت وحققت أن لا معبود إلا الله هذا إثبات الوحدانية لله
ونفي كل معبود سواه يجمع المعاني وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أي أيقنت
وعلمت وحققت أن محمدا عبد الله الذي اختاره واصطفاه على سائر عباده
وأنه رسوله أي أرسله الله وبعثه بتبشير الأهل لطاعة الله بالجنة وتحذير لأهل
معصية الله بالنار قوله ومما تزيده أي ومن الذي تزيده بعد التشهد الثاني
حد الأول قوله وأشهد أن الذي جاء به محمد من أخبار الدنيا وأخبار الآخرة و
الغيب أن والإيمان والشيء الذي جاء حق أي ثابت لا شك فيه أي أيقنت بذلك كله و
علمت وحققت أن الجنة حق أي ثابت وعلمت أن النار حق أي ثابت وعلمت وحققت
أن الساعة وهي انقراض الدنيا آتية أي جائية لا شك فيها أي لا تشكوا فيها أو
علمت وحققت أن الله يبعث من في القبور أي يبعث كل من يموت سواء قبر أو لم
يقبر وهذا كله مما يجب الإيمان به وقد تقدم في باب العقائد قوله اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك
أجمعين شرح قوله اللهم صل على محمد أي الصلاة على النبي محمد من الله رحمة
ومن الملائكة دعاء ومن الناس عبادة وهي فرض مرة في العمر وسنة مؤكدة
كلما سمع ذكره صلى الله عليه وسلم قوله وعلى آل محمد أولاده وأعمامه و
بنو هاشم وقيل أهل بيته وقيل كل من آمن به واتبع سنته قوله وارحم محمدا و
آل محمد توكيد وبارك على محمد وعلى آل محمد أي زدهم خيرا وشرفا

عمي او نسي وقيل البركة هي النماء والزيادة في الدين والذرية وقيل زيادة الخير والمنفعة
والعفو والرفعة قوله كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم اي صل عليه
اي صلاة مثل صلاتك على ابراهيم وارحمهم رحمة مثل رحمتك لابراهيم و
بارك عليهم مثل بركتك على ابراهيم (ه) اي على ابراهيم في العالمين العالمين
اسم لجميع المخلوقات قوله انك حميد مجيد اي محمود يجب الحمد لك
على الشجاعة والرخاء على السراء والضراء وموصوف بصفة فاقت كل شيء
عظمة وجلالا مجيد اي عظيم وقيل كريم قوله اللهم صل على ملائكتك
اي على جميع الملائكة ثم ظهر المعنى بعد من تحبني بعد لهم كقوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان والمعنى بوران الذين في سبع الله فما ظهر ورحمة [illegible] المسابقة لان
ذلك على الله محال قوله وعلى انبيائك الانبياء جمع نبي والنبيء ماخوذ من النبإ
وهو الخبر لانه يخبر بالغيوب وهي المعجزات والمرسلين جمع مرسل وهم الذين سلم
لهم الوحي اي اوصلهم لما يبلغونه لايبقاء الشيء قوله وعلى اهل طاعتك
اجمعين اي وعلى جميع المومنين قوله اللهم اغفر لي ولوالدي ولا تمقتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما
اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا قوله اللهم اغفر لي اي استر علي ذنوبي
ولا تواخذني بها في الآخرة واغفر لوالدي كذلك ولا تمقتنا اي لا تعذبنا وارحمنا
ولمن سبقنا بالايمان يعني السلف الصالح والتابعين قوله مغفرة عزما اي قطعا
مجزوما قوله اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك هذا من جوامع
الدعاء لانه ما من خير الا وساله محمد صلى الله عليه وسلم وما من شر الا وقد استعاذ
منه اي اطلب منك ان تعطيني من كل خير طلبه منه محمد نبيك قوله اللهم
اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب في واعمارنا وما اخرنا من الذنوب في آخر عمرنا قوله و
ما اسررنا اي الذي اخفيناه لئلا يطلع عليه غيرنا من العباد والله لا يخفى عليه شيء و
ما اعلنا اي وما جهرنا فاطلع عليه غيرنا من العباد والمعنى اغفر لنا الذي عملناه
في السر والجهر قوله وما انت اعلم به منا اي الذي عملناه وجهلنا حكمه اذ لا
يعذر الانسان بالجهل اذ لو عذر الانسان لما كان للعلم فائدة ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن
فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فيه
خمسة عشر قولا الاول ان الحسنة العافية في الدنيا والآخرة قاله قتادة وقيل انها
نعم الدنيا والآخرة قاله اكثر العلماء وقيل الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي



وفي الآخرة الجنة قاله الحسن البصري والثوري وقيل الحسنة في الدنيا الحلال
وفي الآخرة الجنة قاله ابن زيد والضحاك وقيل الحسنة في الدنيا سعة المال والاهل
الصالح وفي الآخرة المغفرة والثواب وقيل الحسنة في الدنيا المراة الحسنة الصالحة
وفي الآخرة حور العين قاله علي رضي الله عنه وقنا عذاب النار والمراة السوء و
قيل الحسنة في الدنيا حلاوة الطاعة وفي الآخرة الرؤيا وقيل الحسنة في الدنيا الرزق
فيقوى وفي الآخرة الرحمة والنجاة من النار وقيل الحسنة في الدنيا الطاعة واليقين وفي
الآخرة الرضا واللقاء وقيل الحسنة في الدنيا الطاعة وفي الآخرة العافية وقيل الحسنة
في الدنيا اتباع السنة وفي الآخرة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن اتبعا
لهم وقيل الحسنة في الدنيا هو العمل بالاخلاص وفي الآخرة النجاة وقيل الحسنة في
الدنيا الثبات على الايمان وفي الآخرة السلامة والرضوان والفوز والخامس عشر انها
في الدنيا حسنة قال عوف ابن مالك من اوتي القرآن والاسلام واهلا ومالا فقد اوتي
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة انظر القانون لابن العربي قوله ومن عذاب القبر
ويبين المصلي السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد
بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك [illegible] هذا يفعل الامام والرجل وحده
واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة اي
اعطنا في الدنيا الطاعة لك وفي الآخرة حسنة اي واعطنا في الآخرة الجنة و
قنا عذاب النار اي احفظنا من عذاب النار ونجنا منه الوقاية هي الحفظ واعوذ
باسمك من فتنة المحيا كل ما يشغل عن طاعة الله ومن فتنة الممات نزغ
الشيطان عند الموت وعدم الثبات عند الموت فيثبت الله المومن ويموت على
شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يتبع الشيطان اذ ان نوى عند الموت
ومن فتنة القبر اي ومن عذاب القبر ومن عدم الثبات عند سؤال الملكين والقبر اول
منزل من منازل الآخرة ومنه يعرف الانسان هل هو مكرم او مهان وروي انه اذا دخل عليه
عمله في صورة رجل فان كان عمله صالحا دخل عليه في صورة رجل جميل الصورة عليه
ثيابا جميلة فيقول له من انت فيقول له انا عملك الصالح في دار الدنيا وان كان مسيئا
دخل عليه عمله الخبيث في صورة رجل قبيح الصورة فيقول له من انت يا هذا اي
[illegible] على ما انا فيه فيقول له انا عملك السوء في دار الدنيا اللهم ثبتنا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قوله ومن فتنة المسيح الدجال اي و
اعوذ بك واهرب اليك واتحصن والتجئ باسمك من فتنة المسيح الدجال اي
من ضره وغوايته وهو رجل كافر يخرج في آخر الزمان فيسلك في الدنيا [illegible]

يوما فاذا وصل الى الشام نزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال ويقتل المسلمون تبع
الدجال وتكون دولة المسلمين مع عيسى عليه السلام ليحكم فيهم بشرع محمد
صلى الله عليه وسلم وظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام من الشروط الكبرى
للساعة وسمي الدجال المسيح لانه يمسح لانه ممسوح العين لان له عين
واحدة ممسوح من الرحمة اي لا رحمة له وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه
ممسوح بالرحمة ولانه يمسح في الارض ولانه لا يمسح على ذي عاهة الا برئ
ومن عذاب النار اي واعوذ بك واتحفظ بسمتك من عذاب النار وسوء المصير ومن
سوء المرجع وهي دار جهنم قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي امان الله
عليك يا ايها النبي ورحمة الله اي ونعمة الله وبركاته اي ونمو الخير في الدنيا
والاخرة والعلو والدرجة والرفعة السلام علينا اي على جميع المومنين والجن والانس
وعلى عباد الله الصالحين يعني الملايكة قوله ثم تقول السلام عليكم والسلام
من الصلاة فرض فان قال عليكم السلام او نزع الالف واللام وهو السلام عليكم
بطلت صلاته فان نكر فهو سلام عليكم بطلت على المشهور وقال ابن شبلون تجزئ
لانه سلام اهل الجنة ولو قال السلام ولم يقل عليكم فقولان قوله تسليمة واحدة
وهي فرض للاولى وحدها والثانية سنة قوله عن يمينك اي الضمير في عليكم يعود
على من كان على يمينه من الناس او الجن المسلم او الملايكة يقول ما سمع عند السلام او
لا يبين المولف هذا بقوله تقصد بها قبالة وجهك اي بالتسليمة قبالة وجهك
وتتيامن براسك قليلا يعني عند تمام السلام وقيل عند النطق بالميم من اخر
هكذا يفعل الامام والرجل وحده اي والمنفرد سواء كان رجلا او امراة قوله واما
الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها وهي فرض قليلا اي تيامنا قليلا كما تقدم في
الامام والفذ قوله ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد على من كان
سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه
في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير
بها قد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الاله الله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل
ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها
والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها قوله و
يرد اخرى اي ويرد الماموم تسليمة اخرى على الامام يشير بها اليه اي الى الامام
وهي سنة قوله ويرد على من كان سلم عليه اي ويرد الماموم تسليمة ثالثة
على الذي كان سلم عليه من المامومين عن يساره اي بالتسليمة التي خرج بها من الصلاة



خرج بها من الصلاة وهذا يبين لك ان الضمير في عليكم يعود على من كان على يمينه
اذ لم يسلم عليه الذي من يساره الا بالتي خرج بها من الصلاة ثم مثل بهذه النكتة و
قيل يرد الثانية على الامام مع من كان على يساره فيتيامن بها عن الثالثة فان لم
يكن سلم عليه احد اي ان لم يكن على يساره احد لم يرد على يساره شيئا قوله و
يجعل يديه في تشهده على فخذيه اي في حال قراءة التشهد ويقبض اصابع
يده اليمنى يعني الثلاثة ويبسط السبابة ويجعل راس الابهام على الانملة
الوسطى من السبابة يشبه تسعة وعشرين في عدد الملوك بل التسعة عندهم
قبض الثلاثة والعشرين وضع راس الابهام على الانملة الوسطى من السبابة و
تسمى السبابة لان العرب يتسابون بها والداعية اذا يشيرون بها عند الدعاء
والماسحة اذ يمسح بها الانف الاتي بعد الاكل قوله يشير بها اي يشير المصلي
بالسبابة في حال كونه قد نصب اي رفع حرفها اي جنبها وقيل اعلاها وقيل
اسفلها الى وجهه اي الى ناحية وجهه قوله واختلف في تحريكها اي هل يحركها
دايما او عند الشهادتين خاصة او لا يحركها اصلا ثلاثة اقوال واختلف
في صفة تحريكها فقيل من اليمين الى اليسار وقيل من الاعلى الى الاسفل قوله
فقيل يعتقد بذلك اي ينوي بالاشارة بها اي بالسبابة ان الاله واحد ويتاول
من يحركها انها مقمعة للشيطان المقمعة بكسر الميم وفتحها هي مطرقة
ومقمعة ومقرعة يطرد بها الشيطان قوله واحسب اي اعتقد تاويل ذلك
اي تاويل التحريك اي يذكر بذلك اي بتحريكها من امر الصلاة اي من شان
الصلاة ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها والشغل عنها اي عن الصلاة
اشار الى احضار القلب والخشوع في الصلاة وحديث النفس في الصلاة مكروه
وتجزيه اذا حققها انها طارية قوله ويبسط يده اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها ولا حد في تفرقة الاصابع وضمها في الركوع والجلوس او السجود
او غير ذلك عندي ان شاء ضمها وان شاء فرقها اي لا يحرك سبابتيه ولا يشير
بسبابتيه على فخذيه مضا قوله ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي
الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسمعها

بأم القرآن يسر بها قوله ويستحب الذكر بإثر او بعد الصلوات يعني الخمس
يكن المفروضة واختلف فيه بعد النوافل وانما يستحب هذا الذكر لقوله عليه
السلام من سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر خرجه البخاري ومسلم ان شاء جمعوا
ان شاء فرق قوله ويختم المائة بلا اله الا الله الى اخره لقوله لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله
وحده اي منفردا بالالوهية لا شريك له في مخلوقاته له الملك اي التصرف في المخلو
قات بالخلق سواه ولا تتحرك ذرة الا باذنه وله الحمد اي ولا يجب الحمد الا له وهو
على كل شيء قدير مما وجد ومالم يوجد لا يمنعه مانع مما اراده وتاثير القدرة
في ايجاد المعدومات وتاثير الارادة في تخصيص الموجودات باوقاتها وصفاتها
وثبت في بعض الروايات بعد له الحمد يحيي ويميت ولم يثبت في الذي في اخر الكتاب اي
يحيي من يشاء ويميت من يشاء قوله ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي اي
بعد صلاة الصبح التمادي اي التشاغل بالذكر بعد اعلام لتشاغل الاذكار الى
ما بعده على جهة بيان انواع الذكر والاستغفار اي طلب الغفران وهو الستر على
الذنوب في الدنيا وترك المواخذة بها في الاخرة والتسبيح اي التنزيه والتعظيم
والدعاء يعني وقراءة القرآن والعلم افضل من ذلك كله وانما يستحب هذا الذكر في
هذا الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لان اصلي صلاة الصبح واجلس في مصلاي واذكر
الله حتى اصلي صلاة الضحى خير من الدنيا وما فيها ثم قال يقول الله سبحانه يا عبادي
اذكروني ساعتين اكفيكم ما بينهما ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر قوله و
يركع ركعتي الفجر ابن القاسم ركعتا الفجر فضيلة وقال اشهب سنة قوله قبل صلاة
الصبح بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر فقط او وقتها يقرأ في كل ركعة بام القرآن
فقط وقيل يقرأ فيهما بام القرآن وسورة قصيرة وقيل يقرأ في الاولى قولوا امنا
بالله الى مسلمون وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون وقيل اذا جاء نصر
وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث قوله والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الا
ولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا ويقرأ في الاخيرتين بام القرآن وحدها
سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما
المأموم فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل بقية

ويجعل



ويجعل بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره
في الصبح ويتنفل بعدها يستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
والقراءة في الظهر بنحو او بمثل القراءة في الصبح من الطول هذا قول اشهب
وقال يحيى بن عمر في القراءة نظر دون القراءة في الصبح والمشهور الاول قوله ولا يجهر فيها
بشيء من القراءة لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر
ويقرأ في الركعة الاولى من الظهر والركعة الثانية في كل ركعة منهما
بام القرآن وسورة سرا النبي في موضعه سنة قوله سرا توطية لقوله لا
يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا وهكذا
كل صلاة تزيد على ركعتين فالسنة قراءة سورة مع ام القرآن في الاوليين والا
قتصار على ام القرآن في الاخيرتين قوله سرا توطية ايضا قوله ويتشهد في الجلسة
الاولى اي ويقرأ التشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويكره الدعاء بعده ويستحب بعد الثاني قوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قا
يما العمل المدني في ذلك اذا لم يتنفل من كل هكذا يفعل الامام او يفعل الامام
والرجل في حال كونه مصليا وحده فعل مثل هذا الفعل اي يتشهد كما في
الجلسة الاولى الى قوله ورسوله ولا يكبر حتى يستوي قائما قوله فبعد ان يكبر
الامام يقوم المأموم اي فلا يقوم المأموم الا بعد تكبير الامام بعد حصوله في القيام
فاذا استوى المأموم قائما كبر للسنة في ذلك كله ممن كبر في حال القيام كمن لم
يفعل شيئا عليه قوله ويفعل المصلي في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس يعني وغير ذلك الا القنوت فانه يختص بالصبح نحو ما تقدم اي مثل ما تقد
م ذكره في الصبح فالطول الفعل على فعل الجوارح وفعل اللسان ونحو الاقوال وذلك جار في
القول وفعل اللسان قوله ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر ثم بين مقدار ما يستحب له
ان يتنفل باربع ركعات وكذلك يستحب ان يتنفل قبلها باربع ايضا لقوله
عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
قوله ويسلم من كل ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
مثنى خلافا لمن قال يجوز التنفل مثنى مثنى وثلاثا واربعا وخمسا وستا قوله
والكف عن ذلك قوله ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في
العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام ا
لقرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما المغرب
فيجهر في القراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما

ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار في الثالـ
ثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم قوله ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة ا
لعصر يعني أن يتنفل بأربع ركعات قبل صلاة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله
عبدا صلى أربعا قبل العصر قوله ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر أي يفعل في
صلاة العصر مثل الفعل الذي وصفنا في صلاة الظهر يعني سواء إلا في ما
كون الفعل في العصر مساويا للفعل في الظهر إلا أنه أي المصلي يقرأ في الركعتين الأو
ليين من العصر بأم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوها أي
مثلهما والقصار جمع قصيرة وقد قدمنا بيان القراءة وأنها على ثلاثة أقسام في
صفة العمل في الصبح قوله ويفعل في العصر كما وصفنا أطلق الفعل أيضا على فعل
الجوارح وهو فعل اللسان وهو الأقوال وهو جائز قوله وأما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الأوليين منها أي من المغرب ويقرأ في كل ركعة من الأوليين بأم القرآن وسور
ة من السور القصار أي وفي الثالثة أي وفي الركعة الثالثة بأم القرآن فقط
ويتشهد ويسلم أي ويقرأ التشهد ويقول السلام عليكم قوله ويستحب أن يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وأن يتنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغر
ب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم
القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأ
م القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف قوله ويستحب
له أن يتنفل بعدها بركعتين أي بعد المغرب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا صلى
المغرب صلى ركعتين يطيلهما حتى ينصرف الناس من المسجد قوله وما زاد فهو خير
أي وما زاده المصلي من النوافل بعد المغرب على ركعتين فهو خير لقوله عليه الصلاة وا
لسلام خير موضوع فليأخذ أحدكم منه ما شاء قوله وأن يتنفل بست ركعات فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء عدلن له عبادة اثنتي
عشرة سنة زاد في الإكمال أخرج في هذا الحديث وبنى له قصرا في الجنة قوله والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه لما ورد من الأحاديث وقيل هو المراد بقوله تعالى إنه
كان للأوابين غفورا أي للغافلين بين المغرب والعشاء قوله وأما غير ذلك من شأنها
وأما غير ما ذكرنا في المغرب من صفة العمل في العمل فيها فكما تقدم ذكره في غير
المغرب قوله وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأ
ولى أي اسم العشاء أخص بها من المغرب وأولى من العتمة فيجهر في الأوليين



فيجهر في الأوليين أي في الركعتين الأوليين من العشاء بأم القرآن وسورة في كل ركعة
يعني الأوليين قوله وقراءتها أطول قليلا أي أكثر قليلا طولا من قراءة العصر صح
بقليل وتقدم أن قراءة العشاء من سورة والشمس إلى إذا الشمس كورت
وفي الأخيرتين بأم القرآن ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة يعني من الأخير
تين سرا مصدر في موضع الحال أي في حال كونه سرا بها قوله ثم يفعل في سائر
ها كما تقدم من الوصف أي ثم يفعل المصلي في باقيها أي فيما بقي من عمل العشاء
ويفعل مثل الفعل الذي تقدم في حال كونه معلوما من الوصف الذي وصفنا لك في
غيرها وكل ما ذكرنا لك من صفة العمل معلوم من ذكره بأن لا صح لمشاهدة الناس
لذلك في كل يوم قوله ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع
نفسه وما يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله
غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلو
سها وسجودها وأمرها كله قوله ويكره النوم قبلها أي قبل العشاء مخافة أن
تفوته والحديث أي ويكره الكلام بعد العشاء لغير ضرورة أي لغير شغل مهم ولغير
أمر مهم ولقول عائشة رضي الله عنها الا لمن يحوز الكتابا وقد تقدمت هذه المسألة
قوله والقراءة التي تسر ويسر والتي يسر بها في الصلوات كلها والسر فيما يسر فيه
سنة وأقله أن يحرك لسانه ويخرج الحروف من مخارجها وأكثره أن يسمع نفسه
ولا يسمعه من كان قريبا منه قوله وهي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن يعني
القرآن لأن الحروف هي العبارة المخصوصة في الصدور المقروءة باللسان المكتوبة في ا
لمصاحف تسمى قرآنا إجماعا لأنها تدل على معنى القرآن الذي هو كلام الله القديم ليس
بمخلوق والعبارات مخلوقة بإجماع هذه العقيدة قوله وأما الجهر فأن يسمع نفسه
وما يليه أي أقل الجهر أن يسمع المصلي نفسه ومن كان قريبا منه سواء كان فذا أو مأمو
ما ويستحب للإمام أن يسمع المأمومين بقدر ما يسهل عليه ولا يتعب نفسه في ذا
لك ولذلك يحتاج إلى المسمع إذا كثرت الجماعة قوله إن كان وحده فيجهر مع
أن الإمام يزيد على ذلك قوله والمرأة دون الرجل في الجهر أي جهر المرأة أقل من جهر
الرجل وهي أن تسمع نفسها فقط فجهر المرأة أعلى سر الرجل قوله أي والمرأة
في هيئة الصلاة أي في صفة الصلاة مثله أي مثل الرجل غير أنها أي إلا أنها
تنضم أي تنضم بعض أعضائها إلى بعض وذلك أنه أخشع لها لأنها قد تدخل
عليها الشهوة إذا لم تنضم ولأنه عليه السلام وجد امرأتين تصليان فقال لهما
ضما بعض اللحم إلى بعض ثم قضى لانضمامها فقال ولا تفرج فخذيها ولا عضديها

يجلس فيها ولا عضد فيها ثم في احيانا يقال وتكون منضمة منفرجة او منكمشة
فلا تزول اشد من الى تضمام ومنه اخي وا الجلد اذا اي مع على الناس وهذا كله
بخلاف الرجل قوله في جلوسها تكون بقوله منضمة منفرجة كلها طرف واحد منها
ان تفعل ذلك في جلوسها وسجودها وامرها كله وشانها كله قوله ثم يصلي ا
لشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
فان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرأ
في الاولى بام القرءان وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرءان وقل يا ايها الكافرون
ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرءان وقل هو الله احد والمعو
ذتين وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة قوله
ثم يصلي الشفع والوتر جهرا فان اسر في الشفع فلا شيء عليه وان اسر في الوتر نا
سيا فكذلك وان اسر في الوتر عامدا فقيل يعيد الوتر وقيل لا يعيده لانه ترك
المستحب وكذلك ان كان جاهلا او كان العمد قوله وكذلك يستحب في نوافل
الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار يعني ويجوز الاسرار في نوافل الليل
الوتر وركعتي الفجر فيسرهما فلا يجوز الجهر في نوافل النهار وقيل [illegible]
عليه السلام صلاة الليل جهر وصلاة النهار عجماء قوله وان جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع اي جائز وقيل يكره قوله واقل الشفع ركعتان ولا حد لكثر الاشفاع
وكلها يصلي بعد الفراغ من صلاة العشاء الى طلوع الفجر اشفاعا قوله ويستحب
ان يقرأ في الاولى من الشفع بام القرءان وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرءان وقل
يا ايها الكافرون لانه عليه السلام قرأ فيه بذلك فاذا اقتصر على اقل الشفع تستحب
هذه القراءة فان زاد من الاشفاع فقيل تستحب في الاخر منها وقيل لا تستحب قوله
ثم يتشهد ويسلم خلافا لابي حنيفة الذي لا يفصل بين الشفع والوتر بسلام ثم يصلي
الوتر ركعة يقرأ فيها بام القرءان وقل هو الله احد والمعوذتين لانه عليه الصلاة والسلا
م قرأ فيه بذلك وذلك على جهة الاستحباب ولو قرأ واحدة من السور بتراو سورة ا
خرى جاز قوله وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر اي جعل الوتر اخر الاشفاع
ولا يلتزم في هذه القراءة المذكورة فيها اذا اقتصر على اقل الشفع قولان قوله و
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل
عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وقال في الصيام عن عائشة رضي الله عنها اثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة قال ابن شعبان وهذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي لعاقل ان يفوته ولو لم يقرأ فيه الا بام القرءان في كل ركعة ووقتها ما بين
العشاء



ووقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر قوله وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر
تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه الانتباه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر قوله وافضل الليل اخره في القيام لان الثلث الاخير من الليل
من اوقات اجابة الدعاء لقوله عليه السلام ينزل ربنا الى سماء الدنيا في كل ليلة فيقول هل
من تائب فاتوب عليه وهل من داع فاستجيب له وهل من سائل فاعطيه سؤله والنزو
ل هنا ليس هو انتقال الاجسام من علو الى سفل لان ذلك على الله محال والكلام معناه ينزل
امر ربنا من غير تشبيه ولا تكييف ويقرأ من غير تشبيه ولا تكييف قوله فذلك افضل
الا من الغالب عليه الانتباه اي الغالب على ظنه انه لا ينتبه اي لا يستيقظ من
النوم فان كان كذلك فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا
استيقظ في اخره اي في اخر الليل تنفل ما شاء اي من النوافل مثنى مثنى معناه اثنين اثنين
يسلم بعد كل من اثنين اثنين فلذلك منع من الصف ولا يعيد الوتر يعني على المشهور لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة وقيل يعيد لقوله عليه السلام فاذا خشي احد
كم الصبح صلى ركعة توتر له جميع ما صلى قوله ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان
يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من
نسيها بعد ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان
وقتا يجوز فيه التطوع قوله ومن غلبته عينه عن حزبه المعنى ومن غلبه النوم في عينه
فاضاف النوم الى العين لانها محل النوم قال عليه السلام العينان السه فاذا نامت العينان
انحل الوكاء والسه اسم للدبر ويقال فيه الاست قوله عن حزبه اي عن ورده فلم يقم
اليه فله ان يصليه او ان يصليه ما بينه اي فيما بين وقت انتباهه وبين طلوع الفجر
الى اول الاسفار نص على هذا في المدونة وقال عليه السلام من نسي حزبه حتى صلى الصبح
فصلاه ما بينه وبين صلاة الضحى حصل له من الاجر ما يحصل له ان لو صلاه في وقته
فله ان يصليه فيه ما لم يخف فوات الجماعة قوله ثم يوتر اي ثم يصلي الوتر لانه
لا تتعين القراءة فيه وينبغي الشفع اذا كثر من الاشفاع قوله ويصلي الصبح بعد
ركعتي الفجر اذا ضاق الوقت الا عن ركعة فالصبح والا عن ركعتين ففي الوتر قولان
والا عن ثلاث فالوتر والصبح والا عن اربع ففي الشفع قولان والا عن خمس فقد تسقط
بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان قوله ولا يقضي الوتر من ذكره
بعد ان صلى الصبح وان ذكر الوتر في اثناء صلاة الصبح فقيل يقطع حتى يصلي الوتر ثم
يصلي الصبح وقيل فات الوتر فلا يقطع وان ذكره قبل ان يصلي الصبح فيصليه الى ما بقي
قبل طلوع الشمس كما تقدم انفا قوله ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي

ولا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان كان وقت الـ
ان كان وقت الدخول الذي يجوز فيه الركوع تجوز فيه النوافل احترازا مما بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس وقد ذهاب الحمرة منها وما بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب واختلف
فيما بين الغروب وقبل صلاة المغرب هل يتنفل حينئذ ويؤخر المغرب ام لا على قولين قوله فلا يجلس
يعني فان جلس قام ولا يسقط الجلوس تحية المسجد ويعني الا ان يكون مارا في الحاجة ويعني الا
ان يشتغل في الفرض او تقام عليه الصلاة وتحية المسجد فضيلة قوله ومن دخل المسجد ولم
يركع للفجر اجزأه لذلك ركعتي الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس
قوله ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر اجزأه لذلك ركعتي الفجر اي عن تحية المسجد
[illegible] فان في المسجد على ركعتي الفجر قوله وان ركع ا
لفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه اي في حكمه او في ركوعه فقيل يركع وقيل
لا يركع الاول لاشهب والثاني لابن القاسم قوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا صلا
ة نافلة جائزة بعد الفجر الا ركعتي الفجر اي ضحى ركعتي الفجر الى طلوع الشمس بعد
ارتفاعها وذهاب الحمرة منها قوله ولا صلاة نافلة هذا حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم **باب في الامامة** وحكم الامام والماموم ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤ
م المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ
معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام
الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل
الباني وحده قوله باب اي هذا باب اذكر فيه الامامة وحكم الامام و
الماموم والامامة قسمان صغرى وكبرى فالكبرى هي امامة السلطان وهي واجبة
على المسلمين ان يقيموا اماما عدلا يقوم بمصالح المسلمين والامامة الصغرى وهي امامة
الصلاة وهي التي تعرض لها المؤلف والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم ائمتكم شفعاؤ
كم وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفد فيما بينكم وبين ربكم والوفد هو الجماعة التي تقدم لقضاء الحوائج قوله
ويؤم الناس اي يكون امام الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا وافقههم اي اكثرهم فقها
ولا تؤم المرأة لان من شروط الامام ان يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما عالما بما لا
تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه فاذا علم اي شرائط الصلاة [illegible] من نوع
النساء والمشهور لا تؤم لا رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة قوله ويقرأ مع الا
مام فيما يسر فيه يعني استحبابا ولا يقرأ معه اي مع الامام فيما يجهر فيه يعني
على وجه الكراهة لقوله عليه السلام [illegible] مالي وقال للذي جهر
خلفه



وقال للذي جهر خلفه مالي انازع القرآن فان جهر وراء الامام كره ولا تبطل قوله
ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة هذا حديث عن النبي عليه السلام
قوله فقد ادرك الجماعة اي ادرك حكم الجماعة وفضلها قوله فليقض بعد سلا
م الامام ما فاته هذا حكم المدرك الذي ادرك بعض الصلاة ويقال له المسبوق لانه
سبق ببعض الصلاة قوله فليقض هذا قول ثالث وهو بان في الافعال قاض في الاقوال وا
ما في الثاني قاض فيهما الثالث التفصيل قوله الاولى اذا ادرك ركعة من صلاة الظهر
فاذا سلم الامام جعلها اول صلاته فيقضي فياتي بركعة بام القرآن وسورة و
هي ثانية ويجلس ثم يقوم وياتي بركعتين بام القرآن خاصة ويتشهد ويسلم ولا يسجد
لنقصان السورة من الركعة التي بنا عليها لان الامام يحملها قوله القول الثاني وهو
قاض بالكل المسالة بحالها ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام قام يقضي صلاة
الامام من اولها فياتي بركعتين بام القرآن وسورة ويجلس ثم يقوم فياتي بثالثة الامام
بام القرآن خاصة ويجلس ويجعل التي ادرك اخر صلاته ثم يتشهد ويسلم قوله ا
لقول الثالث بالتفصيل المسالة بحالها ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام
قام وياتي بركعة بام القرآن وسورة وهي اول الامام تبعه في القراءة وهي ثانية
المدرك فيجلس لانه بان في الافعال ثم يقوم فياتي بثانية الامام بام القرآن وسو
رة لانه قاض في الاقوال وهي ثالثة له ثم ياتي بثالثة الامام [illegible] على نحو صلا
ة بام القرآن وهي رابعة له ويتشهد ويسلم وهذا معنى قول المؤلف فليقض بعد
سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة يعني قاض في الاقوال واما
في القيام والجلوس ففعله اي فعل المدرك كفعل الباني الذي بنا على ما صح من صلا
ته يعني قوله ان المدرك بان في الافعال فذكر القول الثالث خاصة والباني المصلي
وحده هو الذي ذكر ما يفسد له بعض صلاته وبنا على ما صح منها قوله
فان كان في التشهد الاخير فذكر انه سجد سجدة واحدة في كل ركعة من الثلا
ثة الاولى فسجدة على الثلاثة وصحت الرابعة وجعلها اول صلاته فانه يقوم فبنا عليها
وياتي بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانية له ويجلس ثم يقوم وياتي بركعتين
بام القرآن خاصة ويتشهد ويسجد قبل السلام ويسلم وانما يسجد لنقصان
السورة مع ام القرآن من التي بنا عليها ومن زيادة ثلاث ركعات ومن نقص
زيادة سجد قبل السلام اذ ليس هناك امام يحملها وهذا على قول مصحح صلا
ته مع زيادة ثلاث ركعات وورد حديثان في هذه المسالة وهما قوله عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والثاني ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فا
تموا فظاهر الاول انه قاض في الكل وظاهر الثاني انه بان ومن جمع بينهما قال بان في الافعال

قال بأن في الأقوال فاضل في الأقوال وهو الذي ذكره المؤلف قوله ومن صلى وحده
فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله
أن يعيد في الجماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر
خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة
خلفهما شرح ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إن كان يرجو الفضل
في الإعادة في الجماعة في الحديث ونحو ذلك أي بقية أقوال من ضوء ونحو تقبيل بعضها
كلها إلا المغرب وحدها فلا يعيدها قوله ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في الجماعة لأنه حصل له فضل الجماعة أولا قوله ومن لم يدرك إلا التشهد
والسجود فله أن يعيد في الجماعة يعني لم يدرك إلا التشهد الأخير والسجود الأخير
ثم لم يحصل له إلا الإحرام قوله والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه مما نابه المأموم مع
الإمام مستقبلا وخلافه مكروه ولا يفسد شرح عن يمينه لما روي أن ابن عباس رضي
النبي صلى الله عليه وسلم رده عن يساره فأقامه على يمينه قوله ويقوم الرجلان فأكثر
خلفه قال أنس بن مالك فأقام عليه السلام ويتيما خلفه العجوز من ورائنا وهو
أيضا دليل قول المؤلف فإن كانت امرأة معهما أي مع الرجلين قوله فإن كان معهما
رجل صلى عن يمين الإمام أي مع الإمام والمرأة خلفهما أي خلف الإمام والرجل قوله ومن
صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد قاما خلفه إن كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة و
يكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين قوله ومن صلى
بزوجته قامت خلفه لقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله قوله
والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل أو قام الرجل
والصبي خلف الإمام لحديث أنس المتقدم وهو قوله فأقمت واليتيم خلفه إن كان
الصبي يعقل أي يصلي ثم بين العقل فقال لا يذهب ويدع من يقف معه الهاء يعود
على من صلى خلف الإمام والصبي المذكور قوله والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام
الجماعة في أنه لا يعيد في جماعة ومن صلى وحده فله أن يعيد معه ولا تجمع
الصلاة في ذلك المسجد لا قبله ولا بعده وإن أدرك معه ركعة لا يعيد في جماعة
قال الشيخ في أنه يجمع ليلتقي فضل وحده وسواء كان راتبا في جميع الصلوات
أو في بعضها قوله ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل
الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم
بعد

بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن قوله ومن صلى
صلاة فلا يؤم فيها أحدا لأنه متنفل ولا يقتدي مفترض بمتنفل قوله وإذا سها
الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن أي من المأمومين الذين
كانوا خلفه وإذا كانوا معه في جميع الصلاة اتبعوه في السجود قبل وبعد وإن كان
من فاته بعض الصلاة اتبعه في السجود قبل السلام ولا يتبعوه في البعدي بل يؤخروه إلى أن يقضوا
ثم يسجد بعد سجوده فإن تبع الإمام في البعدي بطلت صلاته قوله ولا يرفع أحد رأسه
قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله يعني أنه تجب متابعة الإمام على المأموم في جميع
الصلاة وقيل تجوز المساواة إلا في الإحرام والسلام والقيام من اثنتين قال ابن رشد
سواء على المذهبين لا تبطل بالمساواة والمسابقة في كل شيء إلا في الإحرام والسلام
وإلى القول الثاني أشار بقوله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم
بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع جائز أن يفعله معه وبعده أحسن قوله و
كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام
أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف
إلا أن يكون في محله فذلك واسع قوله وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ويسمونه الفقهاء بأنه
يحمل عنه سجود السهو فافهم وكل سهو يوجب السجود وهو ترك السنة فالإمام
يحمل عن المأموم سجود ذلك السهو ولما عمم في قوله وكل سهو خصص بقوله
إلا ركعة أو إلا ركوعا أو سجدة أو سجودا أو تكبيرة الإحرام أو السلام
أو اعتقاد نية الفريضة يعني أو غير ذلك مما هو فرض كالقيام للإحرام والجلوس
للسلام وما أشبهه ما قال في النوادر وفي المختصر قال فيهما فالإمام يحمله عنه
لا ما هو فرض فإن سها عن الركوع أو سجد حتى رفع الإمام رأسه أو فعل شيئا
من الصلاة بعد الذي وقع منه كما إذا سها عن الركوع حتى سجد الإمام الثانية أو قام
إلى الركعة الثانية فإنه يأتي بما سها عنه ثم يدرك الإمام في الركعة الثانية
فإن سها حتى عقد الإمام الثانية فات الاستدراك وفاتته تلك الركعة
ويتبع الإمام ويأتي بركعة بعد سلام الإمام وإن سها عن النية أو تكبيرة الإحرام
أو السلام عن السلام حتى طال ابتدأ الصلاة قوله وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعدها
أي لا يثبت على الهيئة التي كان عليها لئلا يلتبس على الداخل ولينصرف
عن تلك الهيئة بأن يحول وجهه عن القبلة وقيل يخرج وينصرف من موضع
الصلاة إذا لم يستحق التقدم فيه إلا في حال الصلاة وروي أن أبا بكر
رضي الله عنه كان إذا سلم خرج من المقصورة كأنه جلس على الجمرة المحمية إلا أن يجلس

الا ان يكون الامام طرفي منزله كداره وبدانه بذلك واسع اي جائز اي وله
الجلوس في الموضع الذي صلى فيه سابقا اي جائز له **باب جامع في الصلاة** واقل ما
يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يغطي ظهور قدميها
قدميها وهو القميص والخمار الخصيف وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا
يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره **قوله** باب جامع
في الصلاة وروي بابا جامع اي هذا باب جامع مسائل كثيرة كائنة في احكام
الصلاة كمسائل السهو وغيرها **قوله** واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في
الصلاة تقدمت مسئلة لباس المرأة ومسئلة لباس الرجل في باب طهارة الماء
وكرر ذلك هنا ليرتب عليه ما بعده والمعنى اقل الذي يجزئ المرأة من اللباس
في حال الصلاة ثوب ساتر لجميع بدنها الا الوجه والكفين وهو الدرع الخصيف
اي الصفيق القوي النسج الكثيف السابغ اي الكامل فالاسباغ هو الاكمال
ثم بين كماله بقوله الذي يستر ظهور قدميها **قوله** وهو القميص اي الدرع
هنا هو الدرع الذي هو القميص ويلبس بدنه في الحديد **قوله** والخمار الخصيف
اي الصفيق الكثيف اي القوي النسج والخمار ما تغطي به المرأة رأسها و
عنقها ماخوذ من التغطية **قوله** وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد يغطي
ويستحب ان يستر ما عدا الرأس من البدن وان صلى بالقميص وحده ولا اعادة
عليه والمرأة كالرجل بنا طره فان ظهر فيجد الرجل والامة في الصلاة فلا يعيد اي
لا يعيدا زاد لا يعيدان يعيدان في الوقت تعيد الامة خاصة في الوقت دون
الرجل وهو المشهور **قوله** ولا يغطي انفه يعني يكره هذا كله وان وقع فلا اعادة
اي لا يغطي الرجل انفه او ما فوق الانف من الوجه الا لضرورة من حر وبرد او اذى
خوف الشوك وخشونة [illegible] ولا يضم ثيابه لاجل الصلاة ولا يكفت شعره
لاجل الصلاة اي لا يغطي شعره والكفت هو التغطية وان فعل ذلك لاجل شغل
اخر حتى حضرته او وافقته الصلاة على تلك الحالة كان ذلك لا باس به في غير الصلا
ة فلا يكره **قوله** وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلا
م يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا
تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد
سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وان
طال ذلك **قوله** وكل سهو في الصلاة المسئلة السهو على قسمين
زيادة ونقصان وللسهو سجدتان فلا كل من كان من احد الوجهين او
من كليهما ويوخر سجوده الى اخر الصلاة فيوتى به في النقصان قبل السلام



في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي اجتماعهما يغلب النقصان
فيسجد قبل السلام والسجود قبل السلام واجب وبعده سنة وسبب السجو
د زيادة او نقص والزيادة قسمان زيادة افعال وزيادة اقوال فزيادة
الافعال على قسمين افعال من جنس افعال الصلاة وافعال من غير جنس افعال الصلا
ة وزيادة الاقوال على قسمين اقوال من جنس اقوال الصلاة فكثير الفعل من غير
جنسها مبطل سهوا او عمدا كالاكل والشرب وقتل حية وعقرب وتحليل
صبي او عمى ونحوه والقليل جدا مغتفر كاصلاح الرداء او ضرب عقرب او حية
بضربة واحدة وتسوية رجليه ونحو ذلك فلا احدى رجليه فيستحب الاخرى
ما كان عمدا والنبي ان كان لمصلحة الصلاة فيستحب ما اخذ مع ما مر دفع
او مشي لسترة او فرجة او لضرورة كانفلات دابة فيما اخذ من ما منها او يقو
دها فجائز وان لم يكن لمصلحة ولا لضرورة فان اشبه المعرض عن الصلاة فيبطل
عمده ويسجد لسهوه والا فيكره ويحصل في الفعل من غير جنسها اقسام كثير جدا
ويسير جدا فعمده مبطل دون كثير كانفلات عمدا او صغيرا وبغير ذلك ويسيرون
ان كثر فيبطل وان قل فيسجد ولا صلاحها الا تبطل وان زاد فعلا من جنس افعال
الصلاة فان زاد اكثر من مثل الصلاة فيبطل كان يصلي الظهر عشرة ركعات
وان زاد مثلها او مثل نصفها فمبطلة وقيل منجبرة وان زاد اقوالا من جنس اقوال
الصلاة كمن يتم اية على من ليس معه في الصلاة فقولان وان كان ذكر في محله
وقصد به التفهيم فمغتفر ومن زادة نحو سجدة عمدا تبطل ومن زاد ذكر
عمدا فقيل يبطل وقيل تجزئ به واما النقصان فان نقص فرضا لا ينجبر الا بتداركه
كله الا النية وتكبيرة الاحرام وان نقص سنة عمدا فتاركها تعمد ويسجد
وان كان سهوا وعمل سجد قبل السلام وان كان قولان فليتبين كالتكبيرة فمغتفر
وقيل يسجد وان كان كثر فتاركها يسجد بعده **قوله** لا سجود لها **قوله** و
كل سهو في الصلاة بزيادة يعني بزيادة فعل من جنس افعال الصلاة اذا لم يكن
اكثر من مثلها واختلف اذا زاد مثلها او مثل نصفها ويعني بزيادة فعل يسير
اليسير والكثير بتسبيح الامام عن غير مصلحة ولا ضرورة فليسجد له اي لسهو
ه سجدتين بعد السلام في حال كونه يتشهد لهما ويسلم منهما **قوله** وكل
سهو بنقص يعني بنقص سنة فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم
يتشهد ويسلم يعيد التشهد وهي رواية ابن القاسم وقيل لا يعيده
وهي رواية اشهب **قوله** ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني يغلب
النقصان لان السجود له اصلاح للصلاة والسجود للزيادة ثم عقبها بالانواع

ثم غيرها لانه الشيطان وهذا التفصيل هو المشهور عن مالك وروي يسجد
قبل وبعد في القضية وروي عنه التخيير في المجموعة **قوله** ومن نسي ان يسجد
بعد السلام فليسجد متى ما ذكر في المدونة ولو بعد شهر وفي المجموعة
ولو بعد سنة وهو معنى قوله وان طال ذلك **قوله** وان كان قبل السلام سجد
ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف
كالسورة مع ام القرآن وتكبيرتين او التشهد ونحوه وشبه ذلك فلا شيء
عليه **قوله** وان كان قبل السلام اي وان كان ان يسجد قبل السلام حتى سلم
سجد بعد ان كان قريبا من السلام اي ان كان وقت الذكر قريبا **قوله** وان
بعد اي وان بعد وقت الذكر ابتدأ صلاته الا ان يكون ذلك السجود من
اجل نقص شيء خفيف اي قليل ثم فسر الخفيف بقوله كالسورة التي تقرأ
مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك يعني مثل سمع الله لمن
حمده **قوله** فلا شيء عليه اي لا يبطل هذا التفصيل من سنتين فلا تبطل و
ثلاث فتبطل هو مذهب المدونة وفي بطلان الصلاة اذا نسي السجود القبلي
المترتب عن خمسة اقوال ثالثها تبطل عن نقص ثلاث فاكثر ورابعها تبطل
ان كان عن ثلاث سنن او اكثر وخامسها ان كان عن الجلوس والفاتحة **قوله** و
لا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلا
ة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله **قوله** ولا يجزئ في
سجود السهو لنقص ركعة اي ركوع ولا سجدة اي سجود ولا لترك القراءة
يعني قراءة ام القرآن في الصلاة كلها اي في كل الصلاة كلها او في ركعتين منها
وكذلك اي لا يجزئ سجود السهو في ترك قراءة ام القرآن في ركعة واحدة
كاينة من غير الصبح من الرباعية والثلاثية فقيل يجزئ فيها اي في الترك سجود
السهو قبل السلام قاله مالك وقيل يلغيها اي يلغي تلك الركعة اي يترك
كلها ويأتي بركعة مكانها قاله ابن القاسم ورواه عن مالك **قوله** وقيل يسجد
قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا قول ابن المواز قيل
لما اختلف فيه او من الخلاف وجمع بين القولين وهذا القول احسن ذلك القول
ان شاء الله وجاء في هذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج اي باطلة وقال صلى الله عليه وسلم



وقال صلى الله عليه وسلم كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج و
للمالكية في المسألة ثلاث روايات تجب ام القرآن في كل ركعة تجب في جل
الصلاة تجب في ركعة واحدة **قوله** ومن سها عن تكبيرة واحدة او عن سمع
الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم
بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلا
ته وكذلك من نسي السلام **قوله** ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن
حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه وقيل يسجد في التكبيرة الواحدة وا
لتحميدة الواحدة ولا يسجد للقنوت ومن سجد للقنوت فقيل تبطل صلا
ته وقيل لا تبطل مراعاة لمن قال القنوت سنة **قوله** ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها يعني شيء من اركانها فليرجع الى الصلاة
في موضع الذكر وقيل يرجع الى الموضع الذي انصرف منه **قوله** انصرف يعني
بسلام او بغيره كالتهوير عن الكملة **قوله** ان كان بقرب ذلك حد القرب قيل
يرجع الى العرف والعادة وقال اشهب القرب ما يصلي فيه بصلاة الامام وقيل ما لم
يجاوز الصفين او ثلاثة صفوف من صفوف الرجال وقيل القرب حيث يسمع صلا
ة الامام وقيل صفوف البلاطات وهي السواري وان جلس في موضعه فالصواب
اي ما يقرب اليه ام القرآن او اخرها وقيل ينبغي ان يعد **قوله** فيكبر تكبيرة يحرم
بها اي ينوي بها الرجوع الى الصلاة وقيل يرجع بالنية من غير تكبير وان قرب
جدا قال الباجي ابن بشير ان قرب جدا رجع بغير تكبير اتفاقا والا فقولان وان
كان غير بعيد يجوز البناء فقولان وان بعد فلا يبني وقيل يبني وان بعد **قوله** ثم
يصلي ما بقي عليه اي ياتي بما بقي عليه من تلك الصلاة من ركعة او اكثر **قوله**
وان تباعد ذلك اي وان تباعد ما بين وقت الذكر ووقت الانصراف من الصلاة
او الخروج من المسجد وان قرب ابتدأ صلاته وقيل يبني وان بعد وهو شاذ **قوله** و
كذلك من نسي السلام اللخمي ان ذكر السلام وهو في مجلسه من غير ان يتحول
عن القبلة وان ذكره بعد ان قام ولم يبعد فهذا يحرم ويسلم وقيل يسلم من غير احرام
ولا تشهد وان ذكره بعد ما طال ابتدأ صلاته **قوله** ومن لم يدر ما صلى
ثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى بركعة وسجد
بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم
ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها

يكون سها [illegible]
او نقص

ان يكون سهى فزاد او نقص ولا يدري فليسجد بعد السلام فقط **قوله** ومن لم يدر
ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وهو ثلاثة وصلى ما شك فيه ثم
فيأتي بما شك فيه فقال واتى برابعة وهو الى رابعة وهو واو التقسيم وهذا احسن ما قيل فيه
وان شك اواحدة او اثنتين بنى على واحدة وان شك اثنتين او ثلاثا بنى على اثنتين **قوله** و
يسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة **قوله** ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام يعني
اذا قل الكلام سهوا وان كثر فيبطل **قوله** ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم سلم ولا
سجود عليه قال عبد الوهاب لانه ان قدر انه سلم اولا فهذا خارج الصلاة
وان قدر انه لم يسلم اولا فقد سلم في موضعه قبل السجود **قوله** ومن استنكحه
الشك في الصلاة فليله عنه اي من كثر عليه الشك وهو الموسوس والو
سوسة من الشيطان بلاء وضرر ودواؤها الالهاء ومعنى فليله عنه اي فليترك
الشك ويبني على اول خاطره لانه اذا به يشتبه العقلاء فان سبق الى خاطره النقص
اتم وان سبق الى خاطره التمام قطع به ولا اصلاح عليه والكثير عليه ان يسجد بعد
السلام ترغيما للشيطان وقيل لا سجود عليه واذا قلنا يسجد فيسجد قبل وقيل بعد
ثم بين المستنكح فقال وهو الذي يكثر ذلك منه بان يشك كثيرا في ان يكون
سها زاد او نقص ولا يوقن بالزيادة ولا بالنقصان فانه يبني على اول خاطره
فليسجد بعد السلام فقط وقيل قبل السلام وقيل لا يسجد **قوله** واذا يكثر
السهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتني به كيف اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه و
ركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلا
ها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها
**قوله** واذا يكثر السهو السهو على قسمين نادر وموقن فالنادر على
قسمين مستنكح وغير مستنكح فغير المستنكح يصلح ويسجد وهو قوله
ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا المسالة والمستنكح يبني على اول
خاطره وفي سجوده قولان ثم في محله قولان والموقن على قسمين مستنكح
وغير مستنكح فغير المستنكح يصلح ويسجد وهو قوله واذا يكثر السهو
المسالة والمستنكح يصلح ولا يسجد وهو قوله وان كثر ذلك منه المسالة
**قوله** واذا يكثر اي ايقن المصلي بانه سهى **قوله** اذا جلس في التشهد ا
لاخير فذكر سجدة من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فانه يأتي بركعة
ويسجد بعد السلام لاجتماع الزيادة والنقصان **قوله** سجد بعد اصلاح
صلاته يعني انه يسجد على ما يقتضيه اصلاحه **قوله** وان كثر او ظن السهو



وان كثر او ظن السهو ثم بين الكثرة بقوله فهو ان يكون المصلي يعتريه اي
يصيبه السهو او اصابه كثيرا **قوله** اصلح صلاته اي ما يقتضيه سهو
ه **قوله** ولم يسجد لسهوه سقط عنه السجود للمشقة **قوله** ومن قام من
اثنتين يعني من قام قبل الجلوس للتشهد الاول **شرح** رجع الى جلوس التشهد
مدة بقائه لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارق الارض تمادى حتى استتم
على القيام ولم يرجع الى الجلوس لانه حصل في الحركة الى الركن فهو فرض والتشهد
سنة ولا يرجع من الفرض الى السنة وقال عبد الوهاب وابن الجلاب يرجع ما لم يفتح
القراءة لان الحركة الى الركن عندهما غير مقصودة فان تعمد فكذلك فلا ير
جع عند الجمهور فان رجع من القيام ناسيا فلا تبطل صلاته وقيل تصح مرا
عاة الخلاف خارج المذهب ويسجد ايضا قبل السلام وقيل بعد **قوله** ولم يرجع
وسجد قبل السلام يعني لنقصان التشهد **قوله** ومن ذكر صلاة صلاها متى
ما ذكرها قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فوقتها اذا ذ
كرها **شرح** متى اي في اي زمن ذكرها يقضيها فمتى لعموم الازمنة و
ما زائدة للتوكيد متى شرط حذف جوابه اي يقضيها **قوله** نحو ما فاتته
اي على نحو ما فاتته من قصر واتمام او جهر او سر فما مصدرية وحاصل من يقضي
ومن لا يقضي ثلاثة اقسام النائم والناسي قسم يقضي من غير خلاف القسم
الثاني المجنون والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته من غير خلاف القسم الثالث
من لم يقدر على الطهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال مالك لا يصلي
ولا يقضي لان الطهارة من شرط الوجوب ابن القاسم يصلي ويقضي اصبغ
لا يصلي ويقضي والطهارة عنده من شرط الاداء اشهب يصلي ولا
يقضي **قوله** ثم اعاد ما كان في وقته او ما بقي وقته حين صلى المنسية من ال
صلاة بعدها اي بعد وقتها او بعد وقت المنسية يعني ثم اعاد ما بقي وقته
الضروري فيعيد الظهر الى الاصفرار وقيل الى الغروب ويعيد المغرب والعشاء
الى طلوع الفجر وقال ابن حبيب وقت الاختيار **قوله** ومن عليه صلوات كثيرة صلا
ها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف
تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات ما هو في وقته وان
كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
**قوله** ومن عليه صلوات كثيرة اي وهو الذي وجب عليه دين الصلاة صلاها في
وجب عليه قضاؤها **قوله** كثيرة ما حد الكثير ما فوق الخمس كثير وما دون الخمس
قليل واختلف في الخمس هل هي من حيز القليل او من حيز الكثير **قوله** في كل وقت من ليل او نهار

في كل وقت من ليل او نهار وبعضها عند طلوع الشمس وعند غروبها
خلافا لابي حنيفة الذي قال لا تقضى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
واشار ايضا بذلك الى قضاء الفوائت الفرائض بخلاف النوافل التي لا تصلى بعد
العصر ولا بعد الصبح وقد تقدم قوله وكيف تيسر له اي كيفما سهل
عليه ولا حد فيما يقضي في اليوم ويختلف باختلاف الناس ومنهم من يحمل
يومين في اليوم والمشهور لا تحديد فاذا كان يقضي ما فات عليه ثلاث ومن
ترك القضاء عمدا لا تجوز شهادته ولا امامته لانه مفرط فاذا شرع في القضاء
وبقي ما فات عليه ثلاث فتجوز شهادته وامامته ولا يصلي من النوافل الا
ركعتي الفجر والشفع والوتر حتى يقضي جميع الدين ويصلي السنة
كالعيدين والكسوف والاستسقاء فاذا صلى الناس النفل وهو شرع في القضاء
فهو عاص اجرا وان يشتغل بالقضاء وصلى التراويح فيكون ماجورا من وجه و
ماثوما من وجه فهو احسن من ان يكون ماثوما خالصا فاذا اراد القضاء ونوى عددا
احتياطا بجهالات الشكوك فاذا كثرت ففي وجوب الترتيب قولان فان علم الصلاة
الاولى بدا بها والا فقيل يبدا بالصبح وقيل يبدا بالظهر قوله وان كانت يسيرة اي
وان كانت الصلاة الفوائت يسيرة ثم فسر اليسير فقال اقل من صلاة يوم فيقضي
الاربع فاحرى بدا بهن او قد صلى على الحاضرة وان فات وقت الحاضرة فهو في
وقته من الحيض فانت بدا بالمنسيات اذا قلت فاذا بدا بالحاضرة سهوا
عاد بها في الوقت وان بدا بها عمدا فكذلك وقيل يعيدها ابدا قوله وان كثر
ت اي وان كثرت المنسيات بدا بما يخاف فوات وقته من الحاضر فات قوله ومن
ذكر صلاة في صلاة او من ذكر صلاة فهي على ترتيب بينهما وهو الاربع فاقل
صلاة فيها بسكينة هذه التي كان فيها فيقطعها ان كان فذا او اماما وتفسد
على الماموم فلا يستخلف وفي رواية اشهب لا تفسد على الماموم فيستخلف وان كان
لذي ماموما تمادى واعاد وقيل من ذكر صلاة في صلاة لا يجب عليه القطع و
ثم يستحب وان تمادى جاز ويستحب ان يعيد في الوقت قوله ومن ضحك في الصلاة
اعادها ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد للصلاة ومن اخطا القبلة اعاد في ا
لوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من توضا بماء نجس
مختلف في نجاسته واما من توضا بماء قد تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
قوله ومن ضحك في الصلاة اعادها لقوله عليه السلام من ضحك منكم
فليعد صلاته كاملا عامدا او ناسيا وقال سحنون يسجد بعد السلام وان كان
اماما يستخلف



وان كان اماما يستخلف قوله ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة قو
له وان كان مع امام تمادى اي ان كان الضاحك وراء الامام تمادى مع
الامام واعاد الصلاة فان قطع وراء الامام كفى جاز ولا شيء في ا
لتبسم التبسم تحريك الشفتين وانبساط الوجه واهل الفجر فهو باطل
ولا سجود وقال اشهب يسجد بعده قوله والنفخ في الصلاة كالكلام والعا
مد لذلك اي للنفخ والكلام مفسد للصلاة اي ان بطلت لا صلاة حنفيه
والنفخ اي بالفم والنفس وقيل لا يفسد والتنحنح لغير ضرورة يبطل ولغير
ه وفي شرح الحلو لا يبطل واختلف في البكاء فالصوت والانين ومن
اخطا القبلة اعاد في الوقت يعني وقت الضروري الى الاصفرار والى طلوع الفجر
ومثل ذلك من صلى بثوب نجس ناسيا او على مكان نجس ناسيا او طلبت النجاسة في
في جسده ناسيا يعيد في الوقت الضروري وفي هذا كله مفهوم ان كان
عامدا يعيد ابدا وكذلك من توضا بماء نجس مختلف في نجاسته وهو
الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يغيره كسائر الاولى واما من تو
ضا بماء تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا اي في الوقت وبعده
واعاد وضوءه سواء تغير الماء بشيء نجس او طاهر وقد تقدم واي خصوص
في الجمع بين المغرب والعشاء لليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد
ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ثم يقيم ثم يصليها ثم ينصرفون و
عليهم اسفار قبل مغيب الشفق قوله وارخص في الجمع الرخصة في اللغة هي
التيسير والتسهيل وفي الشرع اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب الما
نع ان يرخص الشرع في ان يجمع الناس بين المغرب والعشاء لليلة المطر في المساجد
الوابل اي الغزير وكذلك في طين او مثل المطر الوابل اجتماع الطين والظلمة
في جواز الجمع بينهما وفي الطين وحده قولان قوله يؤذن للمغرب اول وقتها صفة الجمع
ان يؤذن للمغرب في اول وقتها ثم يؤخر الصلاة قليلا في قول مالك وفي
رواية عن مالك وتؤخر قدر ثلاث ركعات وفي رواية عن مالك انه لا يؤخرها ويصليها في
اول وقتها وهو رواية اشهب ثم يقيم المؤذن الصلاة في داخل المسجد ويصليها
او ويصلي الامام المغرب ثم يؤذن المؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم الصلاة
ثم يصلي الامام العشاء ولا يجوز التنفل بينهما واختلف في الجمع للمطر
فقيل باذانين وقيل باذان واحد واقامتين وقيل باقامتين من غير اذان و
قيل باقامة واحدة للصلاتين قوله ثم ينصرفون وعليهم

ثم ينصرفون عليهم إسفار قبل مغيب في حال كون الإسفار باقياً عليهم ثم يقيم الأسجع
ي فيقال فيقيل مغيب الشفق أي ينصرفون قبل مغيب الشفق أو قبل العشاء فإن لم
ينصرفوا إلا بعد العشاء وإن أتى في بعضهم وبقي البعض فقيل يجمعون وقيل لا يجمعون
ون وقيل إن نص على الجمعة والأعاد العشاء قال الشيخ أبو الحسن الإمام فلا يجوز
خرج من هذا أنه اختلف إذا جمع بهم الإمام وهو معتكف لا يمكنه إلا أن يصلي في
المسجد لا يجمع بهم ويستخلف **قوله** والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند
الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بال
مزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين
في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل
في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ **قوله** والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة أي مؤكدة لأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بأذان
وإقامة لكل صلاة هذا هو المشهور وقد تقدم الخلاف وكذلك في جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة يعني سنة مؤكدة أيضاً بأذان وإقامة لكل
صلاة إذا وصل إليها أي يجمع الإمام إذا وصل المزدلفة قال مالك ولا
يجوز أنهم يصلون إليها حتى يغيب الشفق والسنة تأخير المغرب عن وقتها وفي
عرفة تقديم العصر عن وقتها **قوله** وإذا جد السير بالمسافر أي وإذا أقلقه
السير وشد عليه لخوف فوات أمر ولا حاجة معه وقيل إذا جد به السير خاف
فوت جمع أي سفر كان سواء كان طويلاً أو قصيراً فيجمع الصلاة أي لا **قوله** فله أن يجمع
يعني وله ألا يجمع **قوله** بين الصلاتين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر يعني استحباباً وله أن يجمع في وقت أيهما شاء ويعني إذا سعى قبل الزوال و
نوى النزول بعد الاصفرار وإن نوى الاصفرار أو قبله يؤخرهما إليه وسافر قبل الغرو
ب ونوى النزول بعد ثلث الليل ونص على قول وإن نوى النزول قبل ثلث الليل وقبل النصف
أخرهما إليه **قوله** وكذلك المغرب والعشاء يعني يجمعهما عند غيبوبة الشفق
استحباباً وله أن يجمع في وقت أيهما شاء وله ألا يجمع ويصلي كل صلاة لوقتها
وإن سافر بعد دخول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ أي يجمع بين الظهر والعصر عند
الزوال في منزله ثم سافر ويجمع المغرب والعشاء عند الغروب في منزله ثم ارتحل فقو
له وإذا ارتحل يعني إذا أراد أن يرتحل **قوله** وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه
جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خر
ج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من





فأكثر من الصلوات **قوله** وللمريض أن يجمع يعني وله ألا يجمع تقديم الكلام وللمريض
أن يجمع أن يجمع الظهر والعصر عند الزوال إذا خاف أن يغلب على عقله عند وقت
الصلاة الثانية وله أيضاً أن يجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب وإذا خاف أن
يغلب على عقله في وقت العشاء فإن جمع ولم يغب أعاد الثانية **قوله** وإن كان الجمع
أرفق به أي وإن لم يخف الإغماء وكان الجمع أرفق به أي أسهل عليه لمرض وانخفاض عليه
جمع الظهر والعصر في أول وقت وسط الظهر عند نصف القامة استحباباً وله أن
يجمع في وقت أيهما شاء ويجمع لعذر البطن به أي لا يقدر على كل واحد بين
في المريض كالإسهال بالدم ونحوه أي ونحو مرض البطن من شدة المرض أو
كان **قوله** والمغمى عليه يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال تخرجها بإغماء
بالإغماء يعني والجنون في يومه وقت الظهر فيما إذا أغمي عليه حتى غربت
الشمس سقطت الظهر والعصر وحتى طلع الفجر سقطت المغرب والعشاء و
يقضي ما أفاق في وقته أي ويقضي ما أفاق في وقته أي ويقضي المغمى عليه يعني و
المجنون ما أفاق يعني ما صح في وقته يعني الوقت الضروري فمثلاً إن أغمي
عليه حتى غربت الشمس سقطت الظهر والعصر وإن أفاق وقد بقي للغروب
قدر خمس ركعات فعليه الظهر والعصر وإن بقي قدر خمس ركعات بعد طلوع الفجر
والعشاء وعلى الجملة بكلما ذكره من التفصيل في الحائض يجري فيه وفي غيره من أهل الأ
عذار وهم خمسة المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم والنا
سي يذكر وهو الذي نسي صلاة في حضر فيذكرها في سفر أو نسيها في سفر فيذكرها
في حضر **قوله** وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن بقي من الليل أربع ركعات صلت ا
لمغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وقضت
وإذا حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته **قوله** وكذلك الحائض تطهر
يعني والحائض مثل المغمى عليه في أنها لا تقضي ما خرج وقته في حال حيضتها و
تقضي ما طهرت فيه وقته مما يدرك منه أي من الوقت الضروري ركعة فأكثر
من الصلوات ثم شرع في بيان ما تدرك به الصلاة ويدرك به المغمى عليه وغيره من
أهل الأعذار فقال وإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها أي بعد انقطاع دمها
بغير توان أي من غير تراخ والتأخير خمس ركعات صلت الظهر والعصر أي وجبتا
عليها سواء قدرناها بالأولى أو بالثانية الظهر بأربع ركعات تبقى ركعة للعصر
أو تقول الظهر **قوله** بأربع ركعات تبقى ركعة للظهر **قوله** وإن بقي من الليل
أربع

لان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء هذا قول ابن القاسم ان التقدير
بالاولى وهو ان تقول المغرب بثلاث ركعات تبقى ركعة للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم
ان التقدير بالثانية العشاء باربع ركعات لم يبق شيء للمغرب فتسقط المغرب قوله و
ان كان من النهار اي وان بقي من النهار اقل من خمس ركعات صلت الصلاة الاخيرة
وهي العصر وسقط الظهر وان بقي من الليل اقل من اربع ركعات صلت الصلاة الاخير
ة وهي العشاء وسقط المغرب قوله وان حاضت لبعد التقدير يعني ان حاضت لبعد ا
لتقدير يعني ان حاضت بقدر خمس ركعات قبل الغروب او قبل الفجر لم تقض الظهر
والعشاء ولا الظهر والعصر وكذلك الاربع قبل الفجر على قول ابن القاسم و
ان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة
قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل قبل الفجر فقيل
مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما قوله وان حاضت لاربع ركعات
من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة فقضت الصلاة الاولى
وهي الظهر والمغرب وهذا قول ابن عبد الحكم وسقطت العصر والعشاء لادراك
الحيض وقتهما قوله فقط كلمة في زمان الماضي وهي مبنية على الضم ومعناه
خالصة قوله واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك اي
قضت الصلاة الاولى وهي المغرب وهذا قول ابن عبد الحكم ان التقدير بالثانية
وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما اي فلا تقضي المغرب والعشاء وهذا
قول ابن القاسم ان التقدير بالاولى المغرب بثلاث تبقى ركعة للعشاء فسقطتها
مع الاولى لادراك الحيض وقتهما وحكم ذلك في الحائض يجري في النفساء جملة
وتفصيلا قوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من
وضوئه شيئا مما هو فرض منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطا
ول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان
قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك قوله ومن ايقن بالوضوء يعني او
يقن بالغسل الذي يجزئ على الوضوء وهو الغسل الواجب وشك في الحدث كما ا
ذا شك في خروج الريح او مس الذكر او نحو ذلك قوله ابتدا الوضوء قيل و
جوبا لان الذمة معمورة بالصلاة فلا تبرا بطهارة مشكوك فيها وقيل
لا وضوء عليه لان الطهارة متيقنة ولا تبطل بالشك وان الشهر يستحب ا

حتياطا



يستحب احتياطا كما مر بعدها يجب ما لم يكن الشك في الصلاة وخارجها يجب
ما لم يكن الشك في سبب ناقض او حادث كمن شك في خروج الريح ولم يسمع صو
تا ولا اخرج رائحة فان شك طهر توضا لا وجب الوضوء باتفاق وهذا في
مستنكح العقل واما الموسوس فيبني على اول خاطره قوله ومن ذكر من وضو
ئه شيئا كاينا من الذي هو فرض منه اي من الوضوء قوله اذا ذكر يد اليمنى
او لمعة منها فان كان الذكر بقربها وقت النسيان اعاد الذي نسيه اي اعاد
اليد اليمنى مثلا او اللمعة ان حققها وان لا اعاد جميع اليد واعاد ما يلي
ذلك الى اخر الوضوء بنية وقيل بغير نية لان نصحابة حكم النية الاولى عليه و
حكم القرب ما لم يجف ما غسل في زمان الاعتدال وقيل يرجع الى العرف والعادة
قوله وان تطاول ذلك ما بين وقت الذكر ووقت النسيان اعاده اي
اعاد المنسي فقط اي خاصة بعيدة بنية اتفاقا وان لم يعد ما بعده قوله وان
وان تعمد اي تعمد ترك الفرض ما العضو او ما اللمعة منه ابتدا الوضوء لانه ترك
الترتيب عمدا ان كان ذلك ان جف شيء كما وان لم يطل فلا يبطل قوله وان كان
صلى في جميع ذلك اي في العمد والنسيان والقرب والبعد قبل ان يفعل ما
نسي اعاد صلاته ابدا اي في الوقت وبعد لانه صلى بوضوء ناقص وان
وضوءه يعني في العمد والطول قوله وان ذكر مثل المضمضة مثل ان يكون
قد ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين او واحدة من الثلا
ثة فان كان قريبا اي فان كان وقت الذكر قريبا من وقت النسيان وذكر قبل
ان يجف ما غسل فعل ذلك المنسي من السنن الثلاثة ولم يعد ما بعده الى اخر الو
ضوء وان تطاول ما بين الوقتين فعل ذلك المنسي لما يستقبل من الصلوات ولم
يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك السنة وان تعمد ترك السنة يستحب ان يعيد
الصلاة في الوقت قوله ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر منه
نجاسة فلا شيء عليه والمعنى اذا كان على فمه اثر نجس فلا باس ان يبسط عليه
ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا
ان قدر على التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليوم بال
ركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى
على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك و
من صلى على موضع طاهر او على طرف طاهر كاين من حصير وبموضع
اخر منه نجاسة اي وفي الطرف الاخر منه اي من الحصير نجاسة يعني

اذا لم

يعني اذا لم يمسها ولم تتحرك جاز مسها بطلت صلاته وان لم يمسها
فلا تبطل على الاصح وهو معنى قوله فلا شيء عليه وان كانت النجاسة في الجهة
اليمنى السفلى من الحصير والجلد وصلى على الجهة العليا فلا تبطل على الا
صح وتبطل عند من يعتبر حركتها قوله والمريض اذا كان على فراش نجس
فلا باس او فلا اثم ولا كراهة في ان يبسط عليه اي على الفراش ثوبا طاهرا
كثيفا اي صفيقا على الصحيح وبطل عليه لانه لا يباشر النجاسة ولا خلاف في جواز
ه للمريض ويجوز للصحيح على الاصح قوله وصلاة المريض الاصل في صلاة المريض
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه صلى الله عليه وسلم
على جنبه حين صرع عن الفرس وصفة صلاة المريض ان لم يقدر على القيام اصلا
صلى جالسا وان قدر بمشقة او مستندا او مهموزا فقولان وان لم يقدر
على القيام المعهود سقط عنه ولا يجلس فاذا انتقل الى الجلوس جاز قدر على التر
بع وهو جلوس المصلي بتجديد واختار اللخمي جلوس التشهد قال لانه اقرب
الى التواضع قوله والا اي وان لم يقدر على التربع جلس بقدر طاقته اي بقدر
ما يقدر عليه قوله وان لم يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود اخفض
اي فليشير بالركوع والسجود ويكون ايماء السجود اخفض من ايماء ركوعه
قوله وان لم يقدر اي وان لم يقدر المريض على الجلوس صلى على جنبه الايمن ايماء
اي اشارة فيشير بالركوع والسجود اما باصبعه او بحاجبيه او بعينيه
قوله وان لم يقدر الا على ظهره اي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى على
ظهره كراسه الى الجنوب ورجلاه الى القبلة ووجهه الى السماء واختلف في الظهر او
الجنب الايمن ايهما يقدم على الاخر ثم التشاهد سواء قوله ولا يؤخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء
لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله تراب
تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه جبس
او جير فلا يتيمم به قوله ولا يؤخر الصلاة اي لا يترك الصلاة ان كان في
عقله اي اذا كان عقله فيه فهو من القلب نحو خرق الثوب العمامة.
قوله وليصلها بقدر ما يطيق يعني مع الاشارة براسه او بيده او اصبع
واحدة او حاجبيه او عينيه فان لم يقدر على شيء سوى نيته فلا نص لمالك
وعن الشافعي ايجاب القصد فيصلي بقلبه وعن ابي حنيفة سقوطها
فتسقط قال ابن عبد السلام والجاري على اصول المالكية وجوب
الفصد



وجوبا القصد قوله وان لم يقدر على مس الماء لضرر وجاء بيان وعد عليه في قو
له وفي باب جامع الصلاة بشيء من مسائل التيمم اي وان لم يقدر المريض على
مس الماء لضرر به او لاجل مرض كابن فيها فخاف على نفسه الموت او زيادة المر
ض او تاخير البرء او حدوث المرض فيتيمم ان وجد ترابا فان لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط الى جانبه او الذي كان جانبه بشرط ان يكون طينا اي ان
كان الحائط مبنيا بالطين او عليه طين او بني بعض الطين الكثير متلبس
وحصن بالطين وان بني بالحجارة جاز التيمم عليه ايضا وفهم من كلام المؤلف
انه يجوز التيمم بالتراب المنقول وهو المشهور خلافا لابن شعبان قوله وان
كان عليه اي على الحائط جبس او جير او جص فلا يتيمم به اي بالحائط الذي
عليه لانهما مصنوعان وكذلك كل ما طبخ بالنار والاجر والقرمود والتي
بالمطبوخ والحجارة المطبوخة فلا يتيمم بشيء من ذلك لانه لا يسمى صعيدا ومن
لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال مالك سقطت عنه لا يصلي ولا يقضي لان الصلاة
نهي من نشيء وهذا الوجوب لابن القاسم يصلي ويقضي اشهب يصلي ولا يقضي اصبغ يقضي
ولا يصلي لان الصلاة من شرطها الاداء وقول ابن القاسم واشهب استحسان
والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته و
يصلي فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على
دابته الى القبلة والمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به ان كان
سفرا تقصر فيه الصلاة ويوتر على دابته ان شاء قوله والمسافر يأخذه الوقت في
طين خضخاض لا يجد اين يصلي مخلوط بالماء في الوقت المختار لا يجد اين يصلي
او لا يجد مكانا يصلي فيه وخاف تلويث ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما
الا في الركوع فانه يركع وينوي القيام الذي هو عوض الجلوس ويومئ بالسجود اي
يشير في حال كونه اخفض من الركوع وقال ابن عبد الحكم يصلي فيه ويركع ويسجد
فان لم يقدر ان ينزل فيه اي في الطين صلى على دابته على خلاف العادة على خلاف المال
الى القبلة بعد ان توجه الى القبلة مفهومه انه اذا كان الطين غير مانع فجانبه و
يصلي فيه ويركع ويسجد لقلته تلويثه ثيابه فيعيد قوله وللمسافر ان يتنفل على
دابته ويعمل دابته ودابة اخرى اما مالكي سفره يعني في حال سفره بشرط ان كان
سفره سفرا تقصر فيه الصلاة والاولى والاصل في هذا انه صلى الله عليه وسلم
تنفل على حمار له المسمى يعفور وهو متوجه الى خيبر في سفر القصر وحيثما توجهت
به يعني للقبلة او لغيرها اي الى القبلة او الى غيرها قوله ويوتر او ويصلي
الوتر على دابته بقدر ما امكنه من نوافله ان شاء وان شاء صلاها في الارض قوله ولا يصلي
الفرائض
العريضة

ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان صلى بها لا يسجد الا ايماء فـ
فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم
ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث **قوله** ولا
يصلي الفريضة يعني على الدابة يعني الا ان يخاف من لصوص او سباع فانه يصلي على الدابة
الا بالارض او لا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا على الارض الا ان يكون كذا ان صلى بها
لا يسجد الا ايماء او مشيرا بالركوع والسجود فان كان كذلك فليصل على الدابة وان كان مريضا
بعد ان توقف له ويستقبل بها او بالدابة القبلة **قوله** ومن رعف يقال رعف بفتح العين
بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع وحكي رعف بالضم فيهما والمعالي في اللغة
مشتق من الظهور وقيل من السبق وفي الاصطلاح سيلان الدم من الانف والحاصل ان الراعف
اما ان يكون الى عمل يسير او كثير فيفتله بانامل اليد العليا من اليد اليسرى ومضى على صلاته
جاز ان يجاوز الانامل اليسرى بقدر الدرهم على قول او كثير على قول اخر جاز انملة واحدة
كذا [illegible] الوقت ام لا فان علم دوامه طول
كذا الطرف يمشي بالركوع والسجود لئلا يتلطخ بالدم ابن مسلمة يركع ويسجد ويغسل
[illegible] وحكى ابن رشد الاتفاق على جواز الايماء وان علم من عادته انه ينقطع
جاز ان يتلطخ قطع الصلاة وان لم يتلطخ جاز ان يقطع وجاز ان يبني كان فذا او اماما او ماموما
ويستخلف الامام كذا في الحدث وقيل يبني الامام والماموم وان لم يعقد ركعة وقيل ان لم
[illegible] **قوله** ومن رعف مع الامام [illegible] لا يبني **قوله** خرج يعني ان
لدم [illegible] **قوله** ثم بنى يعني اذا لم يتلطخ به يعني ويخرج
[illegible] **قوله** ما لم يتكلم [illegible] على نجاسة [illegible] الممكنة واختلف
اذا تكلم ساهيا او مشى على نجاسة يابسة هل تبطل صلاته فيبتدئ او يبني ويسجد
الكلام بعد السلام **قوله** ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها [illegible]
ما من الفرائض ولو كان سجد واحدة وقيل يبني على ما عمل في الركعة وقيل يبني على الاحرام **قوله** و
لا ينصرف لدم خفيف قليل وليفتله باصابعه او بانامل الاصابع بجهة اليسرى العليا
ويتمادى على صلاته الا ان يسيل او يقطر قطرة [illegible] الى قطرة واحدة
او يجاوز انملة واحدة بقدر الدرهم فيخرج فيغسله **قوله** ولا يبني في قيء ولا
حدث يعني تبطل الصلاة بهما لان السنة انما جاءت في الرعاف وقال ابو حنيفة يبني في
الحدث **قوله** ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل
الدم ثم رجع فجلس وسلم وله ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام
الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره

وقليل



الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله
الا ان يتفاحش **قوله** ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما يسلم وان كان حاملا
للنجاسة لان الخروج من الشغل الكثير الذي يوجب الخروج لغسل الدم
**قوله** وان رعف قبل سلامه او قبل سلام الامام انصرف خرج فغسل الدم ثم رجع يعني الى
موضع الصلاة ان طمع في ادراك شيء من صلاة الامام والا رجع الى الصلاة حيث كان
[illegible] ويتشهد قبل ان يخرج ام لا قال الشيخ لا يدخله الخلاف الذي
يسجد قبل السلام **قوله** وله ان يبني في منزله او اي غسل الدم ان يكمل صلاته في مكان
الذي غسل فيه الدم وان كان في ذلك الصلاة اذا ايس او غلب على ظنه انه
لا يدرك بقية صلاة الامام فان رجع الى المسجد بطلت والبقية عند ابن القاسم بعضها اسم
كانت ركعة او اقل او السلام خاصة وعند ابن شعبان ان لم يعتبر الركعة وان طمع في ادراك
بقيتها وجب الرجوع والا بطلت **شرح** الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع لان الجمعة
لا تصح الا في الجامع [illegible] **قوله** ويغسل قليل الدم من الثوب
ومن البدن [illegible] ولا تعاد الصلاة الا من كثيره والكثير من الدم [illegible] والقليل
من الدم دون الدرهم [illegible] الذي يكون تحت عقد البغل **قوله** وقليل كل نجاسة
غيره اي غير الدم وكثيرها سواء فانه لا يعفى عن قليلها ولا عن كثيرها الا ما يشق
غسله والتحرز منه [illegible] بسيل [illegible] **قوله** ودم
البراغيث ليس عليه او ليس على المكلف غسله الا ان يتفاحش واختلف في حد التفاحش وقيل ما
يستحيي منه وقيل [illegible] فاذا تفاحش وجب غسله اذ لا يتفاحش الا بعد الطول ولا مشقة في
غسله **باب** وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء قوله ويسجدونه
[illegible] في صلاة فاذا سجدها قام وقرأ من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع
وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج [illegible] ان الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
عند قوله وحسن مآب وفي حم تنزيل [illegible] واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وسجود القران احدى عشرة وقيل خمس عشرة تزيد على ما ذكر ثانية الحج لعلكم تفلحون وما
في النجم فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة الانشقاق لا يسجدون وقيل اخرها غير ممنون وسجدة
اقرا واسجد واقترب وهو على ثلاثة اقسام [illegible] بالسجود

قوله وهو القايم او المضطجع بها المتفق عليها الا انها سجدة ص عند قوله وله يسجدون
وهو آخرها او في آخر الايه او بمن كان في صلاة بان اذا سجد بها قام بقي من الانتقال الا من غير ما ان
يقرأ مما بعد السجدة ما تيسر او ما سهل عليه ابن ادا فقي استحبابا بل ليأتي بالركوع
بعد القراءة وان قام من السجدة فركع من غير قراءة جاز ولا بد من القيام ليأتي بالركوع من
القيام ثم ذكر سجدة الرعد والاعراف وللخلاف فيهما ثم ذكر النحل بوصفه وقيل لا يستنج
ومنها سجدة بني اسرائيل وهو سجدان وبني بذكر خشوعا ثم سجدة مريم وبقية وهذه الخمس
الخامسة مع سجدة الم تنزيل وسجدة ص سبعتها مدح للساجد ثم اول الحج ما يشاء وهذه
مع التي في الفرقان اذا هم نفورا والتي في النمل ثلث شهادة للتارك وسجدة النمل رب العرش
العظيم وقيل وما يعلنون والتي في ام السجود سجدة فصلت وهي تعبدون وقيل يسأمون
وآخر الحج وآخر النجم وآخر اقرأ باسم ربك واما التي في انشقت وبان قلنا هي لا يسجدون فهو
ذم التارك وان قلنا غير مضمون فهو مدح للساجد واما حكم هذه السجدة فهو فضيلة على
المشهور وقيل سنة قوله ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم
منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قرأها في الفريضة و
النافلة ويسجدها من قرأها في الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ولا تسجد
السجدة في التلاوة الا على وضوء يعني شرطها شرط الصلاة من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة الا الاحرام والسلام قوله ويكبر لها اي للسجود ان كان في الصلاة كبر في
الخفض والرفع وان لم يكن في الصلاة فقيل يكبر في الخفض والرفع قياسا على سجود الصلاة وقيل
لا يكبر قياسا على الاحرام والسلام اي فكما لا يحرم لها ولا يسلم منها فلا يكبر في الخفض ولا في
الرفع ثالثها لابن القاسم لتعلقها بالدليلين ان شاء كبر في الخفض وان شاء ترك فيها قوله
ولا يسلم منها اي من السجدة يعني ولا يحرم لها بقوله ويكبر لها يعني للخفض والرفع لا للاحرام قوله
وفي التكبير في الرفع منها سعة اي تخيير يعني يكبر في الخفض وهو مخير في الرفع وهو قول ابن نافع و
قال عياض هذا الغير خلاف المعلوم قوله فهو احب الينا وان كبر في الرفع كما كبر في الخفض فالتكبير احب
الينا من تركه يعني التخيير المتقدم في الرفع قوله ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة فيقول
اما ان يكون القارئ في صلاة ام لا فان كان في صلاة فيسجد القارئ وقاصد الاستماع ان كان
القارئ صالحا للامامة فان ترك القارئ ففي سجود المستمع قولان وان كان في صلاة نافلة يسجد
مطلقا كان فذا او اماما او ماموما وقيل ان امن من التخليط وفي صلاة الفرض تكره فيها تعمدا
على المشهور سرا او جهرا وقيل لا تكره فان قرأها في الفرض عمدا على المشهور فقيل يسجد وقيل لا
يسجد وعلى السجود ان امن ما اذا عزم على السجود جهر بآية السجدة ليعلم المأموم والا يجهر فهل يسجد
قال ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو قوله ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما
لم يسفر



بعد الصبح ما لم يسفر او صحة بقاء الوقت لم تصفر الشمس ان لم يكن الضحى ويسجد
بعد العصر ما لم تصفر الشمس او لم يكن الضياء ويسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس
اي لم تتغير الشمس على الجدران وهذه رواية المدونة وروى ابن القاسم فيهما في الموطأ وا
جاز ابن حبيب بعد الصبح ومنع بعد العصر وهذا الخلاف بعينه في الصلاة على الجنائز واما
الاسفار والاصفرار فممنوع الا ان يخشى تغير الميت والاسفار في الصبح هو الضوء و
الاصفرار بالعصر هو التغيير **باب صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة برد وهو ثمانية**
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل **جواب** صلاة السفر او هذا باب تدخل فيه
ذا الصلاة في السفر واختصارها والسفر مشتق من الظهور لانه يظهر عيوب الرجال و
يظهر التغيير على وجوههم وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب وقصر
الصلاة في السفر سنة على المشهور وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض فان قلنا سنة
فان نوى القصر وقصر فهو حسنة وان نوى الاتمام واتم جاز مع الكراهة وان نوى القصر واتم
عمدا او نوى الاتمام وقصر عمدا بطلت على الاصح وقيل تصح بناء على ان عدد الركعات
معتبرة ام لا وان لم ينو القصر ولا الاتمام ففي الصحة قولان سواء اتم او قصر بناء على
ان عدد الركعات مراعات ايضا وان قلنا القصر مستحب فلا تبطل ان اتم وان قلنا مباح
ان شاء اتم وان شاء قصر وان قلنا فرض فالمنصوص لمالك واصحابه تصح ان اتم ويعيد في
الوقت مراعاة للخلاف وقال سحنون القياس يعيد ابدا ان اتم قوله ومن سافر اربعة برد
اي اذا سافر مسافة او مقدارها اربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل الف باع
والباع ما بين يدي والعرض وذلك الفا ذراع قاله الباجي والذراع شبران والشبر
اثنا عشر اصبعا والاصبع ستة حبات من الشعير المتوسط اذا لصقت على ظهر بعضها و
قيل الميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام قاله ابن الفخار وهي من سير
يوم وليلة يرجع اليه عند المحققين قوله فعليه ان يقصر الصلاة ان جعلنا عليه
وجوبا لا معنى ان يقصر الصلاة ثم بين صفة القصر فقال فيصلي ركعتين يعني في الظهر و
العصر والعشاء ويصلي الاولين على سنتهما وتسقط الاخريان ويصلي الصبح ركعتين
لانها لا تقصر الا المغرب فانه يصلي ثلاثا في كل صلاة الا المغرب فلا يقصرها لا
لانها لا تنتصف قوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر اي بيوت البلد يعني و
بساتينه التي في حكم البيوت اي انها يسكن فيها وفي العموم حتى يجاوز بيوت
المحلة قوله وتصير اي وتكون البيوت خلفه المسافر ليس بين يديه او امامه ولا بحذ
ايه منها اي بقربه من البيوت شيء قوله ثم لا يتم حتى يرجع اليها او الى البيوت المع

او الى البيوت الحضر على قول في المجموعة او يقال بها او يقال في بيوت الحضر باقل من الميل على قول
ابن القاسم **قوله** وان نوى المسافر اقامة اي بعد ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة
تم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفرية يعني ان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية **قوله** وان نوى المسافر اقامة اي بعد ايام بموضع او في مو
ضع على الاصح او نوى ما يصلي فيه عشرين صلاة على قول ابن الماجشون وسحنون وعلى ا
لا يعتد بيوم الدخول الا ان يدخل اوله ابن نافع يعتد به الى مثل وقت الذي دخل فيه
الثاني **قوله** اتم الصلاة هذا جواب الشرط وهو قوله وان نوى المسافر **قوله** حتى يظعن
اي يتم الصلاة حتى يرتحل والظعن هو الرحيل ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم اي يوم ارتحالكم **قوله**
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر اي خرج الى السفر وقد بقي من النهار حين خرج ولم يصل الظهر والعصر
قدر ثلاث ركعات صلاهما اي صلى الظهر والعصر سفريتين اي مقصورتين سواء ترك صلاتهما الى
ذلك الوقت عامدا او ناسيا سواء قدرنا بالاولى او بالثانية كما هو كالا يعتبر له مقدار التطهير
كما صرح به في الحاجب في قوله بعد تقرير **قوله** وان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية لانها تعينت في الذمة وهو حضري والعصر سفرية لبقاء وقتها وهو
مسافر وان كان عليه دين الصلاة اكثر من الخمس بدا بالعصر ابن القاسم يبدا بالظهر لئلا تبقى
ابن وهب يبدا بالعصر اشهب مخير ثلاثة اقوال **قوله** ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما
صلاهما حضريتين وان كان لدون ذلك باربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان
قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يصل المغرب والعشاء صلى المغرب ثلا
ثا والعشاء حضرية والموضوع وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم العشاء سفر
ية **قوله** ولو دخل لخمس ركعات او جاء من سفره ناسيا لهما اي للظهر والعصر صلاهما حضر
يتين اي تامتين لادراكه وقتهما في الحضر سواء قدرنا بالاولى او بالثانية وكذا لذا ان
قدرهما **قوله** وان كان قدر ما يصلي قدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانها
تعينت الذمة في السفر والعصر حضرية لادراكها في الحضر وبالظهر يبتدا كما تقدم
**قوله** وان قدم في ليل اي ان جاء من سفره وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر اشار الى ان
الباقي من الليل او من النهار انما يكون بالتقدير ولم يصل المغرب والعشاء حين قدم صلى
المغرب ثلاثا لانها لا تقصر والعشاء حضرية لانه ادرك وقتها بركعة فاكثر والمغر
ب في التبدية كما تقدم **قوله** ولو خرج يعني الى السفر وجاوز البلد وقد بقي للفجر ركعة فا
كثر صلى المغرب لانها لا تقصر والعشاء سفرية لانه ادرك وقتها في السفر ولما كانت ا
لمغرب لا تقصر لم يعتبر اخر الليل الا ما تدرك به العشاء وهو ركعة

## باب صلاة الجمعة والسعي

الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنين



واخذ المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعد حينئذ على المنار فيؤذنون
ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة لها واجبة قبل الصلاة **شرح** باب صلاة
الجمعة يوم الجمعة افضل الايام وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء قيل عند جلوس الامام
على المنبر وقيل عند النداء وقيل عند صلاة العصر وقيل اخفاها الله في سائر الايام وصلاة
الجمعة فرض عين بشروط وجوبها سبعة البلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
وموضع يستوطن فيه وشروط فعلها واداؤها سبعة الاسلام وما يعتبر في سائر ا
لصلوات من الطهارة والستر وامام وجماعة تتقرى بهم القرية ومسجد وخطبة وا
يعني هذا باب نذكر فيه الى معرفة احكام صلاة الجمعة وصفتها **قوله** والسعي
او المشي الى صلاة الجمعة فريضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله **قوله** وذلك يعني وجوب السعي يجب عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان اي شرعوا في الاذان **قوله** والسنة المتقدمة يعني في زمانه صلى الله عليه
وسلم ان يصعدوا المؤذنون اذا جلس الامام على المنبر او على الصومعة فيؤذنون فرادى وقيل
ثلاثا **قوله** ويحرم حينئذ البيع اي حين اذا جلس الامام على المنبر على من تجب عليه
الجمعة فان وقع عليها البيع حينئذ فقيل يمضي وقيل يفسخ ما لم يفت فاذا فات مضى بالثمن
وقيل بالقيمة ويحرم كل ما يشغل عن السعي كالنكاح والاجارة والقراض والمساقاة
وسائر العقود وسائر الاشتغال **قوله** وهذا الاذان الثاني اي الحادث الذي يكون اول الوقت
عند الزوال احدثه عثمان ابن عفان رضي الله عنه فهو من بني امية حين كثر المسلمون يؤذن
به في السوق ليحتفل الناس للصلاة ثم نقله هشام الى المسجد فيكون الاول عند الجلوس على المنبر
فهذا المحدث هو الثاني في الاحداث الاول في الفعل وهو سنة ايضا لانه فعل صحابي
**قوله** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم **قوله** والجمعة تجب بالمصر او بالبلد
الذي يستوطن فيه على الدوام مدينة كان او قرية اذا اتصل البنيان وقيل وان كان غير
البنيان اي يخص اهل **قوله** والجماعة ولا حد لعدة الجماعة الا ان يكونوا عددا تتقرى
بهم القرية وقيل خمسون رجلا وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقيل اثنا عشر كلها في المذ
هب وقيل غير ذلك في المذاهب اربعة والامام وقيل ثلاثة والامام وقيل اثنان والامام **قوله** ا
لجماعة يعني والامام **قوله** والخطبة فيها واجبة خلافا لابن الماجشون في كونها على
الاصح واقل الخطبة الحمد لله تعالى والصلاة على محمد **شرح** **قوله** وتحذير
وتبشير وقرآن وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان في شرح كتبها فوران **قوله** قبل
الصلاة ولا قدرة فيه فان قدم الصلاة على الخطبة اعاد الصلاة **قوله** ويتوكا على قو
س او عصا ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام

ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على
ثلاثة اميال منه فاقل قوله ويتوكأ الامام على قوس او عصا الحسنة وقيل ليعينه
على القيام وقيل لئلا يعبث بلحيته قوله ويجلس في اولها وفي وسطها وفي وجوب
الجلوس والقيام قولان قوله وتقام الصلاة عند فراغها اي عند تمام الخطبة
ويصلي الامام ركعتين وفي حال كونه يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الركعة الاولى با
لجمعة او سورة الجمعة ولم يرو عنه عليه السلام انه قرأ في الاولى الا بالجمعة
وروي انه قرأ في الثانية تارة بالمنافقين وتارة بسبح وتارة بهل اتاك حديث الغاشية
ثم يعذر كله بعد قوله في القراءة قوله ونحوها يعني ان القراءة لا تتعين قوله ويجب
السعي والمشي الى الجمعة على من كان في المصر او في موضع الجمعة وعلى من كان منـ
ـه على ثلاثة اميال منه او من موضع الجمعة فالفرسخ يجب الرجوع على من راح في النداء
قبل انقضاء ثلاثة اميال وقيل يجب السعي على من سمعه ثلاثة اميال وقيل ومن على بريد
قوله ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد ولا على امرأة ولا صبي وان حضر
ها عبد او امرأة فليصلها ويجوز النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج الشابة الكثيرة
به وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق
المنبر كما يدخل قوله ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى يعني لانهم مسافرون
ولذلك يقصرون الصلاة وغيرهم ولا تجب على الحجاج في منى لانهم مسافرون وان استو
طنوا ان نووا فيه شهرا وكثر وجبت عليهم ولا تجب على عبد ولا على امرأة ولا صبي
والاصل في هذا والدليل قوله ولا تجب الجمعة على كل محتلم الا اربعة العبد والمرأة
والصبي والمسافر قوله ولا عبد ولا من فيه بقية رق قوله وان حضرها عبد او امرأ
ة فليصلها اي ينتقل في حضور البعد او اختلف في المسافر هل تجزي به على قولين واذا قلنا
تجزيه فهل امامته فيها ثلاثة اقوال ثالثها تجوز ان كان مستخلفا وسكت على
الصبي لان صلاته نافلة يصليها ايضا قوله ويجوز النساء خلف صفوف الرجال قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ... اخشى من الله قوله ولا تخرج الشابة الكثيرة هذا تقييد لقوله و
يجوز النساء خلف ... النساء المتجالات قوله وينصت للامام في خطبته ان دام يسمع
الخطبة والانصات ... للاستماع سمع ام لا ... واجب وقيل سنة لقوله عليه
السلام من قال لاخيه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له قال مالك اي لا جمعة
كاملة ولا تبطل ان ترك الانصات ويؤمن على دعاء الامام ويصلي على النبي صلى



على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر ويتعوذ عند ذكر النار وينصت فيما سوى ذلك
قوله ويستقبله الناس لقوله عليه السلام استقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم
... واسمعوه بآذانكم والامر على الاستحباب الا من كان في الصف الاول فلا يتحول عن
القبلة قوله والغسل لها واجب يعني وجوب السنن لقوله عليه السلام من توضأ للجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل لها فالغسل افضل قوله والتهجير حسن اي المشي الى الجمعة في وقت
الهاجرة وفي شدة الحر يعني عند قرب الزوال وليس ذلك في اول النهار وليس المشي في اول
النهار حسنا او مستحبا لئلا ينتقض وضوءه ويجري عليه الملل والعي ويحتمل وليس
بفعل مجزئ في اول النهار على انه للصلاة وقيل يحتمل ... على انه للبيع قوله وليتطيب
لها اي للجمعة لقوله عليه السلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا فمن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمسه قوله وليلبس احسن ثيابه اي يستحب التطيب لها ويستحب التجمل بالثياب
... واحسن الثياب البيض لقوله عليه السلام احب ثيابكم الى الله البيض البسوها احياءكم وكـ
ـفنوا فيها موتاكم قوله واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها او يقوم من موضع الصلاة و
ولا يتنفل في المسجد سدا للذريعة والمنع بعض الذين يصلون ركعتين بعد صلاة الجمعة
ليجعلوها ظهرا ويظنهم من يتنفل قبل ان يسلموا من صلاة الجمعة وقيل يستحب الانصراف بعد
تمام الصلاة الا ما ... كزيارة المريض وطلب الرزق وطلب العلم قوله وليتنفل ان شاء
قبلها اي قبل صلاة الجمعة ولا يفعل ذلك الامام اي لا يجلس الامام المسجد اذا دخل الصلاة و
ليرق المنبر اي ليصعد الامام المنبر كما يدخل اي حين دخوله قبل ان يحيي المسجد هذا اذا
دخل للصلاة ولو دخل المسجد قبل الصلاة لجاز له التنفل

## باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خاف العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة اخرى مواجهة
العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون
مكان اصحابهم ثم يأتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرض في طلعة الاداء
... فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة شرح ... باب الباب
كناية عن المدخل والمخرج وهو حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني وهذا بابا تدخل منه
المعرفة الى الصلوات في حال الخوف وصلاة الخوف في اصطلاح الفقهاء هي صلاة الفرض
... متعددون لهم ... العدو والاصل في صلاة الخوف قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية قوله وحكمها انها سنة مؤكدة وقيل رخصة وفي حكم
قسمة العسكر سنة لانه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رخصة والصلاة في نفسها
فرض اجمع على انها ... الصلوات الخمس وانما الخلاف في صفة فعلها في حال الخوف قوله و
صلاة الخوف في السفر يعني الذي تقصر فيه الصلاة صفتها ان يتقدم الامام بطائفة

الامام بطايفة او مع طايفة ويدعو طايفة اخرى مواجهة العدو او في الجمعة التي خا
فوا عليهم العدو يعني الخيل او نحو ذلك في حال خوف اللصوص والسباع وفي كرفية
اداي كقتال على المال والدفع الحلال بين وجه مع من طالبهم من المسلمين صفتها ان يصلي با
لطايفة التي معه ركعة ثم يثبت قايما يتم الطايفة الاخرى قايما او جا
لسا او قايما بامامي ركوبه ويصلون يعني الطايفة التي معه [illegible] لانفسهم
الى ركعة التي بقيت لهم ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم او يقفون مواجهة العدو ثم يا
تي اصحابهم اي تجيء الطايفة الثانية فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الى ركعة الثا
نية ثم يتشهد الامام ويسلم لتمام صلاته ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ويسلمون
هكذا يفعل [illegible] حرف تنبيه والكاف حرف تشبيه واخال الشارة والمخاطب [illegible] و
الكاف نعت لمصدر محذوف اي فعلي مثل هذا الفعل فيفعل في صلاة الفجر بعض [illegible]
العشي جعل الصبح مع الرباعية لان الجمع يصلي ركعتين لغير الرباعية ومنع فيه الصبح
واستثنى المغرب لانها لا تقصر فقال الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطايفة الاولى
ركعتين من المغرب ثم يشير اليهم بعد فراغهم من تشهد في رواية عن مالك وينتظر
الطايفة الثانية جالسا او قايما وساكتا وفي رواية اخرى يقوم الثالثة ثم يشير اليهم
وينتظر الطايفة الثانية قايما او جالسا وساكتا الذي [illegible] سورة [illegible]
فيعلم الثانية فاذا كملوا صلاتهم فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الا
مام فيصلي بهم الثانية ويتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ويسلمون قوله
وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طايفة ركعتين ولكل
صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة او
ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قوله وان صلى بهم في الحضر
لما فرغ من صلاة الخوف في السفر شرع فيما في الحضر وان صلى الامام بالناس صلاة
الخوف في الحضر لشدة خوف او خوف كان صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طايفة
ركعتين واذا صلى بالاولى ركعتين يشير اليهم في الجلوس في رواية او يقوم الى الثالثة في رواية
كما تقدم في المغرب الى طرف واما المغرب والصبح فكما تقدم قوله ولكل صلاة اذان واقامة
يعني من صلاة الحضر والسفر قوله واذا اشتد الخوف عن ذلك عن ان يصلوا بالامام
صلوا وحدانا يعني افذاذا بقدر طاقتهم اي الذي يقدرون عليه من افعال الصلاة وما لا
يقدرون والذي لا يقدرون عليه سقط عليهم لا يكلفون [illegible] من نحتاجون اليه من
غير جنس افعال الصلاة ولا شيء بعد نحتاجون اليه من غير جنس افعال الصلاة كالمشي
القتال ويصلون [illegible] الى اخر الوقت المختار ويصلون في حال كونهم مشا
ة على ارجلهم جمع ماش وفي حال كونهم ركبانا على الخيل والابل جمع راكب وفي حال كونهم
ماشين



وفي حال كونهم ماشين او غير ماشين سواء كانوا [illegible] لا وفي حال كونهم ساعين او جار
ين سواء كانوا [illegible] لاجل السعي [illegible] وفي صلاة الجمعة بمعنى المشي وفي القرآن
[illegible] بمعنى العمل والحاصل ان صلاة الخوف نوعان عند الخوف وقبل حصول القتال
فيقسم الامام القسم وعند حصول القتال فيصلون [illegible] الى اخر الوقت فيصلون حيث امكن
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

## باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى

وصلاة العيد سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة فحيث اذا وصل حانت الصلا
ة وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القرآن وبالشمس وضحاها
ونحوها وسبح اسم ربك ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثا
نية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم
يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف

## باب صلاة العيدين [illegible]

ثم التكبير ايام منى وهذا باب تدخل معه الى معرفة صلاة العيد بين وصفتها والعيد اصله عود
قلبت الواو ياء وهو مشتق من العوايد وقيل من العودة لانه يعود بالفرح والسرور وفي كل عام
مرة وقيل ماخوذ من العوايد [illegible] كما يقال من العوايد الحسنة [illegible] ذكر
صفة التكبير في ايام منى قوله وصلاة العيد سنة واجبة اي موكدة [illegible] حكمها وصفتها
اي يخرج لها الامام والناس ضحوة عند طلوع الشمس والضحى بالقصر عند ارتفاعها وضحاها
بالمد عند الزوال قاله الجوهري [illegible] فيخرج بقدر الذي اذا وصل الى المصلى حانت الصلاة اي حض
[illegible] وقيل هذا فيمن قرب من المصلى ومن بعد خرج بقدر ما يدرك فيه الصلاة [illegible] وقت الصلا
ة العيد اذا ارتفعت الشمس بقدر رمح [illegible] الى الزوال ولا تصلى بعد
ه قوله وليس فيها اذان ولا اقامة [illegible] كل سنة ويصلي الامام ركعتين في حال
كونه يجهر فيها بالقراءة وفي حال كونه يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحاها يعني في ا
لثانية وسبح اسم ربك الاعلى يعني في الاولى قوله ونحوهما اي ونحو السورتين [illegible] لا تتعين
هذه القراءة [illegible] عليه السلام قوله مع ام القرآن يعني في كل
واحدة من الركعتين ابن حبيب [illegible] ابن الجلاب [illegible] قوله و
يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد في السبع تكبيرة الاحرام وبعد الاولى يكبر في الثانية
خمس تكبيرات لا يعد في الخمس تكبيرة القيام وكذلك [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي كل ركعة سجدتان ويتشهد [illegible] ويسلم [illegible]
قوله بالتكبير اذا ادرك الامام في الاولى قبل الركوع يكبر سبعا على المشهور [illegible]
يكبر واحدة وان ادرك في الثانية قبل الركوع فقال ابن القاسم يكبر خمسا ويقضي
ركعة بسبع لانه فاتته وقال ابن حبيب يكبر ستا ويقضي ركعة بست والسابعة
تقدمت للاحرام وان ادرك اول صلاته وان فاتته ركعة يقضي [illegible] الثانية يقضي الاولى بست

الاولى من العادة [illegible]

يقضي الاولى بسنتها وان نسي الامام التكبير اثر التي وابد يكبر بها ان ذكر قبل الخروج
ويصح القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام وان ذكرها بعد القرب من الخروج فاتت
فان ذكرها كبر ويقولون به قوله ثم يرقى المنبر يعني ان كان بمنا ويخطب
والخطبة ويجلس في اول خطبته لياخذ الناس مجالسهم ويجلس في وسطها او ويبقى
يم ثم ينصرف قوله ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتا منها والناس كذ
لك وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها بيده ليعلم الناس كذا
لك فيذبحون بعده وليذكر الله ثم وجه من يستعمل في الفطر والاضحى جهرا في ... المصلى
والناس كذلك فاذا دخل الامام الصلاة فقطعوا ذلك قوله ويستحب ان يرجع في طريق
غير الطريق التي اتا منها اتباعا للسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم نبي فيه معهود واكثر
قرطا لك يستحب لهم ايضا قوله وان كان الاول ان كان الامام في عيد الاضحى خرج با
ضحيته او مع اضحيته الى المصلى فذبحها ان كانت من البقر والغنم ونحر ما ينحر وهو ما كان
من الابل ليعلم ذلك الناس فيذبح الامام وغيره فيذبحون ضحاياهم بعد ذبحه قوله وليذكر
الله يعني الامام وهم ثم وجه من يستعمل في عيد الفطر وعيد الاضحى جهرا في بدء اذا خرج بعد
طلوع الشمس فان خرج قبله قبل الشمس يكبر ان اسفر ولا حد لهذا الاكثار عند مالك وا
ختار ابن حبيب الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ا
للهم اجعلنا لك من الشاكرين يكبر الامام متخيلا المصلى والناس كذلك قوله فاذا دخل
الامام للصلاة فقطعوا ذلك او قطعوا التكبير قبل ان دخل المصلى وقبل ان شرع الصلاة قوله
ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر
الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو
اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع قوله ويكبرون بتكبير الامام في خطبته اي في
اثناء خطبته ولم يحده وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وينصتون على دعاء الامام ويصلون قوله اذا ذ
كر فان كانت ايام النحر وان حضرت ايام اي تعلوا ان كانت الايام ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات اي يستحب ان يكبر الناس بعد الصلوات وابتداء التكبير من صلاة الظهر
من يوم النحر او كاينة من يوم النحر الى صلاة الصبح اي يكبر الناس تكبيرا متصلا بخامسة
الصلاة الى ان يكبر وبعد الصلاة الصبح في اليوم او كاينة في اليوم الرابع منه لان من يوم
العيد وهو خمس عشرة مكتوبة وقيل الى صلاة الظهر في اليوم الرابع منه فيكون ستا عشر
مكتوبة او في يضا واختلف هل يكبر في النوافل في ايام التشريق وهي ايام منى ام لا وا
ختلف اذا قضى الصلاة منها فيها هل يكبر ام لا يكبر ولا يكبر اذا قضى صلاة
منها في غيرها ولا بالعكس قوله وهو اخر ايام منى واليوم الرابع اخر ايام

ايام



واليوم الرابع اخر ايام منى وسميت ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها الى
في منى ليرمى الجمار وتسمى ايام التشريق لان لحوم الاضاحي يشرقونها فيها
للشمس وقيل لان الحجاج يشرقون في ناحية المشرق ويكبر المصلي اذا صلى
الصبح ثم يقطع وقيل الى اخر صلاة الظهر من يوم الرابع قوله والتكبير دبر
الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة
بعد يوم النحر والغسل للعيد حسن وليس بلازم ويستحب فيها الطيب
والحسن من الثياب قوله والتكبير ايام منى او صفة التكبير بعد الصلوات
ان يقول المصلي الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا اي تبعا وان جمع مع
التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول المصلي ان شاء ذلك ان شاء الجمع الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله فحسن اي مستحب
قوله وقد روي عن مالك هذا يعني الجمع رواه اشهب وابن عبد الحكم قوله
والاول يعني وروي عنه الاول وهو ثلاث تكبيرات رواه في المدونة وفي رواية الجمع
ست ظهرات اربع تكبيرات وتهليل وتحميد قوله وكل واسع اي وكل واحد
من القولين جائز قوله والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يعني يوم النحر وثانيه
وثالثه وسميت معلومات لانها معلومات بالذبح قوله والايام المعدودات
ايام منى سميت معدودات لانها يعد فيها رمي الجمار في منى ثم بينها بقوله وهي
ثلاثة ايام بعد يوم النحر والحاصل من كلام المؤلف ان يوم العيد معلوم غير معدود واليوم الرابع
معدود غير معلوم والثاني والثالث معدودان معلومان فاختص الجمع في الايام الاربعة
والغسل للعيد حسن اي مستحب وليس بلازم اي ليس بواجب وليس بسنة مؤكدة
ويعني وقيل الفجر لانه لليوم لا للصلاة قوله ويستحب فيها اي في العيد الطيب
قياسا على الجمعة التي ورد فيها الحديث انظره وكذلك التجمل بالحسن من الثياب
وهي البيض باب في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة ثم قرا
قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم
يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا

دون

ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تليها ذلك ثم يركع نحو قراءته التي تليها ذلك ثم يركع نحو
قيامه ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته تلك ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما
ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم **باب صلاة الخسوف** ان قيل ما
ب تحديد منه المعرفة بحكم صلاة الخسوف وصفتها وبيان صلاة الكسوف وا
ختلف في الخسوف والكسوف فقيل هما لفظان مترادفان على معنى واحد وهو عبا
رة عن ذهاب نور الشمس والقمر واسوداد قرصهما وقيل الكسوف في الشمس والخسوف
في القمر وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض **قوله** وصلاة الخسوف
يعني خسوف الشمس سنة واجبة او مؤكدة لقوله **صلى الله عليه وسلم** ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى
الصلاة ثم شرع في بيان صفتها فقال اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح
او فيبتدئ الصلاة بالناس او مع الناس ووقتها جميع اليوم من اول طلوع الشمس الى
غروبها وقيل من حل النافلة الى الزوال وقيل الى ان صليت وقيل الى الغروب يعني بلا اذان
ولا اقامة **قوله** الى المسجد يعني ان المصلي يفتتح الصلاة اي بتكبيرة الاحرام و
يقرأ قراءة طويلة اي سورة طويلة يعني بقدر البقرة ان يقرأ بنحوها او بمثل سورة البقرة
سرا يعني على المشهور وقال محمد الوسط بما يقبل البقرة تامة بحسب قراءته ولابعد
في القراءة فيهما ولا تتبعها ثم يركع ركوعا طويلا اي ركوعا طويلا نحو ذلك او مثل القراءة
ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته او لا يقرأ بعيد قراءته
ام القرآن في الركوع الثاني والرابع على المشهور ثم يركع نحوا من قراءته الثانية ثم يرفع
رأسه في حال رفعه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين او يطيل السجو
د مثل الركوع على المشهور ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ ام القرآن ويقرأ سورة دون ا
لسورة التي تليه ذلك او التي قبل القيام الثالث ثم يركع ركوعا نحو قراءته يعني مثل قرا
ءته الثالثة ثم يرفع كما ذكرنا يعني قائلا سمع الله لمن حمده ويقرأ دون قراءته هذه اي
دون قراءته الثالثة ثم يركع نحو ذلك او مثل القراءة الرابعة ثم يرفع كما ذكرنا يعني
قائلا سمع الله لمن حمده ثم يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين او يطيلهما على ا
لمشهور ثم يتشهد ويسلم والحاصل ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان **قوله** ولمن
ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة خلافا لاشهب
وليصل الناس عند ذلك افذاذا والقراءة في ركوع النوافل وليس في اثر خسوف الشمس
خطبة مرتبة ولا بأس ان يعظ الناس ويذكرهم **قوله** ولمن شاء ان يصلي في بيته
مثل ذلك او صلاة مثل صلاة الجماعة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيها

ركوعان وقيامان وله ان يفعله الفذ يعني تطول جدا وجماعة على المشهور ابن حبيب
لا تصلى الا بالجماعة **قوله** وليس في صلاة خسوف القمر جماعة خلافا لاشهب وا
ليصل الناس عند ذلك افذاذا يعني عند خسوف القمر ركعتين في حال كونهم افذاذا الرجو
ع ... واحدا واحدا مثل سائر ركوع النوافل وقيل صلاة خسوف الشمس وصلا
ة خسوف القمر بفضيلة **قوله** وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
لعدم ثبوتها عنه عليه السلام ولا بأس ان يعظ الناس ويذكرهم والوعظ والتذ
كير بمعنى واحد وهو ذكر اخبار ما مضى وما يأتي وقيل الوعظ بما مضى من اخبار
الدنيا واخبار الامم وانبيائهم والتذكير بما يأتي من انقراض الدنيا واخبار الآخرة واهوا
لها **باب صلاة الاستسقاء** وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الاما
م كما يخرج للعيد بين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بام
القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة و
احدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام
متوكئا على قوس او عصا فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فاذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذ
لك وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة
**قوله** صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة اختلف فيمن يخرج اليها ومن
لا يخرج اليها تعارفا الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالة من النساء وقيل
لا يخرج وهو من لا يعقل الصلاة من الصبيان والشابة التي تفتن الرجال والحائض
والنفساء واختلف في اهل الكتاب فقيل لا يخرجون الى الاستسقاء قاله اشهب اذ لا
يتوسل الى الله باعدائه وقيل ابن القاسم لا يمنعون من الخروج فاذا قلنا يخرجون فلا يخر
جون قبل المسلمين ولا بعدهم وانما يخرجون معهم وقيل لا يخرجون قبلهم ويخرجون معهم
وبعدهم من الحيض واهل الجدب من علامة غضب الله على خلقه قال عليه السلام اذا ا
غضب الله على خلقه قال عليه السلام اذا غضب الله على قوم امطر شتاءهم واصحى
صيفهم فينبغي للامام ان يأمر الناس بالتوبة ورد المظالم خيفة ان يكون الاجل معهم
صنعهم باب صلاة الاستسقاء قال بعض الصوفية تغيير الاحوال بسبب
لتغيير الاحكام احدها **شر** ان يختلف على الناس حال نفسه واستصعبت عليه وهذا
كرامة ان يعرض اعماله على لسان الشرع فان وجدها خالف الشرع علم ان ما اصابه
نفسه من اجل ذلك الذنب فيتوب منه ويستغفر الله ويلجأ اليه ويتضرع اليه وا
ن يطلع على ذنب فيتهم نفسه ويدعو الله ان يطلعه عليه ويستغفر الله منه

ويستغفر الله مما علم وما لم يعلم وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي
ما علمته وما لم اعلم وبذلك يبان تعوز في المراقبة للعبادة والمراقبة للتبصر وقال بعض
قلت لرجل يا مفلس فعوقبت بالفلس في ... اي عمري بعد عتقي من سنة الثاني ان يتفقد
حاله فيما بينه وبين الناس الذين يعتابون ان يحبوه ثم تعبر عليه وحوله نعذر
ان ينظر ما يغضبه وعليه جاز كان الاجل معصية الله تعالى تاب منها وان كان لاجل
كلام لهم تائب منه واستحلهم وان يطلع على ذلك سالهم على الوجه لذلك الثالثة
ان يتفقد حاله فيما يعتاده من عند الله من النعم الدنيوية قال الله تعالى ان الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ثم يحدث دعاؤه الاستغفار والتوبة والدعاء ورد المظالم وتعهدا شرع النبي صلى الله عليه وسلم
الاستسقاء والاستسقاء في اللغة طلب السقي وفي الشرع طلب
السقي من الله تعالى والاصل في صلاة الاستسقاء ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم برز الى المصلى فصلى ركعتين جهر فيهما وخطب وحول رداءه والمعنى هذا
باب بيان صلاة الاستسقاء وبيان حكمها وصفتها ثم شرع في البيان فقال وصلاة
الاستسقاء سنة تقام اي تفعل ولا تترك وان احتيج الى تحصيل المطر لعطش الناس جاز ونحو
استسقاء بقص النيل فيستسنه وعمن نفي من يوما حتوا الي ... ابن القاسم وابن وهب
وعين بما يخرج لها ان الصلاة كما يخرج للعيد من ضحوة بعين وقتها صلاة العيد
وهو المشهور وعن ابن القاسم تصلى بعد طلوع الفجر وبعد العصر يخرج لها الامام والناس
من في حال كونهم متخشعين بقلوبهم متواضعين بابدانهم في ثياب خفيفة ثيابا الخدمة
فلا يلبسون ما يلبسون في الجمعة فيصلي الامام بالناس ركعتين في حال كونه يجهر فيهما اي
في الركعتين بالقراءة لا يقرا في كل ركعة منهما بام القرآن ويقرا بعدها في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالشمس وضحاها ونحوهما ويسجد في كل ركعة
سجدتين ويركع ركوعا واحدا احترازا من صلاة الخسوف قوله وركعة واحدة
معناه ركوعا واحدا ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة ليأخذ
الناس مجالسهم فاذا اطمأن الناس اخذوا مجالسهم وسكتوا قام الامام في حال كونه
متوكئا اي متعمدا على قوس او عصا ... او عصا البلد ... وقيل ... يلعب بالجنة
وقيل اشارة الى من لا يقبل هذه الموعظة يستحق الضرب بالعصا فيخطب ثم جلس ثم
قام فخطب ... لها خطبتين يجلس بينهما ويجعل فيهما عوض التكبير الاستغفار
ويبالغ في الدعاء في اخر الثانية وروي عنه عليه السلام اللهم اسق بلادك وبهائمك
وعبادك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة فاذا فرغ من الخطبة
استقبل القبلة بوجهه وحول رداءه تفاؤلا ان يحول الله حال الجدب الى حال الخصب ثم بين صفة

التحويل

٥٨

ثم بين صفة التحويل فقال ما على منكبه اي يجعل الطرف الذي على منكبه الايمن
على منكبه الايسر ويجعل الذي على الايسر على الايمن ولا يقلبها فيبتدئ بها فقال ابن
حبيب يجعل الذي على الايسر على الايمن من ورائه ثم يجعل الذي على الايمن على الا
يسر من ورائه واختلف هل يجوز ان يحول ... او لا يفعل ذلك اي لا يقلب ما الى
داء في حال تحويله اي لا يجعل اسفله اعلاه ... على حاشيته في حقيقتها ولا يجعل
السفلى عليه والعليا سفلى وهو قائم اي يحول في حال كونه قائما وليفعل الناس
في تحويل ارديتهم مثل فعل الامام في تحويل ردائه في حال كونهم جالسين وهو
معنى قوله في بعض النسخ وليفعل الناس مثله وهم جلوس وهو قائم قوله ثم يدعو
كذلك ثم يدعو الامام كذلك اي وهو قائم مستقبل ويحال في الدعاء ويدعو
قوم بالدعاء الامام على المشهور وقال ابو بكر الوراق يؤمنون على دعائه ثم
ينصرف الامام وينصرف الناس اي ثم استسقوا وقال ابن القاسم يتنفل الناس
قبلها وبعدها ابن حبيب لا يتنفل قبلها ولا بعدها ولا يتنفل المصلى فيها
ولا في الخسوف فيه تكبير الخفض والرفع والاحرام احترازا من صلاة العيد و
ليس فيهما اي في الركعتين ولا اذان فيها اي في الاستسقاء وليس فيهما اي في
الخسوف والاستسقاء باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل
الميت وكفنه وتحنيطه ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
اي المحتضر اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما
عليه طاهر فهو احسن ويستحب ان لا تقربه حائض ولا جنب وان فيه بعض العلماء
ان عنده اسم بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به قوله ما
يفعل بالمحتضر اي بمقاربه اذ طلب الادب الذي يفعل بالمحتضر او بالذي يحضره
اجله ويحضر الملائكة لقبض روحه وابين لك فيه صفة غسله
ذا مات وصفة تكفينه وصفة تحنيطه بالطيب اي تطييبه وصفة حمله
وصفة دفنه قوله ويستحب استقبال المختلف بالمحتضر لانها افضل الجهات يجعل
على جنبه الايمن وصدره الى القبلة وان تعذر فعلى الايسر فان تعذر فعلى الظهر ووقت
الاستقبال اذا شخص بصره وقبله لا قبل ذلك وعلامة الاحتضار ان يلتفت الى
الجهات من غير حاجة وان يرى [illegible] ويطبقهما ويمد رجليه ويضع احداهما على الاخرى
والغشغشة في صدره ويستحب عند ذلك ان يحضره اهل الفضل والصلاح و
يبعد عنه الجنب والحائض والنفساء والكلب ويطيب البيت لحضور الملائكة ويستحب
اغماضه اذا قضى اي اذا خرج روحه والاغماض علو الجفون وسد الفم والانف وان يغمض
ثم يسد جهد الانسان احداهما بالاخرى وعلامة الموت انقطاع

النفس

وعلامة الموت انقطاع النفس وانفراج الرجلين وتحديد العينين قوله ويلقن
اي ويعلم المحتضر اي يفهمه من حضره لا اله الا الله شرح قوله اي يقوله من
حضر ليسمعه فيقوله هو ولا يلحون عليه بان يقول وفي الحديث من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ويقول من حضر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وا
سعده بلقائك قوله وان قدر على ان يكون طاهرا يعني في بدنه يعني اما بالماء او با
لتيمم وما عليه طاهرا يعني من الثياب وما تحته من الفرش فهو احسن او يكو
ن طاهرا احسن قوله ويستحب الا يقربه حائض ولا جنب لاجل الملائكة يعني ولا
نفساء ولا كلاب قوله وارخص بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند راسه
اي راس المحتضر بسورة يس لقوله عليه السلام من قرئ سورة يس عند الموت او
قرئت عليه انزل الله عليه بعدد كل حرف عشرة من الملائكة يقومون بين يديه
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشهدون جنازته قوله وان لم
اي استحب وعمل المختصر نظرا الى قول مالك قوله وان لم يكن ذلك عند مالك يعني قوله
بامر معمول به اي لم يكن عليه عمل اهل المدينة يقدم مالك العمل على خبر الواحد وقد
قال ابن حبيب خبر الواحد وسبيل مالك فقال كره نعت ذلك الا يعتقد انه سنة قوله ولا باس
بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ وا
لنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافور
او تستر عورته ولا يقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا خفيفا وان وضئ و
ضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبيه في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع
قوله ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ اذا احتضر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغمض ابنه ابراهيم وهو يبكي فقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي
الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون قوله بالدموع يعني بصوت او بغير صوت
وحسن التعزي والتصبر اجمل اي افضل من البكاء لمن قدر على ذلك والتعزي امساك
القلب عن المصيبة والتصبر امساك النفس عنها بان ينظر فيما عند الله للصابر وفي
الحديث من صبر على المصيبة كتب الله له ثلاثمائة حسنة ومن صبر على الطاعة كتب له
ستمائة حسنة ومن صبر على المعصية كتب له سبعمائة حسنة وقال ابن مسعود
لطم الخدود يحبط الاجر ويستحب تعزية المصاب لقوله عليه السلام من عزى مصابا البسه
الله العز يوم القيامة قوله وينهى عن الصراخ وهي تاغيث والنياحة اجدر لقوله عليه
السلام ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من خمش من حلق شعره لاجل المصيبة وصلق
اي رفع صوته وهو الصراخ وخرق اي لطم الخدود وخمش اي في ثيابه قوله وليس في
غسل



وليس في غسل الميت حد. غسل الميت فرض على الاصح وقال المؤلف في باب جمل من الفر
ائض سنة وليس فيه حد واجب ولكن ينقى الواجب فيه الانقاء اي النظافة ويختلف ما يحتا
ج اليه الانقاء باختلاف الاجسام ويغسل وترا اي يستحب التكثير الى سبع او ثلا
ثا او خمسا او سبعا لقوله عليه السلام اغسلنها يعني ابنته التي ماتت من عصمة عثمان
رضي الله عنه وقال للنساء حين سالنه عليه السلام اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
ان رايتن ذلك قوله بماء وسدر وقيل غسل الميت تعبد وقيل للنظافة وعلى الاول فلا بد من
غسله بالماء المطلق بعد ان يغسل بماء وسدر حتى تنقى الالوان والتيمم سنة ان طهر وعلى
الثاني لا يجب غسله بالمطلق وتدلك بالماء والسدر ويجعل في الماء وان لم يجد سدرا فغاسول
بلده وتجزئ المرة الواحدة اذا حصل الانقاء ويجعل في الاخيرة كافورا يعني او طيبا من الطيب
قوله وتستر عورته يعني ان التجرد من الثياب مشروع ولكن تستر عورة الميت وان خيف
الريح ... فتعهد الاداء للغاسل الى اخر ... قوله ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر من عانته او غيرها قوله ويعصر
بطنه عصرا خفيفا يعني ليخرج ما هناك من الاذى وان وضئ وضوء الصلاة فحسن اي يستحب
وقيل لا يستحب وليس بواجب اي ليس الوضوء في غسل الميت سنة مؤكدة قوله ويقلب
لجنبيه او على جنبه الايسر حتى يغسل الجنب الايمن من قرنه الى قدمه ثم يقلب على جنبه الا
يمن حتى يغسل الايسر من قرنه الى قدمه وان اجلس الميت في حال الغسل فذلك واسع
اي اجلاسه جائز قوله ولا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين فان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه
كانت امراة من محارمه معها غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم منها غسلها
من فوق ثوبها ويستر جميع جسدها قوله ولا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه اي المقدم في
غسل الميت والزوج بان منع ... على ترتيب الولاية للحي البنت وبنت الابن
وبنت الابن للمراة كالابن وابن الابن للرجل قوله من غير ضرورة يعني يغسلها زوجها مع
وجود النساء وتغسله مع وجود الرجال قوله والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو
محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا لا رجال معه ولا ذو
محرم من النساء ييممه النساء الاجنبيات وجهه ويديه الى المرفقين فان لم يكن معهن الا مع
الاجنبيات رجل يغسله ولو امراة من محارمه مع ان كان ... امراة كابنته
من محارمه اي مثل الميت غسلته وسترت عورته كامه واخته ونحوهما مما ذكر قوله
تحل حرمت عليكم امهاتكم الى اخرها وقيل لا يغسلنه يعني ذوات المحارم
وييممنه قوله وان كان مع الميتة ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها

يستر جميع جسدها وقيل من تحت الثوب ويلف يده في خرقة وظاهره انه يغسلها
محارم النسب كالاباء والابن والاخ ومحارم الصهر كربيبها وزوج ابنتها وابي زو
جها وفي المسئلة ثلاثة اقوال يغسلها محارم النسب ومحارم الصهر لا يغسلها احد منهم
بل ييمم ونهاية ثالثها يغسلها محارم النسب لقوة قربهم منها ولا يغسلها محا
رم الصهر لضعفها في امتناع منها لانها كاجنبية والاولى اصلية و ييممها ايضا قوله
ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص
وعمامة بذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم قوله ويستحب
ان يكفن الميت في وتر يعني تكفين الميت في ثوب ساتر لجميعه وهو اقل الكفن واكثره
سبعة ولا يقضى بالزائد على الواحد مع مشاحة الورثة الا ان يوصي بالزائد ولم يكن
عليه دين مستغرق لجميع ماله فان اوصى به فيكون في ثلثه وقيل يقضى بثلاثة مطلقا
يعني كان عليه دين ام لا مع مشاحة الورثة ام لا قوله وفي وتر يعني يستحب الوتر
قوله ثلاثة اثواب يعني ان اجاز الورثة ولا دين مستغرق والا فيقضى بواحد وقيل
يقضى بثلاثة مطلقا يعني كان عليه دين ام لا مع مشاحة الورثة او اهل الدين قوله
او خمسة او سبعة يعني ان اوصى بها وحملها الثلث او اجازها الورثة او اهل الدين فان الميت
ان اوصى بالزائد على سبعة فقيل لا يجوز الزائد لانه سرف وقيل يجوز لانه يملك الثلث
قوله وما جعل الخ والذي جعل للميت من ازرة وقميص وعمامة بذلك محسوبا في عدد
الاثواب الذي يستحب ان يكون وترا قوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض او موصوفة بالبياض وبيض جمع ابيض واصله بيض بضم الباء وكسر الباء
لتصح الياء قوله سحولية اي منسوبة الى سحول وهو قرية باليمن تصنع فيها ثياب القطن
الرقيقة وفي الحديث دليل على استحباب الوتر والبيض وكونه مما تنبت الارض وهو القطن
والكتان لا زيادة الاثواب من القطن قوله ادرج فيها ادراجا اي ادخل فيها ادخالا حسنا و
لفا فيها لفا جميلا صلى الله عليه وسلم قوله ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان
يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام
في حد او قود ولا يصلي عليه الامام قوله ولا باس ان يقمص الميت ويعمم خلافا لمن قال
بكره ان يقمص معناه ان يلبس القميص ويعمم معناه ان يلبس العمامة قوله وينبغي
ان يحنط اي ان يطيب وافضل الطيب الكافور لانه يشد الجسم ويسد المسام وله رائحة
ذكية وقيل افضل الطيب المسك اذ به حنط اي طيب النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل



النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل الحنوط بين اكفانه شرح ان يبسط اوسع الاكفان
ويذر عليه الطيب ثم يبسط عليه ثان ويذر عليه الى اخره ثم توضع على الميت ويلف فيها
فان كان الحنوط كثيرا يجعل في هذه المواضع التي ذكرها قوله وفي جسده يجعل في
مغابن البدن ومن انفه وحواسه وان كان قليلا يجعل في مواضع السجود ثم كذلك ثم سائر
البدن قوله ولا يغسل الشهيد في المعترك اي في موضع الحرب بين المسلمين والكفار ولا
يصلى عليه اي على الشهيد في المعترك هذا اذا قتل او انفذت مقاتله في المعترك وان
لم تنفذ فهو كغيره ولا يغسل السقط الذي لم يستهل ولا يسمى والاصل في الشهيد قوله
صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم بثيابهم فانهم يبعثون يوم القيامة وفي اوداجهم تسيل دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك قوله زملوهم اي ادفنوهم في ثيابهم التي ماتوا فيها ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم لكمالهم قوله ويصلى على قاتل نفسه يعني يجوز فعل ذلك خلافا
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ومن قتل نفسه عصى وقال الحسن
وقتادة ومجاهد لا يصلى عليه لانه ظالم قوله ويصلى على من قتله الامام في حد كالرجم
في الزنا واللواط او قود او قصاص كمن قتل نفسا مسلمة ظلما او عمدا عدوانا فيقتل فيه و
لا يصلي عليه الامام يعني السلطان زجرا او نهيا لامثاله قوله ولا يتبع الميت بمجمر
والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وتنصب عليه اللبن وتقول
بسم الله اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم
ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه عليه السلا
م قوله ولا يتبع الميت بمجمر اي بنار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبع الميت بنار وقالت
عائشة رضي الله عنها اتريدون ان يكون اخر زاده من الدنيا النار ثم رضي الله عنها
اراد بذلك سوء الفال وهنا اشار المؤلف الى حمل الميت ولا يستحب حمله بعد على المشهور
قوله والمشي امام الجنازة افضل يعني ان تشييع الميت الى قبره وفيه ثلاثة اقوال الاول
يتقدم المشاة والركبان وهو الذي ذكره المؤلف الثاني يتاخرون الثالث يتقدم المشاة و
يتاخر الركبان قوله ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن بعد اصبعة المدفون ويدخل الميت
من اي جهة شاء ومنهم من استحب ان يدخل من جهة القبلة وقيل من جهة رجليه فان تعذر
في الجنب الايمن فعلى الايسر ثم على الظهر ورجلاه الى القبلة ووجهه الى السماء يعني مستقبل
القبلة وهذا كله استحبابا قوله وتنصب عليه اللبن اي على اللحد اللبن جمع لبنة وهي
الطوب غير المطبوخ فان لم يوجد فالالواح فان لم يوجد فالقرمود فان لم يوجد فالاجر فان لم
يوجد فالحجارة فان لم توجد فالقصب فان لم توجد فسن التراب فان لم توجد فالتر
اب وهو اشرها قوله وتقول بسم الله اي حين يجعل الميت في قبره اللهم ان صاحبنا

قد نزل بك

اللهم ان صاحبنا او بالله باذا الاسماء الحسنى والصفات العلى ان صاحبنا هذا اي اخانا في
الدين قد نزل بك اي استضافك وطاب ضيفا محتاجا وخلف الدنيا وراء ظهره اي ترك
متاع الدنيا او ماله واهله وراء ظهره وابتغى اي احتاج الى ما عندك من الرحمة اللهم
ثبت عند المسألة اي عند سؤال الملكين منطقه اي كلامه ان يقول الفقهاء في الجواب
الله ربنا قوله نبينا والاسلام ديننا والكعبة قبلتنا والقرآن امامنا ويقول العلماء
شهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اي لا تختبر
ه في قبره بالذي لا قدرة له عليه والحقه بنبيه اي بجوار نبيه او بشفاعة نبيه واستحب
الشعبي ان يقال اذا وضع الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن
قبول قوله ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخل با
قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره قوله واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت
الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ويكره البناء على القبور اي على رأس القبر ويجوز التسنيم القبر
كحيطة او بناء مقدار شبر للحيطة واما البناء حوله لقصد التمييز فقولان وان كان للمبا
هاة منع ويكره تجصيص القبر اي تبييضها بالجص يعني لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الميت تستغفر له ما لم يجصص وجاء اذا دفن الميت نزل اليه الملكين يستغفران له ويطلب
عليه الى يوم القيامة ما لم يجصص قوله ولا يغسل المسلم اباه الكافر يعني ولا غيره من اقاربه
الكافر ولا يدخله اي لا يجعله في قبره لانه يخلي بينه وبين اهل دينه وان لم يجدهم لفه في شيء
يستره وواراه التراب اي يستره بالتراب في حفرة ولا يستقبل به القبلة قبلتنا ولا قبلتهم
ويجوز ان يعزي المسلم جاره الكافر ويقول له اخلف الله عليك والحقه بالكافر من اهل دينه قو
له الا ان يخاف ان يضيع فليواره اي فليستره بالتراب وقد بينا وكذلك الكافر غير ا
لقريب اذا مات بين المسلمين قوله واللحد احب الى اهل العلم من الشق هذا بيان صفة القبر
واللحد من الالحاد وهو الميل وانما يكون اللحد افضل كما ذكر المؤلف شرح
وكان في المدينة حفاران احدهما يحفر اللحد والاخر يحفر الشق فبعث ا
لعباس اليهما وقال اللهم اختر لنبيك فسبق حافر اللحد وهو ابو طلحة فعلم ان اللحد افضل وا
سم حافر الشق ابو عبيدة فحفر ابو طلحة له عليه الصلاة والسلام لحدا وهو معنى قو
ل المؤلف وكذلك فعل اي مثل ذلك الفعل وهو الدفن في اللحد فعل برسول الله صلى ا
لله عليه وسلم وصفة اللحد كما ذكر المؤلف ان يحفر في على استقامة الى اخره ثم يحفر في
اخره في الحائط القبلي منه تحت الجرف اي تحت شفير الاول ويجعل فيه الميت ويسد الاخرى
لبنا وتنصب اللبن على الميت ويجعل التراب في الاول وصفة الشق ان يوضع القبر مقدار

ان يوسع



ان يوسع القبر مقدار شبر ثم يحفر في وسطه مستقيما الى اخره ويجعل فيه
الميت وتنصب اللبن على ما ترك منه وقال ابن يونس يستوي الشق في التوسيع من اوله
الى اخره ويجعل اللبن اعلاه وشرط المؤلف في اللحد ان تكون التربة قوية بحيث
يمكن فيها اللحد فقال ان كانت التربة اي ان كانت التربة صلبة اي قوية بحال كونها لا
تنهيل اي لا تسيل ولا تتقطع اي ولكن تتقطع شيئا شيئا على وجه ما اذا الحافر
وقيل المعنى لا تنهيل وتتقطع انقطاعا كثيرا فيفسح على الحافر ويمنعه عمل اللحد
تاويلان

## باب في الصلاة على الجنازة

والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء
دعا بعد الرابعة ثم سلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند وسطه
وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل
جبل احد ثوابا شرح باب في الصلاة على الجنائز اي هذا باب بيان الصلاة على الجنائز وبيان
الحكم الذي يدعى به للميت والجنازة بالكسر النعش وهو النقل وقيل بالكسر الذي هو الشيء
والجنازة بالفتح الطعام وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للاعلى وقيل بالعكس قوله و
التكبير على الجنازة اربع تكبيرات هذا هو المذهب وفي المذهب واصحابه وقيل يخرج
للمذهب ثلاث تكبيرات وقيل خمس وقيل سبع والصلاة على الجنائز فرض على الكفاية
وقيل سنة والفرض والسنة على الكفاية قوله يرفع يديه في اولاهن هذا متفق عليه ابن
القاسم وعنه لا يرفع في الجميع وقال مطرف وابن الماجشون يرفع في الجميع وهو قول المؤلف
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس به جاز قوله وان شاء دعا بعد الرابعة هذا قول سحنو
ن قوله وان شاء سلم بعد الرابعة هذا قول ابن حبيب ثم بين ما يخرج من الصلاة شرح ...
نه اي ... قوله والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
ويرفع خفيفة اي سرا وقيل يسمع من يليه وهذا للامام والماموم ... قال الناجي
الوقت العصر وقيل الا الصبح وقال ابو مصعب تجوز في الساعة كلها قوله وفي الصلا
ة قيراط من الاجر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
من الاجر وان اتبعها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما مثل جبل احد قوله وذلك
اي والقيراط في التمثيل الذي في الحديث مثل جبل احد ثوابا اي من الاجر ومثله عليه
السلام بجبل احد لانه اعظم ... ذكر انه في الارض السابعة وقيل مثل به لانه
العرب عندهم قوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن
مستحسن ما قيل فيه ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي

يحيي

والحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير **قوله** ويقال في الدعاء على الميت غير
شيء محدود النعت من هذا أي غير شيء معين ولا محدود **قوله** وذلك واسع أي الأمر
فيه كلها جيدة جائزة **قوله** ومن مستحسن ما قيل في ذلك فيه أي من الدعاء الذي
استحسنه العلماء في ذلك أي في الدعاء على الميت أن يقول المصلي إماما أو مأموما أو
فذا الحمد لله أي الثناء والحسن والذكر الجميل واجب لله تعالى الذي أمات وأحيا
أي أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد إحياءه أي أبقاه وقيل أمات بالكفر وأحيا بالإيمان
وقيل أمات بالجهل وأحيا بالعلم والحمد لله الذي يحيي الموتى بعد الموت له العظمة
أي هو العظيم الموصوف بالعظمة ومعنى العظيم الذي يستحيل عليه التحديد والمساحة
ولا يتصف بالكثافة والرقة ولا يتصف بالجسم والكبرياء أي هو الكبير الموصوف
بالكبرياء ومعنى الكبير الذي لا يجوز عليه المقدار والتقدير ولا يجوز عليه في التقديم
وأنه لا يغالب في الأمر وفي الحديث يقول الله تعالى العظمة ردائي والكبرياء إزاري فمن نازعني
في واحد منهما قصمته في النار **قوله** والملك أي له التصرف في المخلوقات
بالقضاء والتدبير وله القدرة لا يمنعه مانع مما أراد وله السناء بالمد وهو العلو
والرفعة وهو على كل شيء قدير أي على كل شيء ممكن حدوثه ولا ينحصر في القدرة على
ما يوجد وعدمه لأن القدرة تتعلق بالممكنات ولا تتعلق بالواجب والمستحيل
سبحانه على خلق مثله أو على خلق الشريك
أن تقول سبحانه في الأبد
صف بالقدرة على موجود وعدمه لأن القدرة تأثيرها في إحداث الجائزة ولا تتعلق بالواجب
ونفي ذات الباري سبحانه من صفاته وأسمائه ولا تتعلق بالمستحيل وهو المثل
والشريك قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا مما يجب اعتقاده **قوله**
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم
بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء و
ذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم **قوله** اللهم صل أي ارحم على محمد وعلى آل محمد
وزدهم عزا وشرفا **قوله** وارحم محمدا وآل محمد توطئة بالصلاة والرحمة بمعنى واحد وبا
رك على محمد وعلى آل محمد أي زدهم خيرا ونعما وأصل البركة معنى الزيادة في الخير
كما صليت أي كصلاتك ورحمتك وبركتك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أي في مخلو
قاتك العالمين لجميع المخلوقين إنك حميد أي محمود يجب حمده على الشدة والرخاء وعلى



والرخاء وعلى السراء والضراء مجيد أي عظيم اللهم إنه عبدك أي زهرنا
ليس مملوكك وابن مملوكتك والعبد مأخوذ من العبادة وهي الطاعة
والتذلل والخضوع وقيد النفس في الطاعة أنت خلقته أي أخرجته من
العدم إلى الوجود ورزقته في بطن أمه وبعده والرزق ما ينتفع به الإنسان من
ولد الحيوان بموت وأنت أمته أي خلقت فيه الموت حين تم أجله وأنت تحييه أي ترجع
فيه الحياة بعد الموت الحياة الدائمة وأنت أعلم بسره أي بما عمله
في السر وعلانيته أي ما عمله في العلانية **قوله** جئناك أي أتيناك في حال كوننا نطلب
الشفاعة له فشفعنا فيه أي اقبل شفاعتنا فيه اللهم إنا نستجير أي نطلب الأمان
بحبل جوارك أي بعهدك وأمانك له أي للميت إنك ذو وفاء أي وسعة وعهد
ووفاء أي سعة ذمة أي عهد اللهم قه أي نجه من فتنة القبر أي من عذاب القبر ومن عذاب
جهنم هذا آخر دعاء أبي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أوله الحمد
لله الذي أمات وأحيا **قوله** اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به
فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه **قوله** اللهم اغفر له هذا أول دعاء عوف بن مالك
رواه عنه عليه السلام إلى قوله وزوجا خيرا من زوجه اغفر له أي استر عليه وارحمه أي
أنعم عليه واعف عنه أي امح عنه ذنوبه وعافه أي سلمه وادفع عنه ما يضره ولا تعاقبه
بذنوبه وأكرم نزله أي ضيافته ووسع مدخله أي قبره والمدخل اسم مكان الدخول
واغسله بماء أي برحمة وثلج أي وعفو وبرد أي ومغفرة وهذا مبالغة في الدعاء أي امح
ذنوبه برحمتك وعفوك ومغفرتك ونقه أي طهره من الخطايا أي من الذنوب كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس أي نقه تنقية مثل تنقية الثوب الأبيض من الدنس أي من
الأوساخ إذا غسل وخص الأبيض لأنه أنقى في ظهور النظافة **قوله** وأبدله أي عوضه
له في الآخرة دارا خيرا من داره في الدنيا وأهلا في الآخرة يؤنسونه خيرا من أهله الذين خلفهم
في الدنيا وزوجا في الآخرة خيرا من زوجته في الدنيا تم دعاء عوف بن مالك اللهم إن كان محسنا
محسنا هذا دعاء ابن مسعود رواه عنه عليه السلام إن كان محسنا أي صاحب إحسان
أي يفعل الحسنات فزد في إحسانه وإن كان مسيئا أي من أهل الإساءات يفعل السيئات فتجاوز
عنه أي تعفو عنه سيئاته وتمحو عنه **قوله** اللهم إنه قد نزل بك أي استضافك وأنت
خير منزول به أي وأنت خير من استضيف به والضمير في منزول به عائد على من نزل على الميت

فقير إلى رحمتك

وفيما او معتادا الى معصيتك او الى نعمتك بما نعم عليه وانت غني عن عذابه ولا ننتصر كـ
معصية عاص ولا تنفعك طاعة طايع **قوله** اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بأثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحييه على الايمان ومن توفيته منا فتو
فه على الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا **قوله** اللهم لا تحرمنا
ثبت عند المسئلة اي عند سؤال الملكين او كلامه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له
به اي ولا تختبره في قبره بالذي لا قدرة له عليه الضمير في به يعود على الميت ثم اللهم
لا تحرمنا اي لا تمنعنا اجره اي اجر حضوره والصلاة عليه ولا تفتنا اي لا تسلط علينا **قو**
ما يشغلنا عن طاعتك بالفتنة كل ما يشغل عن طاعة الله ثم دعاء ابن مسعود
**له** تقول هذا او تدعو بهذا الدعاء كله بأثر او بعد كل تكبيرة من الثلاثة الاولى وا
ستحب ابن يونس ان يدعو بعد الحمد لله والصلاة عليه السلام بعد التكبيرة الاولى بد
عاء ابي هريرة الى قوله ومن عذاب جهنم ويحمد ويصلي على النبي عليه السلام بعد التكبيرة ا
لثانية ويدعو بدعاء عوف ابن مالك ثم يدعو بعد الثالثة بعد الحمد لله والصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم بدعاء ابن مسعود وتقول بعد الرابعة يعني بعد الحمد لله والصلاة على محمد
وقيل من غير حمد ولا صلاة عليه السلام اللهم اغفر لحينا وميتنا او لجميع احياء المسلمين
وميتنا اي اهل بيته وبعض قبيلته تاكيد وحاضرنا اي في مجلسنا هذا وغايبنا اي ومن غاب عنا
من جماعتنا من المسلمين وصغيرنا وكبيرنا بين جميع الاحياء والاموات من الحاضرين والغايبين
وذكرنا وانثانا كذلك انك تعلم متقلبنا ومثوانا متقلبنا اي تصرفاتنا في امور
دنيانا ومثوانا اي اقامتنا في قبورنا وقيل اخرتنا ولوالدينا يعني الاباء والامهات
ولمن سبقنا بالايمان يعني الصحابة رضي الله عنهم في الايمان هو التصديق بالقلب والاس
لام هو انقياد الجوارح الى الطاعة مغفرة عزما اي قطعا وللمؤمنين اي واغفر للمؤ
منين والمؤمنات والمسلمين اي المنقادين لطاعتك والمنقادات قال صلى الله عليه
وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليستغفر للمؤمنين والمؤمنات فانه صدقة الاحيا
منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحييه على الايمان اي من ابقيته فابقيه على التص
ديق بتوحيدك ورسالة نبيك ومن توفيته اي من امته منا فامته على الاسلام اي على شها
دة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واسعدنا بلقايك اي اجعلنا من السعداء بالموت و
طيبنا للموت بالتوبة واجعل راحتنا في الموت قال عليه السلام الموت تحفة المؤمن وقال عليه
السلام



وقال عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه وقال عليه السلام لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به **قوله** ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى
بذكرها على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زو
جا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والر
جل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج **قوله** ثم تسلم كما تقدم و
من فاته بعض التكبيرات فليكبر بها اذا سلم الامام ويدعو بينهما ان بقي مع الميت ولو
بدعوة واحدة وان رفع الميت كبرها نسقا من غير دعاء **قوله** وان كانت امراة او
ان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى او تمضي بذكرها على التانيث
تثنية لا في ضمير منه او ضمير ما لا طاقة له به يعني في الموضعين لا يغني عن التكبير لانهما
ليسا للميت فتقول انها امتك وابنة عبدك وابنة امتك ولا تثنين انهما عبداك و
ابنا عبديك وابنا امتيك وللتثنين انهما امتاك وابنتا عبديك وابنتا امتيك وفي جما
عة الذكور او الذكور والاناث اللهم انهم عبيدك وابنو عبيدك وابنا امايك وفي جما
عة النساء اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امايك وان لم يعلم حال الميت ا
ذكر ام انثى واحد ام اكثر قلت اللهم من صليت عليه **قوله** غير انك لا تقول اي لا تقل
لا تقول في الدعاء للمراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا يعني ان قضي لهما بالجنة قال عليه السلام ايما زوجان قضي لهما بالجنة
تبقى على زوجيتهما **قوله** ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
او لا يبرحن ولا يخترن بهم بدلا عوضا فان كان لها ازواج فقيل للاول وقيل للاخير وقيل لاحسنهم
خلقا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة فلذلك يقال في الدعاء زوجا خيرا من زوجه
ولا يكون للمراة ازواج **قوله** ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كا
ن فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان من
وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم واما دفن الجما
عة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى
على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل ا
ليد والرجل **قوله** ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة يعني ويجوز ان تقدم ابعاضا و
يلي الامام الرجال ان كان فيهم او كان في الموتى نساء وان كانوا رجالا جعل افضلهم يعني
في العلم والدين مما يلي الامام وجعل من دونه اي من دون الافضل او من دونهم او من دون
الرجال والنساء والصبيان من وراء ذلك او من وراء صفوف الرجال الى القبلة اي يجعل الرجال
النساء والصبيان كل بينهن الى القبلة وصار ترتيبهم اثني عشر مرتبة يجعل الذكور الاحرار
البالغين مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم صغارهم ثم الارقاء البالغون ثم صغارهم
ثم الخناثى

ثم صغارهم ثم الخناثى البالغون الاحرار ثم صغارهم ثم الخناثى الارقاء البالغون ثم صغار
هم ثم اي النساء البالغون ثم صغارهن ثم اماء النساء البالغون ثم صغارهن **قوله**
ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويجوز ان يجعل كل صنف صفا واحدا وحده ثم يجعل
صنفا صفا واحدا كي الذي يلي الامام الى الاصناف وكذا الذكور ان احدهما ان يجعلوا احد
كل واحد بازاء الاخر الى القبلة راسه بازاء راسه رجلاه بازاء رجليه الى اخرهم الثاني ان ينصبا
كذلك ويساهم ثم الثالث كذلك ورا الثاني الى اخرهم وبين وعلى هذا يعتبر الترتيب كل صنف فيه
بينهم الافضل فالافضل في حال التصعيف وفي هذه في جميع الجهات تماما كالذكر والخنا
لذا اشار بقوله ويلي بالي الامام افضلهم ويقدم الافضل من اوليائهم وتم ترتيب الولاية كما
لنكاح **قوله** واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة والاصل
نه لما تقدم كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر في يوم واحد يعلم السابق منهما يطان
بينهما بلا ميراث بتوارثا وحمل معا ودفنا في قبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة وفا
الحسن لابن عمر صلاته ولي الخدري رضي الله عنهم اجمعين **قوله** ومن خرج من ولم يصل
عليه وقيل ان سنتي بالتراب ثم جاءت الجماعة بانه يصلي على قبره ولا يخرج وقيل يخرج
مالم يتم دفنه وثانيهما يخرج مالم يطل او مالم يخش عليه التغيير **قوله** ولا يصلى على من
قد صلي عليه ان لا تعاد الصلاة على ميت لا قبل الدفن ولا بعده وقيل تعاد قبل الدفن وبعد
كما هو قول في المذهب **قوله** ويصلى على اكثر الجسد لان حكم الاكثر حكم الجميع بعد
بعد غسله وينوي الصلاة على جميعه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل او على اقل
الجسد ونصفه قيل يصلى عليه على النصف فما فوق وقيل لا يصلى الا على اكثر من النصف وان وجدت
عظام كلها صلي عليها لانها الكثير والي ان طعمه من سائر اجزاء البدن **باب في الدعاء**
**للطفل والصلاة** قد نبه على الله تبارك وتعالى ونصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهم
اجره ولا تفتنا واياهم بعده **باب** في الدعاء للطفل اي هذا باب تدخل منه الى معرفة
الدعاء للطفل الطفل اسم جنس للصبيان والصلاة عليه اوبيان من يصلى عليه من الصبيان
وبيان من لا يصلى عليه وبيان الصلاة عليه ثم شرع في بيان ذلك فقال تثني على الله اي
وصفة الصلاة ان تثني على الله اي تحمد الله بالحمد المتقدم بعد الاحرام وتصلي على
نبيه بالصلاة المتقدمة ثم تقول اللهم انه عبدك اي مملوكك وابن عبدك او وابن مملوكك
ويعني وابن عبدك وابن امتك والاول اصح انما نسبه بما خلقته او انت جنته من العدم الى الوجود
وانت فيته حياته وانت امته اي خلقت فيه الموت وانت تحييه بعد الموت الحياة الدائمة اللهم فاجعله



اللهم فاجعله لوالديه سلفا اي صبرا لوالديه سلفا او اجرا مقدما الى الاخرة
وذخرا اي مدخرا في الاخرة وفرطا او اجرا عظيما واجرا توكيد وقيل هذه الالفاظ
مترادفة على معنى واحد او معناها اجرا مدخرا في الاخرة **قوله** وثقل به موازينهما
اوقع الجمع موقع التثنية في هذه المواضع اي ثقل باجر موته موازينهما واعظم به
اجورهما اي باجر موته وثقل به الدية ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما
اي لا تسلط علينا ما يشغلنا عن طاعتك الفتنة كل ما يشغل عن طاعة الله
بعده اي بعد موته قال صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فتمسه
النار وفي حديث اخر من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تحلة القسم يعني قو
له تعالى وان منكم الا واردها وقال ايضا فدم رجل بين يديه شيئا افضل الى الله ولا هو
فيه افضل من ولد يقدمه بين يديه وقال عليه يقول الله سبحانه اذا وجهت
مصيبة الى عبد من عبادي في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل
استحييت يوم القيامة ان انشر له ديوانا او انصب له ميزانا **قوله** اللهم الحقه
بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعا
فيه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والامو
ات ثم تسلم **قوله** اللهم الحقه اي وصله بصالح سلف المؤمنين اي الحقه باولاد المؤمنين
المتقدمين الى الموت قبله ليكون معهم في كفالة ابراهيم اي ضمنه يعني ابراهيم كفل ان اولاد
المؤمنين مع ابراهيم عليه السلام في الجنة وذلك ان الصغير حتى يصل طوله سبعين
ذراعا وعرضه سبعة اذرع **قوله** وابدله دارا اي عوضه دارا في الاخرة خيرا له
من داره من الدنيا واهلا في الاخرة خيرا من اهله في الدنيا **قوله** وعافه اي سلمه من
فتنة القبر اي من عذاب القبر ومن دخول عذاب جهنم **شرح** تقول ذلك اي تدعو بذلك
الدعاء الذي ذكرته لك بعد كل تكبيرة من الثلاثة الاول وتقول بعد التكبيرة الرابعة
بعد ان تثني على ما تقدم من التعميم في الدعاء بعدها اللهم اغفر لاسلافنا اي لابا
ئنا الماضين وسائر اموات المتقدمين الى الموت وافراطنا اي المتقدمين ومن سبقنا
اي الذين سبقونا بالايمان وهم الصحابة رضي الله عنهم اللهم من احييته منا اي
من ابقيته في الدنيا حيا بادام وابقيته فاحيه على الايمان اي على التصديق بنبوتنا محمد
وتبليغ الرسالة لرسلك ومن توفيته اي من خلقت فيه الموت اي من اميته منا
فتوفه على الاسلام اي على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمؤ
منين اي المصدقين والمؤمنات اي المصدقات وحقيقة الغفران ازالة العقوبة بعد
الاستغفار

إزالة العقوبة بعد الاستغفار وقيل التمحي على الذنوب وترك المؤاخذة بها في الآخر
ة والغفران في اللغة الستر ومنه المغفر لأنه يستر الرأس من الاجنبيا منهي او من الهوام منبن
والأصوات ثم تسلم **قوله** ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
أن يدفن في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين
وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى وا
لأول أحب إلينا **قوله** ولا يصلى على من لم يستهل أي على من لم يصرخ صارخا حال موته
قال صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا وا
ختلف في الحركة الكثيرة والرضاع والعطاس وهذا قول مذهب مالك أنه
يصلى على من استهل صارخا وفي الصلاة على الصبيان أربعة أقوال قيل يصلى عليهم
مطلقا وقيل لا يصلى عليهم مطلقا وقيل يصلى على من جاوز منهم ثلاثة أشهر الى
ع قول مالك يصلى على من استهل صارخا **قوله** ولا يرث يعني من مات في بطن أمه ولا
يورث عنه ما وهب له وهو في بطن أمه أو تصدق به عليه ويبطل ذلك ويرد إلى وا
هبه أو الواهب له **قوله** ويكره أن يدفن في الدور وجه ذلك قيل لأنه مما ينبغي
أن يبقى عليه بعد طول الزمان وقيل لأنه محبس في الدور وقال سحنون يجوز أن يدفن في ا
لدور **قوله** ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع يجوز لهن كما
يجوز النظر في بدنه ولا يغسل الرجال الصبية يعني إلا أن يكون من ذوي محارمها قال ابن
بشير يغسلون الرضيعة اتفاقا ولا يغسلون المطيقة للوطء اتفاقا وفيما بينهما قولا
ن والصحيح في الثانية المنع مطلقا والجواز ما لم تشتهى والجواز في الصغيرة جدا والى هذ
ا الصحيح أشار المؤلف ثم اختار المنع مطلقا وان كانت رضيعة فقال والأول أحب
إلينا **قوله** ولا يغسل الرجال الصبية يعني ان كانت رضيعة وهو قول ابن القاسم

## باب في صوم رمضان

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر ا
لذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات
في بقيته **باب** في الصيام الصوم والصيام مصدران يقال صام صوما وصام صيا
ما وأصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والصوم في اللغة هو الامسا
ك في كل شيء ومنه قوله تعالى إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا عن الكلام وقا
ل النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة
عن الصهيل والحركة وغير ممسكة والصوم في اصطلاح الشرع إمساك مخصو
ص عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص والصوم قسمان واجب
ونفل فالواجب شهر رمضان والكفارة والنذر فصوم رمضان واجب بالإجماع ودليل وجوبه

الكتاب

ودليل وجوبه الكتاب والسنة والا
والاسلام والنفاس من دم الحيض والنفا
رمضان في بحثه سمي الشهر شهرا لشه
مصروفي شدة الحر أما من حر الشمس ا
بحثه ومن فرض رمضان في ليلتين خلتا من شع
ة الى الشهر تحويلة القبلة وفيه فرض
يصام لرؤية الهلال سمي الهلال لاستهلا
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فا
او تسعة وعشرين يوما لقوله صلى الله
وعشرين يوما وهذا تلخيص والتقدير
او تسعة وعشرين يوما ويفطر لرؤيته
وعشرين يوما **قوله** فان غم الهلال من الغ
هو السحاب الرقيق فيعد ثلاثين يوما من
بغير رمضان ثم يصام لقوله صلى الله عليه
ثين يوما وكذلك في الفطر أي ان غم
**قوله** ويبيت الصيام في أوله يثبت ر
قال ابن مسلمة يثبت بشاهد واحد
هد واحد عدل ويثبت بالخبر الواحد
بطالعة تقوم مقامه **قوله** ويبيت ا
لمن لم يبيته وفي حديث أخر من لم يبيت
د صوم رمضان كله في الليلة الأولى ويبيت
المعين الذي نية رمضان وعشرها ويوم ع
الجزم بالأكل ولم يشرب مضى على
يضا وان وقعت نية من الليل جاز ولا يضره
ليس عليه البيات في بقيته أي ليس عليه
كل ليلة **قوله** ويتم الصيام الى الليل من
في النجم فلا يأكل ولا يشرب ولا يبط
مه كذا كله لم يجزه وان وقفت من ضمن
م بالأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم

ويتم الصيام الى الليل ان زمانه من طلوع الفجر الى غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وقال ابن العربي ويجب امساك جزء من الليل لكي يصوم النهار كله ووجوب الجميع
بل قوله ومن السنة تعجيل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ولم يوخروه كفعل اليهود والنصارى قوله وتاخير السحور لقوله عليه ا
لسلام من النبوءة تعجيل الفطر وتاخير السحور وكم كان بين سحور النبي صلى الله عليه
وسلم وبين صلاة الصبح مقدار خمسين آية في بعض الليالي وهذا اذا اخطا في اول الوقت قوله
ومن شك في الفجر فلا ياكل يعني يستحب تاخير السحور اذا لم يوجب الى شك فان شك فلا ياكل
وان اكل فاما ان يتبين انه اكل قبل طلوع الفجر فلا كلام او بعد طلوع الفجر فعليه القضاء وان ا
لكجارية او بقي على الشك فقولان في القضاء فان شك في الغروب فلا ياكل قوله ولا يصام يوم
الشك ليحتاط به من رمضان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ومن صامه كذلك اي لاحتياط لم يجزئه وقال ابن الماجشون وابن العربي يجزئه وان وافق من
رمضان تاكيدا او متطوعا ... بعينه لانه من رمضان ويقضيه لعدم النية قوله وا
ذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل بقية يومهما ومن افطر في تطوع عامدا
او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الذي يقضي
واذا قدم المسافر مفطرا يباح العكس لا ... بالاجماع ومشهور ... الصوم افطر او
قبل الفجر وقيل ... ولا يجوز الصوم للحائض فاذا قدم او جاء المسافر في حال كونه مفطرا
ذلك اليوم قبل مجيئه او طهرت الحائض نهارا او انقطع دمها في اثناء النهار فلهما الاكل
بقية يومهما وبالمسافر والحائض المذكورين ان الاكل بقية في ذلك اليوم وله ان يطا اهله ان وجد
... زوجته والقاعدة ان كل من اصبح والفطر مباح له لعذر ثم زال العذر فله الاكل بقية
يومه كالمسافر والحائض والمريض يصومون ونحوهم قوله ومن افطر في تطوع عامدا او سافر فيه
او في المتطوع فعليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة اقضيا يوما مكانه
فيه الفطر في التطوع عمدا قوله وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما حدثت به نفوسهم ما لم تقل او تفعل قوله بخلاف الذي يقضي
يجب قضاء الذي يقضيه في العمد والنسيان كصوم رمضان وقضائه والنذر المطلق والكفارة واختلف في
النذر المعين كيوم بعينه ... قوله ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجا
مة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء واذا
خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم قوله ولا باس بالسواك للصائم في
جميع نهاره لقوله عليه السلام من خصال الصائم السواك وقال الشافعي يكره بعد نصف ا
لنهار لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك والخلوف

الرايحة



والخلوف الرايحة الخارجة لشدة الجوع من فم الصائم فقال لا بن يلحقها بالسواك لانه
من الاسنان وقال مالك تلك الرايحة تصعد من الجوف والسواك مستحب في جميع النهار
وصفة السواك ان يخلل اسنانه بعود يابس ويغسل فاه ويكره بالرطب خيفة ان يصل الى
حلقه قوله ولا تكره له الحجامة لقوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم الحجامة والا
حتلام والقيء قوله الا خيفة التغرير او لاجل ذهاب عقله بالتغرير ...
فيفطر قوله ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه او من غلبه وخرج بغير اختياره لقوله
عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فعليه القضاء وقوله
ثلاثة لا يفطرن الصائم وقد تقدمت ... من ذرعه القيء فلا قضاء عليه يعني اذا لم يرجع
منه شيء الى الحلق وان رجع فقولان وان استقاء او طلب القيء ... او بوجه
فعليه القضاء ان رجع منه شيء اتفاقا وان لم يرجع شيئا فقولان على مشهور ... تامله
قوله وان استقاء ... قوله واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت او يباح لها
الفطر ... ان خافت على نفسها وان لم تطعم او لا يجب عليها الطعام مد لكل يوم
على المشهور وقد قيل تطعم قاله ابن وهب قوله والمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد ما تستاجر
له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في
هذا كله مد عن كل يوم يفرقه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان اخر قوله والمرضع ان خافت على ولدها ... ان تفطر ... وتطعم
وقيل الطعام عليها بعد اذا لم تجد ما تستاجر ... او لم يقبل غيرها او
لم يقبل الولد غير امه فاذا كان الامر كذلك فلها ان تفطر وتطعم وقيل لا تطعم واذا استا
جرت من مال الولد فان لم يكن فمن مال الاب فان لم يكن فمن مال الام قوله ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم يعني الذي لا يقدر على الصوم اصلا واما الذي يقدر عليه في زمان دون زمان
فيجب عليه القضاء ولا اطعام عليه قوله والاطعام في هذا كله يعني في مسئلة الحامل
والمرضع والشيخ الكبير ... مد عن كل يوم يفرقه يعني في الاطعام عند القضاء و
كذا يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ... وقد بقي
له من رمضان الثاني مقدار ما افطر من الايام ففي الفدية قولان وهو اطعام مد عن كل يوم قوله
ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
قال الله العظيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة
حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم قوله ولا صيام
على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية علامة البلوغ في الذكور والانبات والاحتلام
والانبات والسنون وتزيد الانثى بالحمل والحيض واختلف في عدد السنين فقيل
خمس عشرة وقيل سبع عشرة سنة وقيل ثماني عشرة ولا يبلغ الى السنين

الى الثمانية

٧٠

ولا ينظر الى السن الا اذا عدم الاحتلام والانبات والحيض ولا عبرة بفرق الارنبة ونتن
المحمل على الغالب وهو الاحتلام في الذكر والحيض في الانبات وشروط وجوب الصوم ستة
وقد تقدمت اول الباب يعني هذا الباب قوله وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
الابدان الصلاة والوضوء والصوم والحج وحفظ الجوارح عن المعاصي وغير ذلك مما هو عمل الابدان
واحترز باعمال الابدان من اعمال الاموال كالزكاة وغيرها مما وجب عليه فيما ابتدى لانه لا يشترط
كالبلوغ في اعمال الذي يصح او على جهة الفرض واما الندب فقد تقدم انهم يومرون بالصلاة وتعليم
لعقايد والشرايع قبل البلوغ واختلف في الصوم هل يومرون به كالصلاة او لا المشهور لا يومرون به
ثم ذكر الدليل على ذلك فقال قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
فليطلبوا الاذن عند ارادة احدهم دخول بيت غيره في غالب العبادات جميع اعمال الابدان على الا
ستيذان وشروط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة من الرسل قوله ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر او دم بغتسل ومعناه اصبح دفتر في زمان الصيام والاصل في هذا قول عائشة رضي الله
عنها وام سلمة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع في رمضان ثم يصوم
ذلك اليوم قوله او امراة حايض طهرت قبل الفجر اذا انقطع دمها قبل طلوع الفجر فلم تغتسل
الا بعد طلوع الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم او انما الجنب للحديث المتقدم واما الحايض فبا
لقياس على الجنب والجنب يعني من الرجال والنساء لان الجنب يطلق على الذكر والاناث والمثنى
والمثنى والمجموع بلفظ واحد قوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء
فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض قوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر لقول
ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق
ان يصومهن الا لمن لا يجد هديا ولقوله عليه السلام فانها ايام اكل وشرب قوله الا المتمتع
الذي لا يجد هديا مع الرابع وهو ثلاثة ايام التي تستثنى قوله واليوم الرابع يعني من يوم العيد
وهو ثلاثة ايام التشريق فلا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من نذر نذرا صوم
يوم بعينه كقوله لله علي صوم يوم الخميس فوافق ذلك اليوم فانه يصومه قوله او من كان في صيام
متتابع قبل ذلك او قبل العيد قوله المسئلة ان يتقدم الكفارة في شوال فصام شهر
ثم مرض حتى دخل ذو الحجة فيه فرض من مرضه وبنا على الشهر صامه ولا يصوم الى يوم العيد
فيفطر يوم العيد وثانيه وثالثه ويبتدي صوم ما بقي عليه من رابع يوم العيد وهو
الثالث من ايام التشريق واما ان يبتدي الكفارة ولا بد يعلم ان العيد يأتي في اثنا بعض
فلا يجوز لانه قطع التتابع اختيارا قوله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضاء فقط يعني لا كفارة عليه سواء افطر ناسيا بالجماع او غيره وقال ابن الماجشون

٦٧

قال ابن الماجشون يكفر في نسيان الجماع دون غيره قوله وكذلك من افطر فيه لضرورة
من مرض او ومثل التنبيه الى من افطر فيه او في رمضان لا يجد طاقة من مرض
اذا احتاج الى التلف او الاخرى الشديد وجب الفطر واذا خاف تمادي به او زيادة او احداث
مرض جاز له الفطر وان صام اجزاه قوله ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم
تتلة ضرورة وعليه القضاء والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر
مباح له فافطر فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا بأكل او شرب او جماع
مع القضاء قوله ومن سافر في رمضان ان يسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وهو اربعة
برد فله ان يفطر يعني وله ان يصوم ومشهور ان الصوم افضل وقيل العكس
وقيل هما سواء والاصل في اباحة الفطر للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فالواجب عليه عدة من ايام اخر فيقضي عدد
ما افطر من ايام اخر ولا يجب القضاء فيما بينه وبين رمضان الثاني قوله وان لم تتلة
ضرورة اي لم تحصل ولم تلحقه ضرورة وعليه القضاء والصوم احب الينا هذا هو المشهور
قوله ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر
بتاويل يعتقد الفطر جائز او على سفر ولم يعلم انه لا بد من سفر القصر فعوجاه فافطر فلا كفارة
عليه وان افطر بشرط كان يقول في الكفارة خمس شيء في الغم وبه اي الذي يشك في
الفجر فلا كفارة عليه لان الاصل استصحاب الاكل قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة
عليه يريد تاويلا قريبا كمن افطر ناسيا فظن البطلان فافطر ثانية
والتي اصبحت ولم تغتسل فظنت البطلان فافطرت وكمن قدم ليلا فظن
بطلان صبح صومه او طالبا على اصابة بطن السفر فافطر يعذر في هذا كله
اذا كان جاهلا بالحكم فلا كفارة عليه وعليه القضاء واما التاويل البعيد كالتي
تقول هذا يوم حيضتي فافطرت قبل مجي الحيض ثم جاء الحيض وكالذي يقول هذا يوم
الحمى فافطر قبل مجي الحمى ثم جاء فقال ابن القاسم عليه الكفارة وقال ابن عبد الحكم
ان جاء الحيض والحمى فلا كفارة عليهما وان لم يجي فعليهما الكفارة قوله وانما الكفارة
على من افطر فيه متعمدا بأكل او شرب او جماع يعني ما يعد طعاما او في نحو الماء
قوله او جماع يعني في الفرج وانما دونه وكان الانزال فيه عمدا فالكفارة مع القضاء
تجب الكفارة مع القضاء قوله والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة مو
منة او صيام شهرين متتابعين وليس على من افطر رمضان متعمدا الكفارة ومن
اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلاة الا

ولا يقضي من الصلاة الا ما ادرك وقته قوله والكفارة في ذلك اي في تعمد الفطر اطعام
ستين مسكينا لا بد من هذا العدد مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه الذي فقد
في الوصف وهو مخير في اي نوع فعل من ذلك احب الينا الاطعام احب الى المليكة من العتق
والصيام وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة يعني سليمة من العيوب ما ليس فيها شيء من
ولا عقد من عقود الحرية كالتدبير والكتابة او صيام شهرين متتابعين قو
له وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة واختلف هل يجب عليه قضاء القضاء
مع قضاء الاصل فيقضي يومين ولا يقضي الا يوما واحدا الاصل خاصة قوله ومن اغمي
عليه او ذهب عقله في ليل او نهار فيصبح بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم لعدم النية لان الا
ولى انقطعت بالاغماء ان سلم اول النهار وقل الاغماء او كان الاغماء اقل النهار صح صومه
ولا قضاء وفي النصف والجل قولان قوله ولا يقضي من الصلاة الا ما افاق في وقته يعني الحضر
ية وقد تقدم بيانه في باب الصلاة قوله وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم
من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذ
ة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في
نهار رمضان ولا يحرم بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى
امنى فعليه القضاء والكفارة قوله وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه لقوله عليه السلام الصيام
جنة الحديث فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان احد قاتله او شاتمه فليقل اني صائ
م وقال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
فيؤخذ من هذه الاحاديث ان الانسان يومر بحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والزور والكلام القبيح فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء وصومه ماض ويجب التوبة على
الصائم ونحوه ولما كانت لا تفسد الصوم قالوا ينبغي يعني يستحب ومن الشيوخ من قال ينبغي
ان يجب فان وقع لا يفسد الصوم قوله ومن التذ يعني من المباشرة والملامسة والقبلة فان
علم السلامة من خروج المني والمذي لم تحرم والا حرمت فان خرج المني ففيه القضاء والكفارة
قوله ويعظم شهر رمضان الى قوله وينبغي للصائم ان يعظم الذي عظمه الله سبحانه كما ينبغي
من حرمة شهر رمضان من التعظيم فقال ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا
قبلة للذة فاذا خاف خروج المني والمذي حرمت وان علم السلامة لم تحرم في نهار رمضان
او حرمان الصوم وهو النهار ولا يحرم ذلك يعني ما ذكر في ليله اي في ليل رمضان قال تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قوله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء تقدم
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة يعني او جسة وهي قبض جسد المراة او
استدامة نظر او فكر فامذى لذلك فعليه القضاء وقيل لا يجب القضاء للمذي



وقيل لا يجب القضاء للمذي والفكر يستحب ومعنى امذى اي خرج منه المذي قوله وان تعمد
ذلك حتى امنى اي حتى خرج منه المني فعليه القضاء والكفارة قوله ومن قام رمضان ا
يمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعة بامام ومن شاء قام في بيته وهو احسن
لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلا
ث ويفصلون بين الشفع والوتر بركعة ثم الشفع والوتر وكان ذلك واسع ويسلم من كل ر
كعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعد الوتر قوله ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالثو
اب المدخر فيه واحتسابا اي واخلاصا لله غفر له اي للقائم ما تقدم من ذنبه وهذا حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وورد ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله وان لله في كل يوم منه ستمائة
الف عتيق من النار الا معتكفا على حرام او مسكرا او ما اصلحا ويستحب الاعتكاف في العشر
الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر قوله وان قمت فيه بما تيسر اي بما سهل عليك او فالقيام
المتيسر عليك فذلك مرجو فضله اي ثوابه واجره وتكفير الذنوب به اي بذلك القيام قوله والقيام
اي وصفة القيام فيه اي في رمضان يكون في مساجد الجماعة بامام واول من جمع الناس في قيام
رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على ابي بن كعب وجمع النساء على تميم الد
اري وكان ذلك سنة وكانوا قبل ذلك يصلون افذاذا كل واحد يصلي لنفسه قوله ومن شاء قام في
بيته وهو احسن اي والقيام في البيوت احسن من المساجد لقوله عليه السلام افضل الصلاة صلا
تكم في بيوتكم الا المكتوبة قوله لمن قويت نيته وحده اي وان كان لا يجد فتورا في نفسه
الا في الجماعة فالجماعة افضل قوله وكان السلف يعني الصحابة يقومون فيه اي في
رمضان في مساجد الجماعة بامام يعني بامر عمر كما تقدم بعشرين ركعة ثم يوترون
اي يصلون الشفع والوتر بثلاث ركعات ويفصلون اي يفرقون بين الشفع والوتر
بسلام قوله ثم صلوا بعد ذلك يعني بعد جمع عمر في زمان معاوية ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وذلك لهم يختصر القراءة في سبع ليال وكان ذلك واسع اي جائز
ويسلم من كل ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ا
لصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى قوله وقالت عائشة رضي الله عنها اتى بهذا ا
لحديث ليبين ان قيام رمضان ليس فيه حد وليبين العدد الذي داوم عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان في بعض الاوقات يصلي اكثر من هذا وقد تقدم هذا في باب صفة
العمل في الصلوات وكان النبي عليه السلام يفتتح ورده بركعتين خفيفتين من عددها
فالورد خمسة عشر ركعة ومنهم من يعدهما فان ثلاثة عشر بالوتر واثنتي عشرة بغير

بعد صلاة الوتر

واثني عشر بعدها الوتر ومن عد ركعتي الفجر قال وجدته سبع عشرة قال الشيخ هذا هو ا
لجمع بين الاحاديث الواردة بعدد الاعداد الثلاثة ·· **باب في الاعتكاف** والاعتكا
ف من نوافل الخير والعكوف الملازمة والاعتكاف الا بصيام ولا يجوز الا متتابعا ولا يجو
ز الا في المساجد كما قال الله سبحانه ·· ان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع
الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة **باب**
او هذا باب تدخل منه الى معرفة حكم الاعتكاف وصفته ثم بين حكمه فقال من نوافل ا
لخير ثم ذكر حده من اللغة فقال والعكوف الملازمة اي الاعتكاف في اللغة هو اللزوم في
كل شيء وفي اصطلاح الشرع لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا
عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من الحر والعبد الذكر والانثى البالغ
والصبي وقد دام عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان الى ان مات ثم
اعتكف ازواجه صلى الله عليه وسلم قال مالك لم يبلغني ان احدا من الصحابة اعتكف الا ابا
بكر ابن عبد الرحمن وانما تركوه لشدته **قوله** ولا اعتكاف الا بصيام يعني فيعتكف
في رمضان او في غيره لانه عليه السلام اعتكف في رمضان وانما داوم على اعتكاف العشر
الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر قال عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر من
رمضان وقال ابن عباس هي ليلة سبعة وعشرين قال عليه السلام لا اعتكاف الا بصيام
وقال للذي نذر اعتكافا في الجاهلية اعتكف وصم **قوله** ولا يجوز الا متتابعا
يعني اذا نذره مطلقا وجب تتابعه فاحرى اذا نذره متتابعا وان نذره مفرقا جاز ولا
يجب تتابعه **قوله** ولا يجوز الا في المساجد كما قال الله سبحانه في قوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد **قوله** المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الاشهر وبخلاف بيت
قناديله ونحوه كبيت خزانة الكتب وعجز المسجد هو المسقف منه ورحابه ما لم يكن
عليه السقف من داخل المسجد وذلك معروف في المدونة ابن كمال الكتي وغيرها ولا فر
ق بين مسجد الجمعة وغيره فمنع ذلك من قوله فان كان بلد فيه الجمعة فلا
يجوز الاعتكاف الا في الجامع او الذي فيه مسجد الجمعة ولا يسمى غيره من المساجد جا
معا الا ان ينذر ايام لا تاخذه فيها الجمعة كان ينذر يوم الاحد الى يوم الخميس
الذي بعده فيجوز ان يعتكف ايام الجمعة في غير الجامع من المساجد وذلك لسلا
مته من ان يفسد اعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة او بتركها لاجل الاعتكاف وهذا
فيمن اذا نذر ايام لا جمعة فيها فان اعتكف في غير الجامع وفي اثنائه جمعة
فيفسد اعتكافه بخروجه للجمعة فلا بد على الصحة فهل يرجع الى مسجده او يتم

في الجامع وان رجع



**قوله** واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام اي واكمله عشرة ايام
وفي كراهة ما دون نحوها قولان واقله يوم ويدخل قبل طلوع الفجر وقيل اقله يوم و
ليلة ويدخل قبل غروب الشمس والا فاقله اثناء بقوله ومن نذر اعتكافا يوم او
اكثر لزمه وقيل مع ليلة كما تقدم وان نذر ليلة وقيل يسقط وقيل يلزمه يوم معها
**قوله** ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا
او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك
ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما على المريض وعلى الحائض في
الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل او نهار رجعا حينئذ الى المسجد **قوله** ومن ا
فطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه لانه تعمد قطع التتابع ثم بين في ذلك
الفطر فان وجب الكفارة في رمضان يوجب الاستئناف للاعتكاف وان لم يوجب ا
لكفارة قضاء ذلك اليوم وبناء وما اختلف في وجوب الكفارة به في رمضان اختلف
في قضاء الاعتكاف به ولا يجب الاستئناف ويفهم من هذا انه اذا افطر ناسيا
بنى ويقضي ذلك اليوم ولا يفسد ما قبله **قوله** وكذلك من جامع فيه او في الا
عتكاف في حال كونه ناسيا او متعمدا في ليل او نهار او باشر ولامس يريد اذا التذ
وكذلك لو كان شيء من الكبائر كشرب الخمر والقذف فذلك كله يفسد الا
عتكاف فيجب استئنافه جميعه واما زوال العقل فان كان لشرب الخمر فسد ا
عتكافه كما يفسد بالشرب وان لم يفسد وان كان زوال العقل بجنون والاغماء
فان افسد الصوم فسد الاعتكاف وبنى وان لم يفسد الصوم فلا شيء عليه وقد ذكر
ت القاعدة **قوله** وان مرض خرج الى بيته يعني اذا لم يقدر على الصوم يخرج فاذا صح او برئ
بنى على ما تقدم وقضى ايام المرض خاصة وكذلك الحكم ومثل المرض الحيض ان حاضت
المعتكفة خرجت الى بيتها وحرمة الاعتكاف باقية عليهما على المريض من الرجال وا
لنساء وعلى الحائض يعني ما يمنعان منه في حال الاعتكاف يمنعان منه في حال الخ
روج كالجماع ومقدماته وشرب الخمر والقذف **قوله** فاذا طهرت الحائض او انقطع
دمها واغتسلت او افاق المريض او صح المريض ليلا او نهارا رجعا او رجعا
المريض والحائض ساعة او حينئذ اي الى وقتهما الى المسجد وقيل الا ان يجعلا الى
ليل لانهما في ما يمنع فيهما قولان مبنيان على الخلاف في المريض الذي لا يقدر
على الصوم ويقدر على الجلوس في المسجد هل يجوز له الخروج ام لا فمن قال الاعم
م قال يجعل وان لم يصح حتى زال العذر ومن قال يخرج فاذا لم يقدر على الصو
م ويقدر على الجلوس في المسجد هل يجوز له الخروج ام لا فمن قال لا يخرج قال يجعل

ان يصوم

قال ابن نافع وأرى أن يصوم ما يجزي الى الغد ومن قال يخرج اذا لم يقدر على الصوم قال لا يبقى في
اليوم الى الليل لعدم الصوم فيه بهم ذلك **قوله** ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعو
د مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون امام
المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى **قوله** ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا
لحاجة الانسان يعني البول والغائط ويخرج للمرض والحيض وقد تقدم ذكرهما ويمشي الى
ان المعتكف اذا ذاك ولغسل جمعة او جنابة او غسل ثوبه ولا ينتظر تجفيفه **قوله** المعتكف
اسم فاعل والمعتكف بفتح الكاف اسم مكان الاعتكاف وهو المسجد **قوله** وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه يعني وجوبا على
قول سحنون انه يجب أن يدخل قبل غروب الشمس وقال عبد الوهاب يستحب الدخول قبل
ب والواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر اذا امن أن يطلع الفجر قبل دخوله **قوله** ولا يعود مريضا
او ولا يخرج لعيادة المريض الا أن يكون احد ابويه فيخرج لبرهما ويبتدئ اعتكافه
**قوله** ولا يصلي على جنازة اي لا يخرج للصلاة على الجنازة وان كان الميت احد ابويه فقيل
يخرج لجنازته ويستأنف الاعتكاف وقيل لا يخرج لعل الانقطاع حقهما بالموت وان كان الميت
في المسجد وقيل لا يشتغل بها بقول ان **قوله** ولا يخرج لتجارة يعني الا ان يحتاج
الى شيء من طعام فان باع واشترى وكان يسيرا في مسجده فقليل وقيل يكره ابتداء
لا يفسد الاعتكاف **قوله** ولا شرط في الاعتكاف اي فان اشترط ما لا يجوز صح الاعتكاف
وبطل الشرط **قوله** المسألة ان يقول لله علي ان اعتكف عشرة ايام الا ان يحدث علي امر
فان خرج اليه جاز ومعناه شرط مما لا يجوز بطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل **قوله** ولا بأس ان يكون امام المسجد يعني المسجد الذي اعتكف فيه قال
ابن عبد الحكم ويستحب من يجمع بهم ليلة المطر وقيل ان صلى جاز **قوله** وله ان يتزوج يعني
يعقد نكاح نفسه ويعقد نكاح غيره يعني من ولده يعني في المسجد اذا قل الاشتغال به
ذلك وله ان يتكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم **قوله** ومن اعتكف اول الشهر او اخره
خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره او من اليوم الاخر منه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان اعتكف بما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد يعني الذي اعتكف فيه حتى يغدو او يمضي منه الى
المصلى او من المسجد **قوله** فليبت قال عبد الوهاب استحبابا وقال سحنون وجوبا



وقال سحنون وجوبا فان خرج ليلة الفطر ولم يعد ليفسد الاعتكاف بطل عند سحنون ولا
يبطل عند عبد الوهاب ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى
يمضي منه الى المصلى واختلف في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الند
ب

**باب في زكاة العين والحرث والماشية** وما يخرج من المعدن وذكر
الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
وزكاة الحرث يوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب
والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم **باب**
في زكاة العين اي هذا باب تذكر فيه الى معرفة احكام زكاة العين وهي الذهب والفضة و
سميت العين لشرفها ومعرفة زكاة الحرث وهو ما تنبته الارض وزكاة ما يخرج من
المعدن يعني من الذهب والفضة خاصة والمعدن مأخوذ من الاقامة يقال عدن بالمكان اذا
اقام فيه وذكر الجزية يعني القدر الذي يؤخذ من الكفار وهو مأخوذ من الجزاء لانها
جزاء على كفرهم او واحدها الجزية وما يؤخذ من تجار اهل العهد الذين كانوا عهد المسلمين
من اليهود والنصارى اي عطوا الامان على ان يعطوا الجزية والحربيين جمع حربي والحربيون اولاد
كل ما يؤخذ من تجار الحربيين الذين جاؤوا بالتجارة من دار الحرب وهي بلاد الكفار الى بلاد
المسلمين والزكاة في اللغة هي الزيادة يقال زكى الزرع اذا زاد وسميت زكاة لانها
تزيد عند الله كما ذكر في الحديث حتى تكون امثال الجبال ولانها تزيد بالبركة في المال
الذي اخرجت منه وزكاة العين والحرث والماشية فريضة اي واجبة بالكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس
فذكر الزكاة والاجماع على انها فرض والماشية الابل والبقر والغنم **قوله** فاما زكاة الحرث
ففي يوم حصاده اي فهي واجبة يوم الحصاد والحرث كله تنبته الارض من الحبوب و
الثمار فيجب اذا تم الحب واستغنى عن الماء وفي الثمار بالطيب قاله مالك وقال ا
لمغيرة بالخرص وقال ابن مسلمة بالجداد **قوله** والعين والماشية اي واما زكاة
العين والماشية فهي واجبة في كل حول اي في كل سنة مرة يعني بشرط مرور ال
حول عليهما ولا يشترط في الحول **قوله** ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق هذا بيان نصاب الحرث ثم قال وذلك اي مقدار ما في خمسة اوسق بالقفيز
القروي اي ستة اقفزة وربع قفيز واما القفيز الفاسي فعدة ثلاثون قفيزا
والوسق ستون صاعا والقفيز القروي اثنا عشر ثمانية والاربعون صاعا والقفيز كيل
عشرة اصواع وهو ستة عشر قبضة والصاع اربعة امداد بمده **قوله**

صلى الله عليه وسلم وهو اربع حفنات والنصاب بالصاع المذكور بستة عشر حفنة
خمسة اوسق كل واحد من الوسق ستون صاعا وهو بكل مقدار زكاة الحرث وهي العشر
فيما يسقى بغير مشقة ونصف العشر فيما يسقى بمشقة كالدلو والسانية في الحبوب
والثمار قوله ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك
تجمع اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الآخر في الزكاة
واذا كان في الحائط اصناف من التمر اخرج الزكاة عن الجميع من وسطه
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها او من الثلاثة
خمسة اوسق فليزك ذلك يعني خمسة اوسق يعني يخرج من كل واحد عشره
ولا يخرج عن واحد من الثلاثة من غيره قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية
كلها له من ذلك الفول والجلبان والبسيلة والعدس والحمص واللوبيا فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق فليخرج من كل نوع عشره وكذلك ان اجتمع من
الجمع تجمع اصناف التمر ثم ان كان التمر نوعا واحدا اخذ منه العشر حيا كان
وان كانت نوعين اخذ من كل واحد بقدره وان كانت ثلاثة قال ابن القاسم يوخذ
من الوسط وقال اشهب يوخذ من كل واحد بقدره قوله وكذلك
ما تقدم في الجميع تجمع اصناف الزبيب ويوخذ من كل صنف ما ينوبه ومثل
الارز والدخن والذرة الارز حب ابيض كالثلج والدخن حب اسود والذرة قوله و
ابيض كالثلج وهو اسمن واصغر وهو الذي كل واحد صنف يعني الارز صنف لا يضم
الى غيره حتى يبلغ خمسة اوسق وكذلك الدخن وكذلك الذرة يعني يضم الابيض الى
الاصفر فاذا اجتمع منها خمسة اوسق زكاها والمشهور ان العلس صنف
بنفسه وقيل يضم الى القمح والشعير والسلت قوله واذا كان في الحائط اصناف من التمر
[illegible] من الصنف الوسط وسوى ذلك ان المعلى
والادنى والاعلى وسط بينهما فيوخذ التي كانت من الوسط وهو الوسط عند
ابن القاسم وقال اشهب يوخذ من كل واحد بقدره قوله ويزكي الزيتون اذا بلغ
حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع
ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في العواكه والخضر ولا زكاة
في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل قوله ومن كان له زيتون اذا بلغ
حبه خمسة اوسق اخرج من زيته العشر من زيته بعد عصره في بجاز
عصره

٧١

يبي بجاز عصره على ربه وان الزيتون اسم الشجرة ويسمى به حبه والزيت اسم الدهن
الذي يخرج منه قوله ويخرج من الجلجلان وحب الفجل الجلجلان وحب
الفجل اذا بلغ حبهما خمسة اوسق اخرج من زيتهما وحب الفجل الاحمر وهو
اللفت قوله فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله يخرج العشر من ثمنه
قاله اشهب قوله ان شاء الله اشارة الى الخلاف وقال ابن القاسم يأتي بمثل ما
وجب عليه وما لا ييبس من التمر والعنب يخرج من ثمنه وقيل من مثله اليابس
ولا زكاة في الفواكه والخضر خلافا لابي حنيفة وقيل يجب فيهما
في الفواكه وهو كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ والمشمش ولا تجب
قوله والخضر خلافا لابي حنيفة خارج المذهب القائل تجب في كل ما تنبت الارض
سوى الحطب والحشيش والقصب قال عليه الصلاة والسلام ليس في الخضر زكاة قوله
ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين
دينارا لقوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر والرقة اسم الذهب والفضة
وليس فيما دون عشرين دينارا من الذهب زكاة حتى تكون عشرين دينارا فاذا بلغت الذهب عشرين
دينارا ففيها ربع عشرها نصف دينار وهو ربع العشر وهو واحد من اربعين
بدينار السنة وزنه اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط فان نقصت بما تختلف
به الموازين وجبت الزكاة وان كان كثيرا فلا تجب فما زاد على النصاب الذي هو عشرون
دينارا فالواجب في الزائد بحساب ذلك ان يحسب ربع العشر وان قل كجزء فيشترى
به طعام ويخرج منه ربع العشر
درهم وذلك خمسة اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة العين ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره قوله ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي
درهم زكاة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وذلك ربع العشر و
ذلك خمسة اواق والاوقية اربعون درهما خمسة اواق مائتا درهم والاوقية اربعون درهما من السكة الاولى
بقول الهاوزن سبعة ثم ضم السكة بقال العين بوزن سبعة ان سبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم تقدم ان وزن دينار السنة خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط
بوزن عشرة دراهم خمسمائة حبة واربع حبات ووزن سبعة دنانير خمسمائة واربع
حبات ايضا فقد استويا في الوزن ولو جعلت سبعة دنانير في كفة وجعلت عشرة دراهم
في كفة استويا في الوزن ايضا قوله فاذا بلغت من هذه الدراهم يعني من دراهم السنة
مائتي درهم

ما توجد فيه جميعها او في المائتين في عشرين خمسة دراهم فيجب ان يعتبر اما تبر عشرين
دينارا ربع العشر خمسة ومن درهم وقيمتها ستة عشر حبة من الشعير الوسط ويخرج من
الخصوب فيجد في الستة من دراهم الخصوب ثلاثة دراهم وثمن وخمس ثمن درهم
ان النصاب من دراهم وقيمتها ثلاثة وستون دينارا ومن دراهم الستة عشر وخمس ثمن من الحاصل
هذه فانه يخرج الا الاحتياج اليه **قوله** فان اخرج بحساب ذلك او بحساب ربع العشر في ذهبه ورقه
فلتاخذ قاله عبد الوهاب فيهما زاد عليه بحسابه في كل ممكن **قوله** ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر والرقة اسم يجمع الذهب والفضة
ثم بين صفة الجمع فقال يجزئ له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل ما ربع عشره هذه
صورة المسئلة اي من كان عنده نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب وجبت الزكاة لا
نهما صنف واحد وكذا لو كان عنده ربع نصاب احدهما وثلاثة ارباع نصاب الاخر ومعنى
هذا يكمل احد النقدين بالاخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا وفرع على هذا استاجر الاجزاء **قوله**
وليخرج من كل ما ربع عشره يعني لا يخرج احدهما عن الاخر وقيل يخرج كل واحد عن الاخر وقيل
يخرج الورق عن الذهب ولا يخرج الذهب عن الورق فاذا قلنا يخرج احدهما عن الاخر فهل
يعتبر صرف الوقت او الصرف الاول اثنى ثلاثة اقوال والمشهور يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص
عن الصرف الاول والصرف في تعديل المثقال بعشرة دراهم **ولا زكاة** في العروض حتى
تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم ابتدئ ثمنها او زكيته في ثمنها الزكاة
لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض
فانك تقوم في شهر من كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات **قوله** ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة و
الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق زكاة وقوله عليه الصلاة
والسلام عفي عن الخيل والرقيق ... صدقة الرقة والمراد بالعروض هنا ما لا يكال
في عينه من الامتعة والعقار والطعام والحيوان ونحو ذلك والعقار نحو الارض وما
يتصل بها من البناء والشجر والذي يجب ان كانت في عينه اي بعد الذهب والورق فاما
الخيل والحرث والنخل فلا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا كانت للتجارة ففي
اذا اشتريها بنية التجارة فلا زكاة فيها ما دامت عرضا في يدك حولا او عاما
فاذا كان محسوبا من يوم ابتدئ ثمنها او من اليوم الذي ابتدئ فيه الثمن الذي اشتريت به تلك
العروض او محسوبا من اليوم الذي زكيت فيه الذي اشتريت به تلك
العروض فيه ثمنها الزكاة اي وان كانت واجبة في ثمنها اذا قبضته او يوم قبضته
لعام واحد سواء اقامت العروض قبل البيع في يدك حولا واحدا او اكثر مجموعة

في زمن



ان يعتقها قبل مضي حول من يوم ابتدئت الاصل او زكيته فلا زكاة في ثمنها حتى
يتم الحول من يوم ابتدئت الاصل من يوم زكاته وبعلم من نص المولف في المسئلة ان عو
الاولى فاذا اشترت وباع بعد حول واحد الثاني فاذا اشترت وباع بعد اكثر من حول الثالث
اذا اشترت وباع بعد حول الى اقل اشترت وباع بعد اكثر من حول وفيهم من مفهوم صو
من كان فاذا اشترت وباع قبل تمام الحول اي اشترت وباع قبل تمام الحول وقد بينت حكم
هذه الصور كلها فتامله وهذا حكم من كانت العروض عنده محتكرا وهو الذي يمسك عرضه حتى
يجد ثمنا يعجبه ولو بعد اعوام وهو الذي يشتري للتجارة وقد اشار اليه
بقوله الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض كاصحاب الحوانيت والاسواق
يبيع في كل وقت بالسعر الحاضر الموجود ويشتري بثمنها ويبيع كذلك ولا ينتظر بعرضه
الغلاء وهذا معنى قوله لا يستقر اي لا يثبت بيدك اي في يدك عين اي دنانير ودراهم
ولا عرض اي ولا يمر العين **قوله** فانك تقدمه فان كان الامر كذلك فانك تقوم في شهر
من كل عام اي يجوز لك شهر من السنة تعرف فيه ما عندك من العين وتقوم ما عندك من
العروض وتحسبها بما تقوم عند الناس من دين ترجوه وتزكي ذلك واليه اشار بقوله فانك
تقوم في شهر من كل عام وتزكي ذلك اي تزكي القيمة مجموعة مع ما بيدك من العين
ومع ذلك من دين ترجوه اي تم اجله وكان على ملي والاحول المدير او اول حول النقد الذي اشترى
به العروض وقال اشهب اول حوله من يوم ادارته **قوله** وحول ربح المال حول اصله وهذا
قول ابن القاسم وابن وهب ومن اشهب وابن عبد الحكم يستقبل الربح حولا وانكر ابن
المواز هذه الرواية وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف في زكاة الربح **قوله** وحول
ربح المال حول اصله يريد كان الاصل نصابا او دونه اذا تم نصابا بربحه
فاذا كان عشرة دنانير في رمضان فبقيت عنده ستة اشهر فاشترى بها سلعة فبقيت
عنده ستة اشهر فباعها بعشرين فيزكي العشرين لانه ذلك الحول من يوم ابتداء ملكه
وكذلك ان كان الاصل نصابا **قوله** وكذلك نسل الانعام حول الامهات اي الامهات
لكن حولا ربه لا الانعام حول الامهات **قوله** اذا كانت عنده عشر من الغنم
وبقيت عنده ستة اشهر فولدت عشرين سخلة فاذا تم الحول من يوم ملك الامهات
وجبت الزكاة اذ كمل النصاب بنتيجها ولو لم يبق من الامهات الا واحدة وعدت الاربعون
هذا الدليل على ان نسل الانعام تضم الى الامهات قوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع والاسم يقع على الكبار والصغار **قوله** ومن له مال
فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان
يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتنات او ربع او حيوان مقتنات او عقار

مقتنات او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم توفا عن
وصه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه و
لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه
وان قام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه قوله ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين
مثله قوله كان في يده عشرون دينارا من الذهب او عليه عشرون من الدين
او ينقصه او عليه دين مثل ذلك المال او دين ينقص ايما عن مقدار مال الزكاة او عن
النصاب قوله كان في يده عشرون وعليه عشرة فالدين الذي هو عشرة ينقص
المال الذي هو عشرون عن مقدار مال الزكاة وهو عشرون دينارا قوله فلا زكاة عليه
يعني في الصورتين قوله الا ان يكون عنده مما لا يزكى يعني عنده فضل من المال الذي لا
زكاة فيه كان ما عنده من عروض مقتنات او مكتسبة لبغيتهم لا للتجارة كسائر الحلي
او فيه يعني العبيد والاماء او حيوان مقتنات او مكتسبة راجع الى قوله الحيوان
او عقار يعني العقار من الاجنة قوله مقتنات ليس بشرط وكذلك الحكم في التجار
ربه يجعل فيها الدين قوله او ربع يعني الديار والحوانيت وشبه البنيان قوله
ما فيه وفاء ما يجوز بيعه له الا ان يكون فيما حط من بيعه فيما ان قبضه دينه فليزك ما
بيده من المال يعني على المشهور وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين في العرض ولا زكاة
عليه قوله فان لم تف عروضه بدينه او لم تف به حسب بقية دينه فان بقي بعد ذلك
ما فيه الزكاة زكاه قوله كان في يده مائتان وعليه مائة وعروضه تساوي
خمسين فيجعل الخمسين التي تفي بما عروضه محقوقة فانه لن يبقى اقل من النصاب
فلا زكاة عليه قوله تساوي عروضه عشرة من المائة وبقي تسعون فان سقطهم
من المائة تبقى عشرة وهو اقل من النصاب فلا زكاة عليه قوله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية لعمل الصحابة واختلفوا في زكاة العين هل يسقطها الدين
قاله ابن القاسم او لا يسقطها قاله اشهب والاصل في اسقاط الدين الزكاة قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الزكاة من اغنيائكم وردها على فقرائكم والموصوف
بالدين لا يسمى غنيا فتسقط عنه قوله ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه والدليل على
هذا اجماع اهل المدينة وان قام اعواما او وان بقي الدين بلا قبضه اعواما او سنين فانما
يزكيه لعام واحد بعد قبضه يعني يزكيه حين قبضه لعام واحد قوله وكذلك العروض حتى
يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصل في
الزكاة في اموال اليتيم في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على
من فيه بقية رق فان ذلك كله فاذا عتق فليستأنف حولا من يوم قبضه ما يملك



من يوم قبضه ما يملك من ماله قوله وكذلك العروض حتى يبيعها او ومثل الدين في الحكم
وهو زكاة عام واحد وهذا الفرع الذي تقدم في قوله فيه ثمنه الزكاة لحول واحد قوله حتى يبيعه
يبيعه او لا يزكي حتى يبيعه كما لا يزكي الدين حتى يقبضه قوله وان كان الدين او العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المستفاد
زكاة حتى يحول عليه الحول ان يموت موروثه عن دين كان له على الناس او
يموت عن عروض تركها في داره فاذا قبض الوارث الدين فليستقبل حولا من يوم القبض
واذا باع العرض الموروث وقبض ثمنه فليستقبل حولا بما يقبض منه او من الدين او
من ثمن العرض او ورث الذهب او الفضة والماشية فليستقبل حولا من يوم ورثه
وعلى الاصل في الزكاة في اموال اليتيم لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائكم واردها على فقرائكم ثم بين اموال اليتيم بقاله في الحرث وهو الحبوب والثمار
والماشية والعين الماشية الابل والبقر والغنم والعين الذهب والفضة وزكاة الفطر
اي وعليهم زكاة الفطر قوله ولا زكاة على عبد لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وهذه الاضافة ملك والعبد لا يملك تمليكا اذ يجوز للسيد انتزاعه ولا على من فيه
بقية رق وان قل من عقود العتق كالكتابة في المكاتب والتدبير في المدبر والا
ستيلاد في ام الولد والعتق الى اجل قوله فان ذلك كله يعني في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر يعني ولا تجب على السيد فيما كان في يد العبد لانه انما ملك ان يملك و
لا بعد ماله حتى ينتزعه قوله فاذا عتق فليستأنف حولا او فليستقبل حولا من يو
مبدا او من يوم العتق بما يملك من ماله يعني الذي يحتاج الى مرور الحول وهو العين على
المعدن والماشية واما الحبوب والثمار فان عتق قبل وجوبها وجبت عليه وان عتق
بعد وجوبها سقطت عنه واجرى هذه [illegible] على الخلاف فيما تجب وقد تقدم قو
له ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من
رباع فزكاة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمنه حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه قوله ولا زكاة على احد
في عبده وخادمه لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وخادمه اذ هو امته وفرسه او بغلته ودابته يعني وسائر اموال القنية لا تجب الزكاة فيها كما
تقدم وهذا معنى قوله ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض والمراد بال
رباع هنا الارض وما يتصل بها من البناء والشجر واصل الرباع البنيان والعقار

والعقيان الجداد بين والاجنة ولا فيما يتخذ للباس من الحلي يعني لباس النساء كالخلاخل وا
لاساور ولباس الرجال كحلية المصحف والسيف وخاتم الفضة قوله ومن ورث عرضا او
وهب له او ربح من اي صنف كان مما فيه زكاة يعني حتى يحول عليه الحول ثم ذلك فلا زكاة عليه في شي من
ذالك حتى يباع ويستقبل بثمنه حولا من يوم يقبض ثمنه وقال ابن الماجشون من يوم باع
ويما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة يعني ربع العشر بشرطه وهو قوله اذا بلغ
او اذا وصل الخارج منه وزن عشرين دينارا من الذهب او خمسة اواق من الفضة ففي ذالك او
ففي النصاب ربع العشر وهو زكاة العين وهو واحد من اربعين يوم خروجه يعني لا يحتاج الى
مرور الحول لانه فائدة محضة كالحرث قوله وكذالك ما يخرج بعد ذالك متصلا به وان قل فاذا
انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين لا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن
نصارى العرب قوله وكذالك ومثال النصاب ما يخرج من المعدن بعد ذالك بعد ظهورانه
ما في حال كونه متصلا به وان قل في كل ممكن متصلا به اي بالنصاب يعني من نيل واحد ومن
تحصيل معدن بعد نيل وقتة فلا زيضم الذهب الى الفضة وان كان المعدن واحدا فلا زكاة وفي
التخمين وهو مال مجموع تحت الارض من ذهب او فضة المشهور فيه الخمس وقيل
لا زكاة في العشر وقيل ان كثر فيه الخمس وان قلت فالزكاة ويزكى المعدن بعد تصفيته
قوله فان انقطع نيله اي ما في يده اي بعمله فان انقطع عرق المعدن بعمل الواحد وابتدا
الواحد غيره فانه لم يخرج شيئا من الثاني حتى يبلغ ما فيه الزكاة وهو النصاب قوله و
توخذ الجزية من رجال اهل الذمة لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله من رجال احترازا من
النساء والاحرار احترازا من العبيد البالغين احترازا من الصبيان ثم صرح بمفهوم فقال
ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم والضمائر الثلاثة لاهل الذمة قوله وتوخذ من
المجوس والمجوس هم الكفار الذين لا كتاب لهم فيمنع من يعبد الشمس ومنهم من يعبد
الطبيعة ومنهم من يعبد الحجارة ومنهم من يعبد النار ومنهم من يعبد الاصنام المصنوعة
من العود والنحاس وغير ذالك وقيل لا تقبل من المجوس ولا من نصارى العرب فانهم يسلمو
فتلو قوله والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واي يعوض بهما على اهل الورق ويخفف
عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من
ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذالك وفي الركاز
وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه قوله والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير في السنة واي يعوض بهما على اهل الورق يعني من دراهم السنة والورق هو الفضة

والورق هو الفضة سميت بذالك لبياضها وسميت الفضة لتفرق بعضها بالحدا
ئدي والنار اسم والفضة هو النقي وسميت الذهب ذهبا لانها تذهب سريعا وقيل
لانها تذهب الهم عن صاحبها في قضاء حوائجه قوله ويخفف عن الفقير يعني اذا كان
عنده شي قال ابن الحاجب وان لم يكن عنده شي فلا يغرم شيئا قوله ويوخذ ممن تجر
منهم من افق الى افق اي يوخذ منهم بعد ان يحصل لهم ثمن ما بيع او شراء او كراء وان
تنقلوا في السنة مرارا اي كلما دخلوا في السنة مرة اخذ منهم في كل مرة والدليل على ذالك
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين العشر وانما هو على اليهود والنصارى والفرق
بين العشر والجزية ان العشر عوض عن الانتفاع والجزية عوض عن اعطاء الامان لهم
في انفسهم واموالهم اذ لولا الجزية لجاز اخذ اموالهم وقتالهم قوله وان حملوا الطعام
خاصة يعني الحنطة والزيت وقيل الحنطة والشعير والزبيب الى مكة يعني وما حولها من
القرى والمدينة وانما خفف عنهم باخذ نصف العشر ليكثر حمله اليها لقلة الطعام فيهم
والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه كان ياخذ من النبط نصف العشر من الحنطة و
الزيت قوله ويوخذ من تجار الحربيين العشر يعني عشر ما قدموا به عوام لا قاله ابن القا
سم وقال ابن حبيب حكمهم حكم اهل الذمة وقال اشهب يوخذ منهم العشر الا ان يعلم خلافه
قوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذالك اي ان نزلوا من غير مقاطعة فلا يزاد على العشر وان نزلوا
بمقاطعة بما صولحوا عليه يوخذ منهم قليلا كان او كثيرا وابن نافع لا يزاد على العشر قوله و
في الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس اي كان ماخوذا من الركز وهو الادخال يقول ركزت
الشي في الارض اذا ادخلته فيها واثبته وفي الاصطلاح المال المدفون فهو دفن الجاهلية
اي الكفار في الارض والدليل على وجوب الخمس فيه قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
فيخمس اذا كان نصابا وان كان دون النصاب فقولان وفي غير العين كاللولو والنحاس
قولان ومصرف الخمس من الركاز مصرف الزكاة بخلاف خمس الغنيمة فانه لبيت
المال **باب في زكاة الماشية** وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الا
بل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم ا
هل ذالك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة
عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس
واربعين ثم **قوله في زكاة الماشية** اي هذا باب تدخل منه الى معرفة حكم



[margin, left page:] الخمس
[margin, left page, vertical:] زكاة الماشية

حكم زكاة الماشية وصفتها والنصاب فيها والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم و
الماشية في اللغة كل من حصل منه المشي **قوله** وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة والدليل على وجو
بها قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة نزلت في زكاة الماشية وقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وهو عام في كل ما يزكى وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده نزلت في زكاة الحرث
ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهذا لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كتاب عمرو بن حزم لا قوله فيها إلخ في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي حد
يث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة والذود ثلاثة أو أربعة إلى
سبعة وما فوق ذلك أي بعد عشرين نشو وما فوق ذلك إبل وقيل الذود من ثلاثة إلى
عشرة لا يقال للواحد ذود ويقال للواحد بعير وقال ابن ... يقال الذود ويقال للواحد من الإبل و
لجماعة منها والإبل والأشهر وقيل الذود المذكور في الحديث فقال وقيل أو الجمع
عة التي هي خمس ذود هي خمس من الإبل **قوله** ففيها أي في الخمس والتعجب موافق
لنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولم يعط ص
عنها من جنسها لقلة المال فلذلك عدل إلى الغنم لأن زكاة الإبل فيؤخذ عنها من جنسها
وذلك خمسة وعشرين فإن أعطى بعيرا عن شاة فقولان وأصل الشاة شية فقلبت الياء
ألفا وحذفت الهاء فالتقى ساكنان فصارت شاة وفي جمعها في الجميع فصارت شياه **قوله** شاة
ذكرا أو أنثى جذعة مما أوفى سنة أو ثنية مما دخل في الثانية أو جذعة من الضأن أو ثنية من ال
معز **قوله** من جل غنم أهل ذلك البلد يعني بلد المزكي ثم سمى الغنم فقال
من ضأن أو معز لأن الغنم اسم للضأن والمعز **قوله** إلى تسع أي الواجب في الإبل شاة من الخمس
إلى التسع ثم يجب فيها شاتان من العشر إلى أربعة عشر ثم يجب فيها ثلاثة شياه من خمسة
عشر إلى تسعة عشر ثم يرتفع منها ويوجب فيها أربع شياه من عشرين إلى أربع وعشرين
والأوقاص ما بين هذه الفرائض وضرب بعد واختلف في الأوقاص هل لها نصيب من الزكاة
أم لا وتظهر فائدة الخلاف في خليطين لأحدهما خمس من الإبل وللآخر تسع فإذا قلنا إنها
لا أوقاص فعلى صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وإذا قلنا تزكى فتقسم
الشاتان على أربعة عشر جزءا بالقيمة على عدد رؤوس الإبل فعلى صاحب الخمس خمسة أ
جزاء وعلى صاحب التسع تسعة أجزاء وذلك شاة وجزءان من الثمانية وعلى صاحب الخمس
خمسة أجزاء شاة هذا إذا كان الوقص في جهة واحدة وأما إذا كان الوقص من
الجهتين كتسع ذود وست فلا خلاف أن الأوقاص تعتبر فتقسم ثلاثة شياه بينهما
على خمسة عشر جزءا فعلى صاحب الست شاة وخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة



شاة وأربعة أخماس شاة **قوله** ثم في خمس وعشرين هذا لفظ حديث أي ثم
تجب فيها بنت مخاض من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين والمخاض هي الحامل لأن
الولد يتمخض في بطنها وهي بنت سنتين أي التي دخلت في السنة الثانية فإن لم تكن
بنت مخاض فيجزئ فيها ابن اللبون في الواجب ابن لبون ذكر **قوله** ثم في ست وثلاثين بنت
لبون أي ثم تجب في الإبل بنت لبون من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين **قوله** اللبون هو
التي دخلت في السنة الثالثة أي استكملتها واللبون التي هي فيها اللبن **قوله** ثم في ستة
وأربعين حقة وهي التي يطرق على ظهرها الحمل ويحمل فيها الفحل وهي بنت أربع سنين أي
إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ستة
وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد
على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **قوله** ثم في ستة وأربعين حقة
أي ثم يجب فيها من ستة وأربعين إلى ستين حقة وهي بنت أربع سنين أي التي دخلت في
السنة الرابعة أي استكملتها وهي التي يطرق على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
أي يأتيها الفحل أو سميت حقة لأنها استحقت أن يحمل على ظهرها وأن يلد **قوله** ثم
في إحدى وستين جذعة أي ثم يجب فيها جذعة من إحدى وستين إلى خمس وسبعين و
هي بنت خمس سنين أي التي دخلت في السنة الخامسة أي استكملتها وسميت
جذعة لإجذاعها ويريد **قوله** ثم في ست وسبعين ابنتا لبون أي ثم يجب فيها
ابنتا لبون من ستة وسبعين إلى تسعين **قوله** ثم في إحدى وتسعين حقتان أي ثم يجب فيها
حقتان من إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة **قوله** عشرين ومائة يريد في الإبل يعني أنه يزكى
بالغنم وستة تزكى بالإبل والأوقاص ما بين الفرضين والعفو ولا يجب عليه **قوله** فما ز
اد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **قوله** في زكاة الإبل **قوله** فما
زاد أي فما زاد على عشرين ومائة فقال مالك لا يتغير الفرض إلا بثلاثين ومائة
وقال ابن شهاب الساعي يخير بين حقتين أو ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة وقال ابن القاسم
الواجب ثلاث بنات لبون إذا زادت واحدة إلى تسعة وعشرين إذا زادت عشرين فعلى
القاعدة ففيها حقة وابنتا لبون ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا العشرات إلى مائتين
فيخير الساعي في الحقتين **قوله** ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها
ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون
فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا
بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة
عشرين ومائة

فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحد
ة ففيها ثلاثة شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الا
وقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام **قوله** ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين والاصل
في زكاة البقر حديث عمرو بن حزم كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بين له فيه
زكاة الابل والبقر والغنم وسميت البقر لانها تبقر الارض اي تشقها بالحرث **قوله**
ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين كما في الحديث فاذا بلغتها او بلغت البقر
ثلاثين ففيها او فيه ثلاثين تبيع عجل جذع سمي تبيعا لانه يتبع امه والعجل اسمه
سمي الجذع جذعا لانه استدام ومن له قد اوفى سنتين او اكمل سنتين قاله ابن
حبيب وقال عبد الوهاب اوفى سنة ودخل في الثانية وقال ابن نافع اوفى سنتين ودخل في
الثالثة **قوله** ثم كذلك الى ... كذلك يوخذ التبيع من ثلاثين وما زاد عليها حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغتها اي بلغت البقر اربعين ففيها اي ففي اربعين مسنة ولا توخذ الا انثى وسميت
مسنة لكبرة السن لها وهي ... اي في سنين او دخلت في السنة الرابعة وقيل في الخا
مسة وقيل في السادسة وهي ثنية اي تسقط ثنياها او ما زاد على اربعين فكذلك
توخذ مسنة الى ستين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فيجب في ستين تبيعا
ن وفي سبعين تبيع ومسنة ولا يعتبر الا العشرات اما ان تقسم ثلاثين ثلاثين او اربعين
اربعين او بعضها ثلاثين وبعضها اربعين الى مائة وعشرين فيتخير الساعي في السنين
**قوله** ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين والغنم اسم جنس للضان والمعز والاصل في
ذلك حديث كتاب عمرو بن حزم كما تقدم في الابل والبقر والاجماع على ذلك كله
**قوله** فاذا بلغتها اي فاذا بلغت الغنم اربعين ففيها اي ففي اربعين شاة جذعة يعني من الضان
او ثنية يعني من المعز وهذا قول ابن حبيب كما حكيناه وتوخذ الشاة من جل او من كل غنم
غنم اهل البلد الذي فيه الزكاة في حال كون الجل من ضان او معز **قوله** الى عشرين ومائة
اي ففيها اي في شاة واحدة في حال كونها زائدة الى عشرين ومائة وقال ابن القا
سم يجزئ الجذع من الضان والمعز ذكرا كان او انثى وقال ابن القصار جذعة انثى من الضان
والمعز لثلاث ما تقدم لابن حبيب وهو الجذع من الضان ذكرا او انثى من المعز ذكرا
او انثى **قوله** فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها اي ففي احدى وعشرين ومائة
شاتان ثم ان كان الواجب شاتان وتساوى المعز والضان خير الساعي وان كان الاكثر
وان كان الواجب شاتين فان تساوى الضان والمعز جنسهما والا فان كان في اقلهما نصا
ب وهو غير وقص وجبتا كما ... ضائنة واحدة وما بين ماعزة والاجزاء الاكثر
كمائة ضائنة واحدى وعشرين ماعزة او مائة واحدى وعشرين ضائنة



وا ربعين ماعزة وان كان الواجب ثلاثا في الحكم في اثنين من الثلاثة كما تقدم و
يخير في الثلاثة والاجزاء الاكثر وان كان الواجب اكثر من ثلاث فالحكم للمميز **قو**
**له** الى مائة شاة غالبة ونصابه لم يجب له شاتان **قوله** فاذا زادت واحدة
يعني على مائتين ففيها اي ففي مائتين وشاة ثلاث شياه في حال كونها زائدة
الى ثلاثة يعني الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فحذف المعطوف بدلالة عليه قوله
فما زاد ففي كل مائة شاة والحكم للمميز ففي كل مائة ماعزة وفي كل مائة
ضائنة وان اجتمعت مائة منهما فكالاولى **قوله** ولا زكاة في الاوقاص اي لا
شيء للوقص من الزكاة الموجودة في العرض الذي ضم اليه ذلك الوقص وقيل للو
قص حصته وفيه خرجت فائدة الخلاف في ذود خمس وتسع من الابل قبل هذا
نظره والقولان يأتي ذلك والوقص في اللغة هو الكسر وفي اصطلاح الفقهاء وهو ما بين
الفريضتين من كل الانعام اي من الابل مثل ما بين خمس وخمس وتسع ومن البقر مثل ما بين ثلا
ثين واربعين ومن الغنم مثل ما بين اربعين ومائة واحدى وعشرين **قوله** ويجمع الضان والمعز في
الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداؤهما بالتفرقة او اجتماع
عليهم اخذ بما كان عليه قبل ذلك ولا يوخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم
ويجمع الضان والمعز في الزكاة يعني يجمع الضان مع المعز في الزكاة فالضان ذوات
الصوف والمعز ذوات الشعر وتجمع الجواميس وهو بقر في مصر والشام لها اسنمة كا
سنمة الابل تجمع مع البقر وتجمع البخت وهو ابل خراسان لها سنامان مع العراب
وهي الابل العربية **قوله** وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية هذا حديث
عنه الصلاة والسلام اي بنسبة عددهما فيما اخذ في الزكاة حتى يتساويا فيه على الاجزاء
بالقيمة وان كان فيها او قص من الجانبين كتسع ذود وستة اتباعا وكذا ان كان الو
قص في جهة واحدة على المشهور كتسع ذود وخمس والخلطة في اصطلاح الشرع
تنزيل المالين كمال واحد بشرط حصول النصاب لكل واحد منهما امثلة خالط باربعين
صاحبا باربعين فعليهما شاة واحدة والذي يوجب حكم الخلطة ان يجتمعا في الم
راعي والمراح والفحل والدلو والمبيت **قوله** ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عد
د الزكاة على الخليط الذي لم تبلغ حصته نصابا كالذي عشرين مع الكامل صاحب ا
ربعين **قوله** ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة هذا حد
يث عنه عليه السلام والمعنى لا يفرق بين غنم مجتمع او مختلط لاجل خشية
الصدقة او خوف الصدقة او كثرة الصدقة كصاحب مائة وشاة خالط صاحب
مائة

وشاة خالطه صاحب مائة فاذا اختلطا وجب عليهما ثلاث شياه وان افترقا
وجبت شاتان ونهي عن الافتراق او خوف ان يعطي ثلاثا ولا يجمع بين مفترق
اربعين وذا اربعين فاذا افترقا فعليهما شاتان واذا اختلطا فعليهما شاة
واحدة فنهي عن الاجتماع خوف ان يعطيا شاتين وسمي الحديث فقا او ذلك
ذا قرب الحول او اذا قرب وقت اعطاء الزكاة وفي القرب ثلاثة اقوال الشهر او شهر
ودونه ثم بين الحكم فيما اذا وقع ونزل وخالفا في الافتراق والاجتماع فقال اذا
كان ينقص اداؤهما او نمي منهما بافتراقهما كالذي لاحدهما مائة وشاة
ولاخر مائة او باجتماعهما او بنقص اداؤهما باجتماعهما كخالد بن لكل واحد
منهما اربعين فيجمعانها اخذا بما كانا عليه او بما وجب عليهما قبل ذلك اي قبل الا
فتراق في الصورة الاولى وهو ثلاثة شياه وقبل الاجتماع في الصورة الثانية وهي
شاتان وقوله اخذا بما كانا عليه جواب اذا في قوله فاذا كان ينقص اداؤهما قوله ولا تؤخذ
في الصدقة او في الزكاة السخلة وهو الصغير من الضان والمعز وتعد عليهم اي تعد
السخال على ارباب الغنم قال عمر رضي الله عنه تعد عليهم السخل يحملها الراعي ولا ياخذ
ها قوله ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ
ولا تيس ولا ماخض ولا فحل الغنم ولا التي تربي ولدها ولا الاخيار من اموال الناس ولا يؤ
خذ في ذلك عرض ولا ثمن وان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه
ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية قوله ولا تؤخذ العجاجيل
في البقر اي لا تؤخذ صغار البقر في زكاة البقر والعجاجيل جمع عجل ولا الفصلان في
اي ولا تؤخذ صغار الابل وهو الفصلان في زكاة الابل والفصلان جمع فصيل قوله
عليهم اي وتعد العجاجيل على ارباب البقر عليهم اي ارباب البقر وتعد الفصلان على ارباب الابل
قوله ولا تؤخذ تيس وهو ما يؤخذ السخلة وهو الجذع يعني ولا يؤخذ شيء اي الغنم
لمن يحبه والمعيب بعيبه وذات العيب الا ان يكون اخذها انظر قوله ولا الماخض اي
ولا يؤخذ خيار الاموال كالمغذاة وهو الحامل لانها يجحف في بطنها ولدها و
عمل الغنم وهو الذي يانى الاناث لتلد ويسمى فحلا وشاة الغنم او لا
ولا التي تربي ولدها او ترضع ولدها ولا الاخيار من اموال الناس هذا ما نور ولا يؤ
خذ خيار اموال الناس والاصل في هذا قوله عليه السلام لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى
اليمن اياك وكرائم اموال الناس واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله
حجاب ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار قوله ولا الاخيار من اموا
الناس يعني الا ان يتطوع اربابها والذي يؤخذ عندنا السن الوسط
كلها شيء اخذ قوله ولا يؤخذ في ذلك اي في الواجب في الزكاة ثمن ولا قيمة



لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر و
الابل من الابل قوله ولا ثمن الثمن هو العين وما سواه العرض شرح قوله وان اجبره
المصدق بفتح الدال وكسرها فالساعي الذي يأخذ الزكاة فيأخذ سمي اسم فا
عل لانه ياخذها وبالفتح اسم المفعول لانه يعطاها اي اكره الساعي اهل الدخل على
اخذ الثمن في الانعام اي في زكاة الانعام و زكاة غيرها والحبوب والثمار اجزاه
قوله ان شاء الله اشارة الى الخلاف قوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا
تمر ولا ماشية تقدم باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صا
عا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم و
تؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او
ذرة او دخن او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من
خلقة البر باب الفطر اي هذا باب نذكر فيه الى معرفة زكاة الفطر و
صفتها او زكاة يوم الفطر قوله وزكاة الفطر سنة فرضها اي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فرضها بمعنى اوجبها وفي مختصر قولان المشهو
ر انها فرض والشاذ انه سنة فاذا قلنا انها فرض تقضى واذا قلنا انها سنة لا
تقضى والاصل في مشروعيتها قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر على كل كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا من كل نفس
من الشعير او صاعا من التمر فمن قال فرضها بمعنى اوجبها قال انها فرض ومن قال فرضها
بمعنى قدرها قال انها سنة قوله على كل كبير وصغير هذا كله نص الحديث
قوله صاعا عن كل نفس بالنصب على الحال وبالرفع على خبر مبتدا اي وهو صاع عن كل
نفس اي عن كل انسان من ذكر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قوله
وتؤدى اي تعطى من جل اي من غالب عيش اهل ذلك البلد يعني بلاد المخرج
في جل القوت العيش من بر اي من قمح او شعير معروف او سلت وهو شعير لا قشر
له او تمر معروف او اقط وهو لبن يابس او زبيب معروف او ذرة يعني الذرة
الابيض وهو نوع من الحب اي والذرة الاصفر قوله ودخن وهو تابع معروف او اي و
هو حب ابيض كالثلج وهو الارز وفيه تسعة لغات قوله وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه من العلس هذا قول ابن حبيب فلو كان
عيش قوم غير ما ذكر كالقطاني والتين فالمشهور الجواز ثم فسر العلس
فقال وهو حب اي والعلس حب صغير يعني مستطيل مصوف يقرب من خلقة ا
لبر اي يشبه القمح قوله ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له
يخ

والصبي لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب
في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى ويخرج عن العبد سيده يعني
من فيه بقية رق من مدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل ومكاتب واختلف في المعتق بعضه وكذلك
فقيل على السيد بقدر ما له فيه من الرق ويسقط ما على العبد في نصيب الحر وقيل على
السيد الجميع ولا يلزم عن عبد عبده وتسقط قوله والصبي لا مال له إلخ يعني كونه
لا مال له يخرج عنه أي عن الصبي والده أي أبوه وكذلك الأم من كان لا مقعد والأعمى
الذي لا يقدر على التكسب والمجنون إذا لم يكن لهم مال يخرجها عنهم كما ينفق
عليهم ومن كان لهم مال منهم أخرجت من ماله قوله ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته يعني بالشرع كالآباء والأم والعبد والأمة والولد واختلف في الزوجة
والمشهور يخرج عنها ولا تلزمه عن الأجنبي كالربيب ونحوه قوله وعن مكاتبه وإن كان
السيد لا ينفق عليه أي على المكاتب ثم علل ذلك بقوله لأنه أي لأن المكاتب عبد له
أي للسيد بعد أي بعد ما لم يكن وفي الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و
يستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر لقول ابن عمر أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى ولم يذكر المؤلف وقت وجوبها
وفيه أربعة أقوال قوله تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وقيل بطلوع الفجر
من يوم الفطر وقيل ما بين الغروبين وتظهر فائدة الخلاف فيمن ولد أو مات أو بيع أو
أسلم فيما بين ذلك قوله ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وفي الحديث كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على تمرات كان يأكلهن وترا ولا يفعل ذلك في الأ
ضحى قوله ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى وفي الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره قيل ليتصدق
على الطريقين وقيل للتصدق على المساكين وقيل ليجيب من يسأله عن العلم
لصعوبته على المبتدي الضعيف مثلي جعل الله بالمسلمين في مهلة وبعد عوننا بالي
تمت

**باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة**

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع
من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الأضحية من المعز والبقر والإبل إلا
الثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين باب
في الضحايا إلخ هذا باب تدخل منه إلى معرفة أحكام الضحايا والضحايا جمع
ضحية



والضحايا جمع ضحية ويقال ضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
أضاحي وهي في اللغتين مأخوذة من الضحوة لأنها تذبح ضحوة وأحكام الذبائح وهي جمع
ذبيحة يعني مذبوحة من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه وأحكام العقيقة وهي
شعر المولود مأخوذة من العق وهو القطع لأنه يقطع منها الحلقوم والأوداج
عند ذبحها وأحكام الصيد وحكم الختان وبيان ما يحرم من الأطعمة وهي جمع طعام
والأشربة قوله والأضحية سنة واجبة أي مؤكدة وقال ابن حبيب واجبة على من استطا
عها أي على من قدر عليها أي على من وجد ما يشتري به أضحيته ولا يلزمه أن يتسلف ثمنها و
قال ابن حبيب يتسلف والمأمور بها مستطيع لا تجحف بماله مسلم غير حاج مقيم وبمضي
من الصغير عن نفسه ومن تلزمه نفقته بخلاف صدقة الفطر والأنثى ما قوله والأنثى فيجوز أن يستقل
كل أهل بيته في الأجر بغير عوض والأضحية أفضل من صدقة بسبعين ضعفا قوله
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن ثم ذكر الخلاف في الجذع فقال وهو ابن الجذع
ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والخلاف راجع إلى أهل اللغة والثني
معطوف على الجذع وسمي ثنيا لأنه تسقط ثناياه من المعز أي كائنا من المعز ثم فسر الثني
فقال ما أوفى سنة ودخل في الثانية قوله ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين أي ما دخل في السنة
السادسة ولا يجزئ الجذع من المعز وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا من البقر وهو الذي
لم يدخل في السنة الرابعة ولا من الإبل وهو قبل الدخول في السادسة قوله وفحول الضأن في الضحا
يا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإ
ناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدي فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم
المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي
لا شحم فيها قوله وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها لكمال العضو وغاية حسن
خلقته ونقصان الخصي بالخصاء وكذلك الخصي إن قطعت أو خلق بغير أنثيين
مع الطرابة إذا بقي موضع القطع وإن كان الفحل أفضل إذا تساويا في السمن والا
فالخصي أفضل وخصيان الضأن أفضل من إناثها لفضل الذكورية على الأنوثية كما أن فحول
الذكور أفضل من فحول الإناث وإناث الضأن أفضل من ذكور المعز ومن إناثها لطيب لحم الضأن
وفحول الضأن أفضل من خصيانها إذا تساويا في السمن وإلا فالخصي أفضل وخصيان المعز
أفضل من إناثها لفضل الذكورية وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا لطيب لحمها
ورطوبته وقدم المعز على الإبل والبقر لطيب لحم المعز ورطوبته وقدم الضأن على المعز لما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وفيه أيضا دليل على تقديم الغنم على الإبل
والبقر إذ لا يفعل إلا الأفضل والمعنى في الضحايا طيب اللحم ورطوبته وأما في الهدايا فلأن

وبالابل افضل لانه عليه السلام اهدى مائة بدنة في حجه صلى الله عليه وسلم ولان المعتبر في
الهدي كثرة اللحم ثم البقر لانها تلي الابل في الكثرة ثم الضان افضل من المعز ثم المعز دونها
دون الضان قوله ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء اي لا يجوز في شيء من الضحايا والهدايا عوراء
اي ذات عين واحدة ولا مريضة مرضا بينا ولا العرجاء البين ظلعها او عرجها بظاء معجم وهي
التي لا تلحق بسبب الغنم وبين ظلعها بالضاد وهي التي تصل في مشيها ولا العجفاء اي
الضعيفة التي لا تنقي بينها وقيل لا مخ بينها قوله ويتقي فيها العيب كله ولا المشقوقة الا
دون الاذن بطول يسير وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يدم فيجوز
لكنه جاز وليل الى ان ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام ونحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذ
بح الامام او ينحر اعاد اضحيته قوله ويتقي فيها العيب كله اي يتقي من الضحايا والهدايا
من العيب كله اي في جميع البدن كالجرب والمرض الطيني والجنون والهرم والبكم وسقوط الاسنان
للثغر لا يجزي وبالخصي في الكل وان كان لا يجب على الاشهر وفي السن الواحدة والاثنين فلا ان
سقطت كلها وجعلها للشيخ بقولان قوله كله يجمع ويبقى نصفها لا يجمع والا
صل في هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم يتقى اربع العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي بينها وقيل لا مخ بينها قوله حديث علي رضي الله عنه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة و
لا خرقاء ولا شرقاء ولا بعضباء الاذن والقرن وفي النسائي ولا بتراء ولا جدعاء المقابلة المقطو
عة الاذن من قبل وجهها والمدابرة المقطوعة الاذن من قبل قفاها والشرقاء هي المشقوقة
الاذن والخرقاء مثقوبة الاذن والبتراء التي لا ذنب لها قوله ولا المشقوقة الاذن وهي التي
[illegible] الاذن يجوز بحيث يذهب اقل من الثلث وكذلك القطع واختلف في قطع قدر الثلث فيها
هل يمنع الاجزاء فيها ام لا قولان والسكاء وهي التي لا اذن لها اصلا لا تجزي وكذلك الا
صمعا جدا وهي صغيرة الاذن لا تشم كانها كالعولة قوله تجزي اذا [illegible] ان
ان كانت كالعولة قوله ومكسورة القرن ان كان يدمي اي ان لم يبرا فلا تجزي وان لم يد
م [illegible] كالجماء وكذلك [illegible] الداخل والخارج اذا برئ وان لم يكن لها في
ان [illegible] وهو الجماء والذي [illegible] قوله والنيل الى ان ذبح اضحيته بيده يعني استحبابا
لانه عليه السلام ذبح كبشين بيده اضحيته وان [illegible]
قوله بعد ذبح الامام اي يذبحها بعد ذبح الامام او نحره بعد [illegible] او بعد ذبح
الامام ما يذبح او نحره ما ينحر في يوم النحر ضحوة يعني وقت الاضحية بعد الصلاة والخطبة
وذبح الامام الى [illegible] الشمس من يوم الثالث قوله النحر ثلاثة يذبح فيها وينحر الى
غروب الشمس من اخرها قوله ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته لقو
له صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك
فقد اصاب



فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبلنا فانما هو لحم عجله لاهله وليس من ا
لنسك في شيء ولقوله عليه السلام لابي بردة لما ذبح قبل الامام اعد قال لا اجد الا جذعة
من المعز فقال له تجزي بك ولن تجزي احد بعدك قال اللخمي والمعتبر في الامام الذي يجب الاقتداء
به في ذبح الاضحية امير المؤمنين ومن استخلفه من عماله في قربة واما من يستخلفه
فلا يجب الاقتداء في ذبح الاضحية به والمعتبر امام الصلاة فكل امام صلى بالناس
يجب الاقتداء به وهو كذلك في الرسالة قوله ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم
وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها وينحر الى غروب الشمس
من اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء
يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره قوله ومن
لا امام لهم فليتحروا اي الذين لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم او صلاة الامام
الاقرب اليهم من الائمة وذبحه فان غلب على ظنهم انه صلى وذبح ذبحوا ثم ان ظهر لهم
الغلط في تحريهم فلا شيء عليهم وكذا ان لم يكن لامامهم اضحية وقيل [illegible]
[illegible] لو كان له اضحية قوله ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه اي من ذبح اضحيته
او نحر هديه في ليل لم يجز به اما في ليلة النحر فلا يجزي اتفاقا وكذلك في الليلة الرابعة
وفي ليلتين بين ايام النحر واما ان اشهب يجزي في الهدي دون الاضحية قوله وايام
النحر ثلاثة يعني يوم النحر وثانيه وثالثه يذبح فيها اي في الثلاثة ما يذبح او ينحر ما ينحر
الى غروب الشمس من اخرها اي من اخر الثلاثة قوله على ذلك الاخبار المنتشرة عن الصحا
بة ولم يحفظ على احد خلافه ولقوله تعالى في ايام معلومات واقل الجمع ثلاثة وافضل ايام النحر
اولها لقول علي رضي الله عنه ايام النحر ثلاثة وافضلها اولها ولانه عليه السلام و
الصحابة يضحون فيه قوله ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء يعني
ابن حبيب اي قال ابن حبيب يستحب له ان يصبر اي ان يؤخر الذبح الى ضحى اليوم الثاني والضحى
في اللغة ارتفاع الشمس ويستحب عند الجمهور تعجيل الذبح من يوم النحر واول وقت
الذبح ضحى يوم النحر الى الغروب وجميع اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر فيهما الى غروب
الشمس قوله ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره اي لا يباع منها جلد ولا غيره اي ولا
شعر ولا صوف ولا لبن ولا لحم ذلك ان ذبحت وكذلك العقيقة والنسك وكذلك الهدي
لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحو
مها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي الجزار منها قوله وقال نحن نعطيه
من عندنا ولنهيه عليه السلام عن بيع ايهاب الضحية ولقوله كلوا تصدقوا وادخروا في
لحوم الاضاحي ولان كلوا وتصدقوا وادخروا قوله وتوجه الذبيحة عند الذ
بح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان قال في الاضحية ربنا تقبل منا فلا
باس بذلك

فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك
التسمية لم توكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والنسك
والعقيقة لحم ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها
افضل له وليس بواجب عليه قوله وتوجه الذبيحة عند الذبح اي وجه البهيمة عند
ارادة ذبحها الى جهة القبلة وصفتها اي البهيمة قبل ان تذبح من جانب تسمية التشريع في
الى البيا قوله توجه يعني استحبابا لانها افضل الجهات اي بعد احد الاربعة
والتسمية واستقبال القبلة والصلاة عليه الا ان تسمى فان ترك ذلك كله او بعضا كره
ولم تحرم الذبيحة الا في التسمية فان تعمد تركها بغير عذر حرمت على المذهب الا
ان ينسى وانه يستحب عند كل ذلك قوله وليقل الذابح بسم الله والله اكبر قال عياض استحبا
با وان اقتصر على احدهما اجزاه عبد الوهاب ولا تكمل التسمية عند الذبح وعند الاكل
وعند شرب الماء وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فلا بأس بذلك
لقوله عليه السلام بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد وآل محمد قوله ومن نسي
التسمية في ذبح اضحيته او غيرها يعني من الذبائح فانها اي الذبيحة توكل وان تعمد تر
ك التسمية لم توكل فان نسي بعضا وقيل كراهة الا ان يتعمدا او كما تقدم قوله وكذلك
عند ارسال الجوارح على الصيد اي حكم التسمية عند ارسال الجوارح على الصيد وعند رمية بالسهم
ونحوها كالحكم عند الذبح ان نسيها اكل وان تعمد تركها لم توكل فان تعمد بها و
قيل كراهة الا انها او كالاولى قوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك يعني
شاة الفدية والهدي لحم ولا جلد ولا ودك بين جلد الغنم والبقر والابل ولا ودك يعني الشحم
ولا عصب يعني العرق وكالعروق التي تكون في اعناق الابل تشد بها اعواد الرماح وتخاط بها
الدلو ولا غير ذلك يعني كالشعر والصوف والوبر فان وقع شيء من الاضحية وا
لهدي والنسك والعقيقة فسخ ما لم يفت فان فات فقيل يتصدق بالثمن وقيل ما يتبع به من
طعامه وما اعوزه كالرجل والقدر وقيل يتصدق به وقيل يصنع به ما شاء قوله ويأكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها يعني ويحرم لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن ادخار
لحوم الضحايا الا فكلوا وتصدقوا وادخروا كله لو اراد ان يتصدق بلحم اضحيته كله
او ادخاره كله معا جاز يعني او اكله كله قوله افضل اي التصدق افضل له من مستحب
الاكل والادخار جائزان وقيل يستحب الاكل والتصدق معا قوله وليس بواجب
عليه خلافا لمن قال يجب الاكل والتصدق ويجب التصدق دون الاكل ويجب الاكل دون ا
لتصدق قوله ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من
هدي تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء والذكاة قوله الحلقوم والا
وداج لا يجزئ اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا
تؤكل وان

٨٠

فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الرأس فقد اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل وا
لبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذ
بح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا قوله ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد
اي لا يأكل المحرم من شاة الاذى التي لزمته لحلق رأسه ولا يأكل من جزاء الصيد او من البهيمة
التي حكم بها عما قتله من الصيد من الابل والبقر والغنم ولا يأكل من الهدي الذي نذر
ه للمساكين وهو معنى قوله ونذر المساكين ولا يأكل من هدي التطوع اذا عطب قبل محله
والذي ساقه للتطوع لكمال الاجر لانه واجب عليه لكن اذا عطب له في الطريق
قبل محله او قبل وصوله الى منى او الى مكة واما اذا وصل الى محله فانه يأكل منه قوله
اربعة لا يأكل منها لانها تختص بالفقراء ويأكل مما سوى ذلك ان شاء من سائر الهدايا
كهدي التمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات وترك مبيت المزدلفة
وترك رمي الجمار او واحدة منها او حصاة واحدة منها وترك التلبية جملة وان لبى
مرة واحدة فلا هدي عليه فان اكل مما نهي عنه فقيل عليه بدله وقيل مثل ما اكل وقيل
قيمته دراهم قوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج الذكاة في اللغات هي التمام يقال
فلان ذكي العقل اي تام العقل وفي الشرع سبب يتوصل به الى استباحة ما يؤكل لحمه وما
يفرق به بين الحلال وهو اللحم والحرام وهو الدم قوله النية وقطع الحلقوم والودجين
والمري فان ترك المري اطلقت على المشهور والحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
والشراب وانواعها ثلاثة النحر والذبح والعقر العقر ذكاة الصيد غير المقدور عليه
من الوحش وذكاة بهيمة الانعام على تفصيل يأتي قوله قطع الحلقوم وهي قطعة
فوق الخ قوله والودجين واختلفا اذا ترك فيها ويجب ان يكون الجوزة للرأس فان ردها الى
البدن فقيل التحريم فيها قوله ولا يجزئ اقل من ذلك كما هو ان ترك المري توكل وهو المشهو
ر وانه ان ترك بعض الحلقوم والودجين لا توكل وقد تقدم الخلاف قوله وان رفع يده
بعد قطع بعض ذلك اي بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز اي فاكمل الذبح
فلا تؤكل يعني اذا كمل وان رفع يده مختارا بعد ان قطع شيئا تعيش معه لو ترك
ها ثم رد يده اطلقت وان كانت لا تعيش معه جرى الخلاف وقيل ان رجع بقرب اكلت
وان عاد بعد التمام فلا تؤكل وقيل بالعكس قوله وان تمادى حتى قطع الرأس فقد
اساء لتعذيبها بما زاد ولتؤكل لتمام الذكاة ومن ذبح من القفا لم تؤكل لانه قطعها
وابعد معا نفسها قبل الذبح الذي هو قطع الحلقوم والودجين قوله والبقر تذبح فا
ن نحرت اكلت لما روي انه عليه السلام نحر بقرة والابل تنحر اي سنتها النحر ولم يرو
فيها الذبح عن احد فان ذبحت لغير ضرورة اكلت اتفاقا وان نحرت لغير ضرورة فا
لمشهور التحريم والغنم تذبح اي سنتها الذبح ولم يرو فيها النحر عن احد فان نحرت
لغير ضرورة

وإن تعوق لضرورة أكلت اتفاقا وإن تعوق لغير ضرورة فالمشهور
المؤلفة في الإبل وقد اختلف في أكلها وفي الغنم وقد اختلف في ذلك أيضا ومحل الذبح وهو معنى قول
الحلقوم ومحل النحر اللبة **قوله** وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره
والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة
السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ويباح
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع
بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع **قوله** وذكاة ما في البطن ذكاة أمه
ونص الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه وروي ذكاة الثاني بالنصب والأول و
تصحف مالك في رواية الرفع فقال اللخمي يجعل المبتدأ فذكاة الجنين حاصلة بذكاة
أمه فإذا خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه بشرط وهو إذا تم خلقه وعلامة تمام
خلقه إذا نبت شعره في بدنه الشعر الطويل الكافي ولو خرج حيا حياة تامة لم يؤكل إلا أن
يبادر إلى ذبحه فيموت فيؤكل **قوله** والمنخنقة بحبل ونحوه يعني طوقوا عنقها بحبل
ذبلا حتى تختنق بينهم والموقوذة بعصا أو بقضيب أو بحجارة وشبهها كالعصا
والعجمي الموقوذة المضروبة الوقذ والمعجم هو الضرب والمتردية هي الساقطة من مو
ضع مرتفع والنطيحة أو المنطوحة هي التي نطحتها أخرى وأكيلة السبع أو التي
أكل السبع بعضها إن بلغ ذلك إن وصل الفعل منها أو من المفعولة في هذه الوجوه
الخمسة وهو الخنق والوقذ والتردي والنطح وأكل السبع مبلغا [illegible] وصار ذلك الفعل
منها وصولا لا تعيش معه أو إذا نفذت مقاتلها لم تؤكل بذكاة على المشهور وقال
ابن وهب تؤكل إذا ظهرت فيها علامة الحياة حتى ذكيت وهو أن تضرب برجليها أو
تحرك ذنبها أو تطرف بعينها أو يجري نفسها وكذلك في الخمسة مما نفذت مقا
تله والمريضة التي لم تنفذ مقاتلها إن لم ييأس منها أكلت وإن يئس منها فقولان
وإن قطع الحلقوم والودجين وقطع النخاع وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة و
هو أسوأ وهو [illegible] وقطع المصير الأعلى الذي يكون فيه الطعام والشراب قبل أن
يتغير بحلول الأسفل ونقب الكرش وانتثار الحشوة بمعنى واحد **قوله** ولا بأس للمضطر
أن يأكل الميتة لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقوله فمن اضطر في مخمصة الآية
[illegible] وإن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما يحل لنا من الميتة فقال ما
طعامكم فقال قدح لبن غدوة وقدح عشية فقال ذلك الجوع وأحل لهم الميتة
وقال عبد الملك إذا تغدى لم تحل له يومه وإذا تعشى لم تحل له ليلته فمفهومه
إذا لم يتغد حلت له وإذا لم يتعش حلت له وقال ابن شاس حد الاضطرار الذي يبيح
أكل الميتة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت والظن

بسم الله الرحمن الرحيم



والمضروب في العم **قوله** ويشبع وقال ابن حبيب إن كان الجوع دائما شبع وتزود
وإن كان نادرا وقع عليه شدة إلى [illegible] وإن الجوع منه من غير أن يشبع **قوله**
ويتزود أي يأخذ منها الزاد للمستقبل إذا لم يجد شيئا وخاف على نفسه ثم إ
نه إذا تزود جاز استغنى عنها بوجود ما لم يحوجه قبل طرحها وإن وجد المضطر
مال الغير أكله وضمن قيمته إذا لم يخف أن يعد سارقا وإن وجد صيدا وهو محرم أكل
الميتة ولم يذبح الصيد ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ لقوله عليه السلام
أيما إهاب دبغ فقد طهر ولا يلحق بالجلد **قوله** بالانتفاع في يد الانتفاع الذي
هو في اليابسات كالغربال أو الجديد وفي حبل [illegible] والمورد ونحو ذلك مما
ليس فيه بلل وفي الماء وحده من الماء يعطش كالقربة والدلو إذا كان أو الاستسقاء به في
[illegible] التنقية من ذلك الماء **قوله** إذا دبغ يعني ما يحدد باعا ويزيل النتونة من
الجلد كالزيت أو الأشياء المعروفة لذلك وقشرها والدقيق المجتمع مع الملح ولا يصلى
عليها أو على جلود الميتة وإن دبغ أو لا يطهر في أن المصلي يعني ولا يصلى به إلا أن يكون
لباس المصلي في حال الصلاة ولا يباع هذا هو المشهور وقال ابن وهب ينتفع به انتفاعا
كاملا ويباع ويصلى به وعليه **قوله** ولا يصلى ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود ا
لسباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحيا
ة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الا
نتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما تقع فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه
وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي وقال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإ
نه يطرح كله **قوله** ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اختلف في جواز أكل لحوم السباع ثا
لثها ما يعدو ويفترس كالأسد والنمر والذئب حرام وغيرها كالضبع والثعلب مكروه
ولا خلاف في تحريم الخنزير لحمه وجلده ولا تعمل فيه الذكاة و اختلف في جلد غير
الخنزير كالسبع إذا ذكي بالعقر والذبح إن أمكن فقال المؤلف ولا بأس بالصلاة
عليها وبيعها يعني وفيها وقال ابن يونس هذا على القول بكراهة أكلها وأما على القو
ل التحريم فلا يصلى على جلودها ولا يباع **قوله** وينتفع بصوف الميتة وشعرها أي بصو
ف ذوات الصوف وشعر ذوات الشعر وما ينزع منها أو من الميتة في حال الحياة ولا
يضرها كالوبر في الإبل والأرنب ونحوها لأن ذلك لا تحله الحياة في بدنه إذا جز وقطع
بالمقص وأما إذا نتف فيتعلق به أجزاء الميتة فلا بد أن يزيل ما تعلق به إما بالغسل
أو بالقطع **قوله** ولا ينتفع بريشها فيه تفصيل شبيه الشعر كالزغب كالشعر وشبيه
العظم وهو ما غاص في اللحم فحرام [illegible] وفيما بينهما من قصبة

الريش

فيما بينهم من نصيبه الى بعض قولان ولا يبيعونها خلافا لابن وهب وقيل لا يؤكل وبين كتفها
كذا هي واصلها بجمع واطلا بها ولا يبيعها يعني عظامها وقال ابن وهب ذلك كله كذلك
وهذه الضمائر تعود على الميتة **قوله** وكره الانتفاع بانياب الفيل وقيل يحرم وثالثها
ان صلوكا بهما ان طبخ وهذا معنى قول المؤلف وقد اختلف في ذلك اي في كل ما تقدم من
قوله ولا ينتفع بشحمها الى هنا **قوله** وما ماتت فيه فارة يعني او غيرها مما له دم من سائر
الحيوان **قوله** من سمن يعني او غيره يعني من سائر المائعات كالزيت او عسل او لبن او
نحوها وفي ذلك **قوله** ذائب اي ضد الجامد راجع الى ما يطرح جمودة منها في زمان
البرد كالسمن والزيت بطرح ولا يؤكل لانه تنجس بالفضلة الخارجة من ذلك الحيوان عند موته ولا يقبل
ولا ينتفع به الا انه يستصبح ان ينزح بالاجتهاد وما لا دم له كالجراد و
الذباب والعقرب لا ينجس ما مات فيه اتفاقا واختلف في اكله ان وقع بنفسه و
ان فعله موقع فهو كذلك لانه اكل ما مات فيه **قوله** ولا باس ان يستصبح بالزيت
وشبهه يعني كالسمن والخليع او الذي يقع النجس يحرم في النعت وقد اختلف في استعمال
النجس في غير الاكل على قولين كالوقود وعلف النحل والدواب وبتجعيل منه الصابون
بمستصبح به من ذلك الا انه يتحرز **قوله** وان كان جامدا او وان كان مما مات فيه جامد
اي حتى لقوله عليه السلام ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
**قوله** وما حولها اي وما قرب منها ويؤكل ما بقي ثم ذكر تفسير سحنون ان ما بقي الذي
يطول مقامها او بقاؤها فيه اي في الجامد فانما يطرح كله لان النجاسة تسري
فيه عند الطول وبعض علمائها زمان يذوب فيه **قوله** ولا باس بطعام اهل الكتاب وكره
اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك كل ما
انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذ مقاتله لم
يؤكل الا بذكاته وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكيه
وان مات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك **قوله** ولا باس بطعام ا
هل الكتاب يعني ذبائحهم وما عداها لا اشكال فيه ثم ان ذبحوه لانفسهم واستحلوه
فلا اشكال في حله وان ذبحوه للكنيسة او لعيادهم واصنامهم فكذلك يسمى او تجنب بل
وقيل مكروه وقيل مباح وثالثها حرام وسببه الخلاف تعارض الادلة تعيين ومعارض الذبح
اوتوا الكتاب حل لكم وما اهل لغير الله به وما لا يستحلونه كذي الظفر وشحم الانعام
مما ثبت بشرعنا تحريمه عليهم ففي التحريم والكراهة والاباحة ثالثها في الشحوم
الضربية وهو الذي تلصق بالكرش لحينقذ **قوله** وكره اكل شحوم

الجود



وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم وقيل يحرم وقيل يباح **قوله** ولا يؤكل ما ذكاه
المجوسي اذ لا كتاب لهم وانما قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب **قوله** ما ذكاه
او ما ذبحه او نحره او عقره من الصيد وما كان مما ليس فيه ذكاة او ما ليس فيه من ذبح
بهم يعني ما ليس بحيوان يحتاج الى ذكاة والاصح في قدوم ما التي يكون فيها لحمهم و
او انهم كالتمر والدقيق وصيد الماء فليس بحرام وما نشك فيه تنزيها يحرم ما كان في
جلودهم من الجبن والادام ولا تؤكل كل ذكاة انهم تد **قوله** والصيد للهو مكروه و
الصيد جائز بالاجماع وشرطه في الصائد ان يكون مسلما بالغا عاقلا او مميزا و
لا يصح من الكتابي على المشهور والاصل فيه هي اتفاقا بخلاف صيد البحر **قوله** للهو
اي اللعب مكروه واجازه ابن عبد الحكم والصيد لغير اللهو او للعيش مباح اي جائز
**قوله** وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم صوابه او بازك الالة لان الالة التي يصاد
بها نوعان جوارح وسلاح فاما الجوارح فحيوان معلوم كالكلب والفهد والبازي والصقر
وتعليمه ان يأتمر اذا امر وينزجر اذا زجر **قوله** فجائز اكله لقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم **قوله** اذا ارسلته او اذا ارسلت الجوارح على الصيد يعني وسميت
الله عند ارساله وقد تقدم والاصل من السنة قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم **قوله** وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله
اي وصلت المواضع الذي يقتل منها غالبا وهو الخمسة المذكورة قبل هذا قبل قدرتك
على ذكاته وما ادركته او وصلته قبل انفاذ مقاتله او قبل وصولها اي وصول الجوارح
مقاتله لم يؤكل الا بذكاته اي الا بالذبح ان امكن والا بذكاته ان يعجز فيها او هو
مما كان منه من مقتل ونحوه **قوله** وكل ما صدته بسهمك او رمحك هذا بيان النوع
الثاني وهو السلاح فكله لقوله عليه السلام لعدي وان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده
قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك **قوله** اذا قتله سهمك اي اذا حققنا
انه قتله سهمك وسلاح الصيد كل ما له حد يجرح كالسهم والسيف والسكين والرمح والحربة
وهو رمح قصير وكالزجاج والحجر والقصب اذا كان لهم حد ويمنع ما بصفته محدد
وقد السلاح **قوله** ما لم يبت عنك اي قبله مدة بغايته ما لم يبت عنك بعد ان جرحته فو
جدته من الغد مقتولا فلا تأكله لما روي ان رجلا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا
فقال اني رميته ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمي فيه ام رمقه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تأكله لاني لا ادري هل الهوام قتلته ولو علمت سهمك قتله
لاكلته **قوله** فان ادركت ذكاته اي وقت ذكاته يعني قبل انفاذ المقاتل فذكيه
يعني بالذبح ان امكن والا فالعقر وان مات بنفسه او وان مات من عقر كقبل وصلت
اليه وانفذت مقاتله بسهمك فكله اذا علمت انه قتله سهمك ما لم يبت عنك

لم تفهم

وقيل انما ذلك فيما بان عنك مما قتلته الجوارح واما السهم فيوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن
المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل منها و
يتصدق وتكسر عظامها ان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة **قوله** وقيل انما
ذلك اي انما المنع من الاكل اذا بانت عنك ثابتة ومستقر فيما بانت عنك مما قتلته
الجوارح لانها نقلته على جهة يخاف ان تقتله هوام الارض ودوابها واما السهم فيوجد
في مقاتله الصيد اي في الموضع الذي يموت منه فلا باس باكله لان السهم مقتل بالتدمية
الواحدة وهذا قول ابن المواز وقال ابن الماجشون ان انفذت مقاتله اكل والا فلا **قوله**
ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد يعني بالعقر يريد اذا ندت وهي بقر والانسية و
هي بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وقال ابن حبيب توكل البقر بالعقر اذا ندت لان اصلها
الوحش **قوله** والعقيقة سنة مستحبة اي غير موكدة وهي شاة عن كل مولود ذكرا
كان او انثى في جواز كونها من الابل والبقر قولان **قوله** ويعق عن المولود اي تذبح العقيقة
عن كل مولود ذكرا كان او انثى وتكون من مال المولود ان كان له مال والا فمن مال الاب ولا تلزم
العبيد عن بنيه كما لا تلزمه الاضحية عنه يوم سابعه يعني ان ولد قبل الفجر يحسب
من عدده فيكون السابع مثل ذلك اليوم وان سبقه الولد بفجر يحسب فيكون السابع مثل الذي
قبله وعليه نص بعد **قوله** بشاة يعني تكون من الغنم باتفاق وفي الابل والبقر قولان
ذكرناه من سن الاضحية يعني الجذع من الضان والثني من غيره وصفتها اي وصفة الاضحية
يعني ينتفى كل عيب يتقى منه في الاضحية ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه يعني
اذا ولد فيه بعد الفجر وقد بينته وتذبح ضحوة اي عند ارتفاع الشمس وذهاب الحمرة منها
الى الزوال واختلف اذا ذبحها بين طلوع الفجر وبين الضحى هل تجزيه ام لا **قوله** ولا يمس الصبي
بشيء من دمها المخالفة الجاهلية ولان الدم نجس ويوكل منها اي ياكل منها اهل الدار و
يتصدق منها على ما اتصل منهم وليمة ويدعو الناس اليها وتكسر عظامها المخالفة
الجاهلية لانهم يلطخون راس المولود بدمها ويقطعون عظامها من المفاصل ولا يكسرونها
فلما جاء الاسلام منع ذلك **قوله** وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه او بوزن
الشعر فذلك اي التصدق مستحب حسن لقوله صلى الله عليه وسلم فيبضو عنه الاذى و
لان فاطمة فعلت الحلق والتصدق بالحسن والحسين وان خلق راسه بخلوق او طيب
راسه بطيب بدلا او عوضا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك

بع



فلا باس بذلك يعني هو مباح غير ممنوع ولا مندوب ومباح الخلوق هو الذي يعني ان الخلوق
كالطيب الوارد **قوله** والختان سنة وهو من جملة خصال التي هي سنة في جسد الانسان والاصل
فيها قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وهو في اخر الرسالة في الذكور
وسنة ثابتة في الذكور وهو قطع الجلدة التي على الحشفة واول من اختتن ابراهيم وهو ابن
**قوله** وقيل ابن مائة وعشرين **قوله** والخفاض في النساء مكرمة اي سنة حسنة في الذكر
ومثله الخفاض في الاناث لقوله عليه السلام لام عطية اشمي ولا تنهكي فانه احظى
للوجه واحظى للزوج واشمي اي اقطعي يسيرا ولا تنهكي اي لا تكثري اسنوا اي انقى للوجه
او يعيد **قوله** الوجه ويحسن لونه والاكثار فيه يذهب بماء الوجه ويذهب نوره و
احظى للزوج اي يزيد في لذة جماعها وسبب مشروعية الخفاض ان ابراهيم عليه السلام
وطئ جاريته هاجر فولدت اسماعيل فاحبه فغارت زوجته سارة غيرة شديدة
فحلفت لتقطعن لها ثلاثة اعضاء فقال لها ابراهيم نفي عنها وارضي بعض الحق فقالت له
كيف فقال لها اخفضيها واثقبي اذنيها تبري في يمينك ويكون سنة في النساء **قوله**
~~بعض الناس عن بعض واحب الينا~~ **باب في الجهاد** والجهاد فريضة يحمله
بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان
يسلموا ويؤدوا الجزية اذا كانوا بحيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يتحولوا الى بلادنا والا قتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد
المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة **قوله اي نقول باب في بيان حكم الجهاد** والجهاد في
اللغة هو التعب والمشقة وفي الشرع اتعاب النفس في نصرة دين الله بقتال اعداء الله
والمعنى هذا باب تدخل منه الى معرفة احكام الجهاد وصفته ثم بين حكمه فقال والجهاد
فريضة اي فرض كفاية وقد يتعين في بعض الاوقات على من يفجوهم العدو **قوله** الجهاد
يفرض بشروط الاسلام والعقل والبلوغ والذكورية والاستطاعة بالمال او صحة البدن
**قوله** يحمله بعض الناس عن بعض يعني هو فرض كفاية **قوله** واحب الينا الا يقاتل العدو
يعني الكفار وكذا اللصوص واختلف في حكم الدعوة فقيل تجب وقيل تستحب وقيل
تجب فيمن بعدت دارهم وتستحب فيمن قربت وصفة الدعوة مختلفة باختلاف انواع الكفار فيدعى
كل نوع منهم الى ترك ما كفر به اما مشرك يقر بان الله خالقهم و
يعبدون معه شركاء وانكروا النبوة واليهود ينكرون النبوة ويقولون عزير ابن
الله ومنهم من يقولون ان الله واحد وينكرون الرسالة والنصارى ينكرون الو
حدانية والرسالة والصابئون يعبدون الملائكة وينكرون الرسالة وقوم ينكرون
الرسالة والقول بالبعث فيدعى كل كافر الى الرجوع عن الوجه الذي كفر به

والدعوة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع **قوله** حتى يدعوهم الى دين الله اي الى الدخول
في الاسلام **قوله** الا ان يعاجلونا اي الا ان يهجموا علينا ويسبقوا الى قتالنا حيث لا يتمكن
الدعوة **قوله** فان اسلموا هذه صفة الدعوة اي حتى يدعوهم الى دين الله وهو ان يسلموا
ويدعوهم الى ان يودوا الجزية اي يعطوا الجزية والا قوتلوا وان امتنعوا من الاسلام والجزية
قوتلوا اي فانما تلزم المسلمين حينئذ ثم قال وانما تقبل منهم الجزية من العجم اذا كانوا ابت
تنالهم احكامنا اي احكام المسلمين وانما تقبل الجزية من العجم اذا كانوا ساكنين في مو
ضع تنالهم اي تصل اليهم فيه احكامنا اي احكام المسلمين فهم هو وعليهم لقوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيشترط الذلة والصغار واما ان بعد
الفرار من المسلمين فلا تقبل منهم الجزية الا ان يتحولوا الى بلاد المسلمين والا قتلوا
اي وان لم يتحولوا الى بلادنا فانما تلزم المسلمين **قوله** والفرار من العدو من الكبائر
اي الهروب من العدو من الذنوب الكبائر والاصل فيه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال التحرف هو الانتقال من موضع الى موضع من مواضع القتال لمصلحة
القتال او متحيزا التحيز الانضمام الى فئة من المسلمين للقتال ليقووا بهم او ليقووهم و
ينتصر بهم **قوله** الا اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اي فان كان الكفار ا
كثر من ذلك اي من المثلين فلا باس بترك ذلك اي فلا اثم في الفرار والاصل في هذا قوله تعالى
فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فوعد المؤمنين بالنصر والغلبة وحرم عليهم
الفرار وقيد المعتبر من غير الفرار بكون العدو مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اي فان كان العدو اكثر من ذلك اي من مثلي فلا باس بترك ذلك اي بالفرار **قوله** ويقا
تل العدو اي ويقاتل المسلمون الكفار مع كل امير اي كل سلطان مع كل سلطان بر او فاجر
وسلطان جائر او عادل يجب الجهاد على المسلمين سواء عادلا كان السلطان او لا سو
اء كان برا يقاتل للاسلام او فاجرا يقاتل على الدنيا لقوله عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله
به الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال اسمعوا لهم و
اطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **قوله** من الولاة جمع والي اي من الحكام
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يحل لهم بعهد ولا يقتل
النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاعمى الا ان يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل
ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي اذا عقل الامان و
قيل اذا اجاز ذلك الامام جاز **قوله** ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج اي من الاسارى والا
علاج جمع علج والامام مخير في الاسارى والرجال المقاتلة في خصال خمس وهو القتل
والاسترقاق والمن والفداء وكذلك يرجع الى اجتهاد الحاكم **قوله** ولا يقتل ا
حد بعد امان لان ذلك غدر والغدر ممنوع ولا يحل لهم بعهد اي لا ينقض لهم

عهد



اي لا ينقض لهم بعهد ولا يغالي بلغة اهل الراهبين وان اسلموا **قوله** ولا
يقتل النساء والصبيان وفي النساء المقاتلة ثالثها تقتل ان قتلت مسلما والمعنى
هو المقاتل البالغ ومن قتل امرأة او صبيا قبل ان يقاتلوا فلا شيء عليه وليستغفر
الله ويملك المسلمون النساء والصبيان اي يمن عليهم او تعقد عليهم الجزية
فيكونون احرارا وقد نهى عليه السلام عن قتل النساء والصبيان **قوله** ويجتنب
قتل الرهبان والاعمى اي يحرم قتل الرهبان والاعمى المنقطعين في الصوامع والد
يارات فان قاتلوا قوتلوا وكذلك المرأة تقتل ان قاتلت وقد تقدم الخلاف **قوله**
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وادنى المسلمين هو العبد المملوك وكذلك
يجوز امان المرأة وامان الصبي المميز الذي يعقل الامان اي يعرفه ويفهمه وقيل
اذا اجاز ذلك الامام جاز اي وقيل اذا عقل عبد مسلم او امرأة او صبي مميز
امانا للكفار يرجع الى الامام اي الى الحاكم فان اجاز جاز والا رد **قوله** وما غنم المسلمون
بالقتال فليأخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الجيش وقسمه ذلك
ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
او لا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك
وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
ويسهم للمريض والعاجز الى غيرهم ويسهم للفارس سهمين ويسهم للراجل سهم ولا يسهم
لعبد ولا لامرأة ولا للصبي الا ان يحضر الصبي الذي لم يحتلم القتال ويعينه الامام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للكافر الا ان يقاتل وما غنم المسلمون بايجاف وخلا
فه نفل في الغنيمة اي والذي غنمه المسلمون من اموال الكفار بايجاف اي باغارة
عليه والايجاف ماخوذ من الوجيف وهو السير السريع فيما اوجفوا عليه با
لخيل والركاب فليأخذ الامام خمسه يعني ويجعله في بيت المال **قوله** وما جا
ء به الكفار مما اجلا عنه اهله بغير قتال بل رهبة ومن غير ما ايجاف فهو لبيت المال ومثل
الجزية والخمس والخراج من ارض العنوة والجزية واحد يجعل ذلك كله في بيت
المال وياخذ الامام منه حاجته بغير تعد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
وقسم ذلك اي وقسم الغنيمة ببلد الحرب اولى اذ كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وانما يخمس اي يوخذ الخمس ويقسم اربعة اخماس ما وجب
اي ما اغير عليه بالخيل والركاب هو الابل وما غنم اي بقتال اي وما اخذوه
بقتال واخذ ما هرب عنه اهله من غير ايجاف ولا قتال وقد تقدم ثم قال
ولا باس ان يوكل من الغنيمة تغذيه ولا باس ان يوكل الطعام والعلف
من الغنيمة قبل ان يقسم كل واحد من الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك

اي الى الطعام

اللهم صل على سيدنا محمد

الحرب الذي أراد الطعام والعلف ومن الطعام الجائز ذبح الماشية **قوله** وإنما يسهم
لمن حضر القتال وشرط المستحق أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا حاضرا للو
قعة قاتل أو لم يقاتل في أولها أو يغزو إلى انقضائها كان مقيما مع العسكر أو منتشرا
عنه لتكميل أو تحسيس وشرط ذلك السرية المنقطعة من جملة العسكر بأمر الإمام
وإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة والذمي والعبد إن لم يقاتلا لا يسهم
لهما اتفاقا وإن قاتلا ثالثها يسهم لهما إن احتيج إليهما اتفاقا وكذلك من شاهد
القتال مريضا والأعمى والأعرج إن كانت بهم منفعة فكالصحيح وإلا فلا يسهم
وتخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم كالمشتغل بتكميل أو تحسيس أو
غير ذلك **قوله** ويسهم للمريض أما إن مرض بعد حضور القتال فيسهم له وقبل حضور
القتال قولان وقيل إن كان لا يسهم له والعبد سواء كان يعيش والى هم ممن خرج في جليلة
**قوله** ويسهم للفرس سهمان لكثرة ما يحتاج إليه وسهم لراكبه أي لصاحبه أو
سواء كان الحرب في البر أو في البحر لأن السفينة على البحر وفي البحر ثالث قولان ولا يسهم
للثالثة اتفاقا وللبرذون سهم واحد ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي **قوله** لعبد يعني
أنه إن لم يقاتل لا يسهم له وإن قاتل ففيه ثالثها يسهم له إن لم يحتج إليه والذمي كالعبد
**قوله** ولا لامرأة يعني إن لم تقاتل لا يسهم لها اتفاقا وإن قاتلت فقولان **قوله** ولا لصبي
يعني إذا لم يطق القتال لا يسهم له اتفاقا وإن أطاق القتال ففي ثالثها يسهم له إن قاتل والأولى
والقول الثالث أشار بقوله إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال فلا منع أن يجيزه الإمام
يعني أن يعرض على الإمام فيجيز الاستسهام له وإن أجازه الإمام فيسهم له **قوله** ولا
يسهم للأجير إلا أن يقاتل يعني إذا لم يخرج بنية الغزو فلا يسهم له إلا أن يقاتل وكذلك
التاجر وإن خرج الأجير والتاجر بنية الغزو أسهم لهما كسائر الجيش **قوله** ومن أسلم
على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا من العدو لم يأخذه
ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة **قوله** ومن أسلم على شيء في
يده من أموال المسلمين فهو له حلال أي لمن أسلم عليه لقوله عليه السلام الإسلام
يجب ما قبله **قوله** ومن أسلم على شيء فهو له حلال وإن أسلموا على أحرار المسلمين
ينزعوا منهم وفي أهل الذمة قولان وتؤخذ أم الولد بالقيمة ويعطيهم العبيد والعتق
إلى أجل يخدم من أسلم عليه إلى الأجل ثم يخرج حرا والمدبر يخدمه حتى يموت السيد
فيخرج حرا أو حمله الثلث وما لم يحمله رق للذي في يده والمكاتب
يؤدي كتابته للذي هو في يده ويخرج حرا وإن عجز رق للذي في يده **قوله**
ومن اشترى شيئا منها من العدو ولم يأخذه ربه إلا بالثمن يعني من اشترى



يعني من اشترى من دار الحرب مال مسلم أو ذمي لم يأخذه صاحبه إلا بالثمن من الذي
اشتراه به وإن قدم مستأمن به فكذلك لم يأخذه ربه ممن اشتراه إلا بالثمن
وفي أخذ ما أبدى من اللصوص بغير شيء أو بما أبدى له قولان **قوله** وما وقع
ما وقع في المقاسم منها أي والذي وقع في قسمة الغنيمة وأخذه إنسان في سهمه
فربه أي صاحبه الذي أحق به أي يستحقه ويجب له أخذه بالثمن والأصل في الاستثنين
أي بالقيمة التي أخذ بها من الغنيمة **قوله** وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق
به بلا ثمن والأصل في المسألتين قوله صلى الله عليه وسلم للذي وجد بعيره في الغنيمة
إن وجدته في الغنم فخذه وإن وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن وقوله صلى
الله عليه وسلم من وجد ماله في الفيء قبل القسمة فهو له **قوله** ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام والنفل هو الزيادة ومنه الصلاة النافلة التي هي زائدة على الفرض
أي لأنه زيادة الطائفة من الخمس معناه لا يعطي الإمام لمن استحق الزيادة على سهمه
على شيء عنه ولكثرة النفع به للمسلمين في جهادهم إلا من الخمس وأما الأخماس الأربعة
فهي للجيش **قوله** ولا يكون ذلك قبل الغنيمة أي لا تكون الزيادة قبل أخذ
الغنيمة أي لا يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن سبق إلى موضع كذا فله كذا لئلا يقاتل
الناس على الدنيا فيفسد نية الجهاد فإن وقع مضى ولا شيء له وقيل لا **قوله** والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بحسب كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة
تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا **قوله** والسلب من
النفل أي سلب المقتول من الزيادة التي لا تكون إلا من الخمس ويجوز أن يقول الإمام بعد
أخذ الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه ويحتسب به من الخمس وإن قاله قبل أخذ
الغنيمة فلا يجوز وفي إمضائه قولان **قوله** والرباط فيه فضل كثير الرباط هو
الحراسة وهو مأخوذ من الربط فيه فضل كثير أي أجر كثير وهو ملازمة الثغر
الذي يخاف منها المسلمون العدو والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا ... حفظ دماء المسلمين وأمو
الهم **قوله** وذلك الفضل والأجر يكثر بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر
الذي هم فيه والثغر هو الموضع الذي يلي العدو وهو مأخوذ من ثغر الصبي
وهو فرجة بين الأسنان إذا سقط بعضها ويكثر الأجر أيضا بكثرة تحرزهم
من عدوهم أي تحرز المسلمين وتحفظهم من عدوهم والعدو هم الكفار
ولا يغزى يعني بغير إذن الأبوين أي لا يجوز أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن أبويه لأن
طاعة الأبوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفي حديث مسلم

وفي حديث مسلم جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال له أحي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وقال لآخر ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا ف
برهما إذا أطعتهما قال سحنون كانا مسلمين أو كافرين وقال عبد الوهاب هذا إذا كانا
مسلمين ولا بد من إذنهما معا قوله إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم أي إلا أن يأتي
العدو مدينة أو قرية أو موضع قوم المسلمين مجاهرة والمجاهرة إتيان الشيء من غير استعداد
أهله بل إتيانه على غفلة قوله ويغيرون عليهم تفسير المجاهرة أي والمجاهرة أن يغير وعليهم
من غير استعداد قوله ففرض ذلك عليهم في بعض الفقهاء جواب الشرط المحذوف أي فإن فجؤوهم
ففرض حينئذ واجب على أهل ذلك البلد دفع العدو وهو عليهم فرض عين يقدم على طاعة الوا
لدين يعني إذا كانوا مثلي عددهم أو إذا كان العدو مثلي أهل ذلك البلد فإن ضعفوا
عن دفعهم وجب على من يليهم إعانتهم حتى يكتفوا وهو فرض عين على من يليهم ولا يستأذن
الأبوين لأنه لا يطلب إذن الأبوين في فرض عين على الفور مثل هذا الفرض كالصلاة والصيام
باب الأيمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه و
صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها
بيمينه قبل أن يصمت والأيمان بالله أربعة ذلك أي هذا باب في علم حكم والأيمان جمع
يمين وهي الحلف واليمين مأخوذ من اليد لأن العرب كانوا إذا تحالفوا يضع أحدهم يده
في يد صاحبه فسميت اليمين التي هي الحلف باسم اليد من باب تسمية الشيء بما يلازمه
واليمين على ضربين يمين جائزة ويمين ممنوعة فأشار إلى الجائزة بقوله ومن كان حالفا فليحلف
بالله أو ليصمت وهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشار إلى الممنوعة بقوله
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق لأنه خالف السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق والأدب يختلف باختلاف الناس فمن
اعتاد الحلف بالطلاق والعتاق فهو جرحة في شهادته وإمامته وإن لم يحنث
ويلزمه أي ويلزم كل واحد من الطلاق والعتاق إن حنث قوله ولا ثنيا ولا كفارة أي
إلا في اليمين بالله أي بهذه اللفظة الشريفة وهو الله أو بشيء من أسماء الله تعالى
نحو الرحيم والسميع العليم والخالق والرزاق وصفات ذاته كعلمه وقدرته وإرادته
وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وعزته وجلاله وعظمته وعهده و
ميثاقه وذمته وكفالته بخلاف ما تخرج المخلوق والرزق والمراد بالصفات في باب الأ
يمان إنما هو المصادر وأما الأسماء المشتقة منها ففي جميعها الكفارة كان
مشتقا من صفات الذات كالسميع أو من صفات الأفعال كالخالق والرازق وأما المصا
در فما كان منها صفة الذات كالعلم والقدرة ففيه الكفارة وما كان صفة الفعل



وما كان صفة الفعل كالخلق والرزق فلا كفارة فيه ولا يجوز الحلف به لأن اليمين بالمخلو
ق من القسم الممنوع قوله ومن استثنى فلا كفارة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لو حلف من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه قوله من حلف واستثنى رجع من حالف و
الثنيا والاستثناء بمعنى واحد ثم ذكر شروط الاستثناء وهو القصد والنطق والاتصال فقال
إذا قصد قوله ومن حلف واستثنى رجع من حالف أي وإذا نوى الاستثناء فإن نوى قبل اليمين
أجزأه اتفاقا وإن نوى بعد تمام اليمين لم يجزه اتفاقا وإن أتى به في خلاله فقال ابن المواز وقال
إن شاء الله ونطق بقوله إن شاء الله فيجريه أو نسيا بعد خطه لسانه ولا تفيد النية من غير نطق
أو دو صلها أي وصل إن شاء الله بيمينه قبل أن يصمت فإن قطعه عن اليمين ولو نوى بها الثنيا
كذلك لم ينفع مع اليمين لم ينفعه إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال أو عطاس أو تثاؤب
أو نحو ذلك فلا يضر قطعه لعذر قبل أن يصمت أي قبل أن يسكت قوله والأيمان أي وإن
لم تؤثر هذا الشيء وكأنه ينفعه ذلك الاستثناء قوله والأيمان بالله أربعة فيمينان
يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران أحدهما لغو اليمين
أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحا
لف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى
الله سبحانه قوله والأيمان بالله أربعة أقسام يمين على بر وعلى إثبات ولغو وغموس
فاللتين يكفران وهما لا فعلت وإن فعلت فالحالف على بر كذلك على بر وحنثه بإيقاع ما حلف
على نفيه والإثبات يكفران وهما لأفعلن وإن لم أفعل فالحالف بذلك في الحال على حنث و
بره بإيقاع ما حلف على إثباته والبر الموافقة والحنث المخالفة وهذا معنى قول المصنف
فيمينان يكفران يعني إن حنث وهذان وتجب الكفارة أن يحلف بالله إن فعلت يعني
أو لا فعلت ويحلف ليفعلن يعني وإن لم يفعل فتجب الكفارة بالحنث دون البر قوله
ويمينان لا يكفران أي لا تجب فيهما الكفارة أحدهما لغو اليمين [illegible] فقال أن
يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه أو يظن الشيء كما حلف عليه ثم يتبين له
أي ثم يظهر له خلاف ما حلف عليه ماضيا أو مستقبلا قوله فلا كفارة [illegible]
عن بعد تحلف أحدهما أنه سقط [illegible] أنه لا يكفنه [illegible]
كمن خالف ما حلف عليه أحدهما أو خلاف ما حلف عليه معا فلا كفارة عليه ولا إثم
وقيل اللغو قوله لا والله وبلى والله الذي يجري على اللسان من غير قصد والأصل في ذلك
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قوله والآخر الحالف أي والقسم
الآخر مما لا كفارة فيه هو الذي حلف متعمد الكذب أو شاكا فهو آثم أي آثم
ثم قوله ولا تكفر ذلك الكفارة أي لا تسقط الكفارة ذلك الإثم فهو
أعظم من أن تكون فيه الكفارة لأنها [illegible] اللغو [illegible] تخص [illegible] في الإثم وفي
الحديث

وفي الحديث اياكم وايمان الغموس فانها تدع الديار بلاقع او خالية كانه قيل فما ذا لم
تنفع فيها الكفارة فما دواؤها فقال وليتب من ذلك الى الله سبحانه اي تنزيهه وتعظيمه
فالتسبيح هو التنزيه والتعظيم والتوبة هي الرجوع من افعال مذمومة الى افعال محمو
دة قوله والكفارة في ذلك اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام واحب الينا ان يزاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر
ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم
للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم
ثلاثة ايام وان فرقهن اجزاه قوله والكفارة في ذلك اي في اليمين التي تنفع فيها الكفارة
وهي اليمين على مستقبل واما اليمين على الماضي لا تكون فيه الكفارة لانها اما لغو واما غمو
س والكفارة ماخوذ من الستر لانها تستر ذنب الحنث وسمي الزارع كافرا لانه يغطي الحب
في الزرع بالتراب وسمي الكافر كافرا لانه يغطي الايمان بالطبع ثم ذكر انواع الكفارة فقال
اطعام عشرة مساكين وهذا العدد واجب لا تجوز الزيادة فيه بان يطعم عشرين نصف
مد لكل واحد فان فعل كمل العشرة منهم ولا يجوز النقصان منه كان يعطي خمسة مدين
مدين فان وقع اعتد بخمسة واطعم خمسة مدا مدا ليكمل العشرة قوله مساكين شرط
ولا تعطى لغني من المسلمين شرط احتراز من الكفار الاحرار شرط احتراز من العبيد ا
لمملوك لانه غني بسيده ينفق عليه او يبيعه قوله مد لكل مسكين شرط ان لا
ينقص وقال الشيخ مد وثلث قال ابن وهب مد ونصف بمد النبي عليه السلام من طعام
العيش ثم اشار الى قول الشيخ بقوله واحب الينا ان يزاد على المد مثل ثلث مد والى قول ابن وهب
بقوله او نصف مد وهذا الكلام في الاطعام وسط عيشهم اي عيش اهل البلد وقيل عيش اهل
المطعم في زمان الغلاء وزمان الرخص ومن اخرج مدا على كل حال اي في غلاء او رخص اجزاه يعني على
قول مالك وابن القاسم ثم ذكر النوع الثاني من كفارة اليمين وهو الكسوة فقال وان كساهم
اي كسا العشرة المساكين فان كسوتهم فانه يجب للرجل قميص او ثوب يستر جميع جسده ويجب
للمراة قميص وثوب يستر جميع جسدها وخمار تغطي به راسها ويعطى للصغير ما
يعطى للكبير من الاطعام والكسوة وتعطى الصغيرة ما تعطى الكبيرة منهما ثم ذكر النو
ع الثالث من كفارة اليمين فقال او عتق رقبة مومنة احتراز من الكافرة يعني سليمة
من العيوب التي تمنع التكسب ليس فيها شركة ولا طرفة من حرية والاستحسان
عتق بعيبه سابق والاطعام والكسوة والاعتاق مخير فيهم بايهم شاء ان يخرج جاز
مع القدرة على ما معه ولا يجزيه الصوم مع القدرة على واحد منها والى هذا اشار
بقوله فان لم يجد ذلك فان لم يجد الكسوة والعتق ولا الاطعام فليصم ثلاثة
ايام يعني يصومهن متتابعات فان فرقهن اجزاه

وله ان يكفر

٨٧

وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعده احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم
يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا وكذا فعلي نذر كذا وكذا بذكر من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجر
دا بغير يمين قوله وله ان يكفر قبل الحنث وبعده وتستفيد منه جواز التقديم انواعها وان يكفر
بعد الحنث احب الي انما الكلية لمن يقول والله لا ادخل الدار ثم عزم على دخولها
فان كفر قبل دخولها فقد كفر قبل الحنث وان كفر بعد دخولها فقد كفر بعد الحنث قوله
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه هذا حد
يث من النبي صلى الله عليه وسلم والنذر في اللغة هو الالتزام وفي الشرع التزام المرء المكلف
نفسه ما فيه طاعة الله فلا يلزم نذر الصبي والمجنون ومعنى الحديث من نذر اي من الزم
نفسه ان يطيع الله فليطعه وجوبا ومن نذر اي من الزم نفسه ان يعصي الله فلا يعصه
اي فلا يجب الوفاء بنذر المعصية بل يحرم الوفاء به ولا شيء عليه ولا يلزمه شيء الا الا
المعصية التي نذرها وضمن من فعلها قوله ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره
لم يلزمه شيء لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك ابن ادم
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره كذا كناية عن الشيء ويكنى بها
العدد والكناية ان تذكر شيئا بغير لفظه والمعنى ومن قال ان حفظت القران او كتاب
كذا او شفى الله مريضي او قدم غائبي فعلي نذر كذا وكذا اي الزم كذا لاجل شيء
يذكره الناذر من فعل البر اي طاعة من افعال الخير كان يا من صلاة تطوع او حج تطوع
او صدقة شيء سماه صدقة تطوع فذلك الذي نذره عند وجود شرطه الذي علقه
عليه كقدوم الغائب وهو معنى قوله ان حنث ان وجد ما علق عليه النذر واعلم ان النذر
على وجهين مطلق ومقيد فبين المقيد بقوله ومن قال ان فعلت كذا الى هنا
ثم اشار الى المطلق بقوله كما يلزمه وفي بعض النسخ مما يلزمه لو نذره مجردا اي
يلزمه النذر اذا علقه ووجد ما علقه عليه كما يلزمه نذر الطاعة اذا نذره مجر
دا اي منفردا عن التعليق او اذا اطلقه ولم يقيده قوله بغير يمين اي لو نذر
مجردا بغير تعليق كقوله لله علي ان اتصدق بكذا او اصوم كذا وان لم يسم
لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او
شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر
الله وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ
وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه قوله وان لم يسم لنذره مخرجا اي ان
لم يذكر نوعا يخرج منه من اعمال الطاعة كقوله لله علي نذر ولا نية له فعليه كفارة يمين

وعليه كفارة يمين كقوله لله علي صلاة فعليه اقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة
وهو ركعتان او اسم الصوم وهو يوم او اسم الصدقة وهو صدقة ما ينطلق عليه اسم
اقل القليل واختلف في النذر هل يلزم بالنية ولا بد من اللفظ فمذهب مالك
بالنية ولا خفاء لا بد من اللفظ قوله ومن نذر معصية الخ ومن الزم نفسه معصية
كالنية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه او ما اشبه ذلك او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية
وهو المكروه والمباح والمحرم كالاكل بالشمال والاستنجاء باليمين والمباح كا
لمشي الى السوق فلا شيء عليه هذا جواب من او بل كفارة عليه خلافا لمن قال عليه ا
لكفارة خارج المذهب وهو ابو حنيفة وعليه الاثم في نذر المعصية ولذلك قال المؤلف
وليستغفر الله يعني في نذر المعصية دون المكروه والمباح قوله وان حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر بيمينه لان فعل المعصية حرام ويمينه على حنث وكيمينه منحرج وهو الكفا
رة فيجب عليه وان تجرأ او وان تهور وفعل وكفر نفسه بفعل المعصية التي حلف
ليفعلنها كقتل فلان وشرب خمر اثم او بل مع الاثم ولا كفارة عليه ليمينه اذ لا
تنفعه الكفارة ولا تنزهه لانه بفعل ما حلف عليه فيتعين لزوم الاثم ولينب من ذلك الى
الله سبحانه قوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين واحد فحنث فعليه كفار
تان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشهد
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار قوله ومن قال علي
عهد الله وميثاقه في يمين واحدة فحنث او يخالف ولم يبر في يمينه فعليه كفارتان
كفارة العهد وكفارة الميثاق والعهد ما وعد الله به يعني قسم نحو لعمر الله
مضمون والميثاق ما وعد الله به يقسم نحو لنجعلن عنهم سيئاتهم والعهد والميثاق
راجعان الى الكلام القديم وان قال اعطيتك عهد الله اوله علي عهد الله فلا كفارة
عليه لان العهد ههنا كلام الحالف وصفته ولم يحلف بعهد الله الذي هو كلامه
قوله وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة كقوله والله
لا ادخل الدار ثم ينوي تعدد الكفارة والاستئناف واما ان نوى تعدد الكفارة فحنث
فعليه من الكفارات بعدد ما نوى وان حلف بيمين واحدة على اشياء فحنث بفعل واحد منها
ثم لا شيء عليه في غيرها والله لا اسلم على زيد ولا ادخل داره ولا اكل طعامه فاذا
سلم عليه فحنث ثم لا شيء عليه ان دخل داره او اكل طعامه بعد ذلك ولتلزمه الكفارة
للسلام عليه خاصة قوله ومن قال اشهد بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا
فلا يلزمه الا الاستغفار ولا تلزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة وانما لزمه الاستغفار
لانه نذر معصية وكذلك ان قال هو بريء من الله او خرج من الله او بريء من الاسلام
ان فعل كذا فعله فلا يلزمه غير الاستغفار قوله ومن حرم على نفسه مما احل الله له



مما احل الله له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة او هديا اجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة
وتجزئه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلفه فليمش ان شاء في حج او عمرة قوله ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له
فلا شيء عليه اي لا كفارة عليه كقوله هذا الطعام علي حرام او هذا الثوب او هذا الادام
ويجوز له الماكل والمشارب وقال ابو حنيفة عليه الكفارة في المآكل والمشارب اذا حرم ما لم يحرم
الله من الطيب الا في زوجته اذا قال زوجته حرام او فعلها فانها تحرم عليه
لان التحريم من الكناية الظاهرة للطلاق كما سيأتي في باب الطلاق وانها تقع على ثلاث تطليقات
دخل بها او لم يدخل فتحرم عليه الا بعد زوج اي حتى تنكح زوجا غيره قوله ومن جعل ماله صد
قة او هديا اجزأه ثلثه لقوله عليه السلام لكعب ابن مالك حين قال اخلع من مالي كله فقال صلى
الله عليه وسلم يجزئك الثلث وقوله ابدا يعني سواء ابن تنحو عليه وقوله في الصدقة ما كان
من كفه عنه قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا يعني في نذر مطلق ومقيد وقوله في اخر
الكتاب ولا بأس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله يعني في غير نذر ولا يمين والتبرر هو النذر
المطلق قوله اجزأه ثلثه ظاهره سواء اطلق او عين شيئا اكثر من الثلث اجزأه ثلثه وهو
قول سحنون وقال مالك ان سمى اكثر من الثلث لزمه ما سمى وان اطلق اجزأه الثلث قوله او
هديا الهدي ما يبعث الى مكة اما للكعبة او للمساكين في مكة قوله ومن حلف بنحر ولد
ه اي بذبح ابنه او احد من اقاربه اهدى عنه هديا مثال اليمين ان يقول ان فعلت كذا فعلي لله
علي ان اذبح ابني في مكة او في منى او عند مقام ابراهيم ومثال وجه القربة قوله لله علي ان
اذبح ابني في منى وهذا معنى قوله فان ذكر مقام ابراهيم يعني او غيره من مناسك الحج وان نذر في
ذا لزمه اذا لم يذكر من مواضع مكة وان نذر ذبح اكثر من واحد فعليه هدي لكل واحد
قيل يجزئه واحد عن متعدد قوله اهدى هديا اعلاه بدنة وادناه شاة وسكت بقرة
يذبح بمكة ويدخل به من الحل وتجزئه شاة لانها اقل الهدي وان لم يذكر المقام فلا
شيء عليه اي ان نذر ذبح قريبه ولم ينو في مكة فلا هدي عليه لانه نذر معصية وفي نذر
ذبح اجنبي بمكة قولان والمشهور لا شيء عليه قوله ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث
فعليه المشي اي من نذر المشي الى مكة نذرا معلقا من حلف بالمشي كقوله ان فعلت كذا فعلي
المشي الى مكة او نذر مجردا كقوله لله علي المشي الى مكة فحنث او وجد ما
علقه عليه فعليه المشي قوله الى مكة يعني او غيرها من مواضع الحرم ولا يلزم في الحل
الا عرفة لانها من المناسك قوله من موضع حلفه ان كانت له نية مشى من
الذي نواه وان لم تكن له نية مشى من موضع حلف فيه وقيل من موضع حنث فيه قوله فليمش ان
شاء في حج او عمرة فان نوى المشي في حج تعين او في عمرة تعينت وان لم ينو احدهما
ان شاء مشى في حج او ان شاء مشى في عمرة وان نذر المشي حافيا او المشي والذهاب

او النفاس او المحيض فقال ابن القاسم لا يلزمه وقال اشهب يلزمه **قوله** فان عجز عن المشي
ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر فعدوا هدي وقال عطاء
لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي وان كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف
وسعى وقصر احرم من مكة بالحج وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل لانه يبقى
له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج **قوله** فان عجز عن المشي [illegible] لا يخلو اما
ان كان العجز عن المشي اما ان يكون يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا يجزيه الهدي وان كان
كثيرا فاما ان يكون موضع [illegible] قريبا او بعيدا فان كان قريبا لزمه الرجوع حتى يمشي اماكن
ركوبه وان كان بعيدا [illegible] قولان قيل يرجع وقيل يجزيه الهدي وما حد اليوم يسيرا و
ما فوق الايام كثير وفيما بينهما قولان وان لم يقدر على الرجوع اجزأه الهدي وهذا
معنى قول المؤلف فان عجز عن المشي ركب ثم اذا وجد الراحة [illegible] يرجع من بلده مرة ثانية
ان قدر على الرجوع والا اجزأه الهدي فاذا رجع فيمشي اماكن ركوبه او في المواضع التي
ركب فيها [illegible] حتى يبلغ المشي فان علم انه لا يقدر على الرجوع فقد
[illegible] الرجوع [illegible] ووجب عليه الهدي **قوله** وقال عطاء لا يرجع مرة ثانية وان
قدر على الرجوع ويجزيه الهدي عن الرجوع وقوله عطاء خارج المذهب [illegible] عطاء
ابن ابي رباح **قوله** وان كان ضرورة [illegible] اذا كان ناذر المشي الى مكة ضرورة اي الذي
لم يحج قط وهو ماخوذ من صر المال [illegible] فانه صر ماله [illegible] فان
كان [illegible] جعل ذلك المشي الذي نذره في عمرة يعني ان نواها للمشي [illegible]
او [illegible] ان نوى الحج فلا يجعل مشيه الا في الحج ولا يجزيه عن حجة الفريضة [illegible]
حجة الفريضة [illegible] ثم اذا جعله في عمرة فاذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وقصر من شعره [illegible] بحجة الفريضة من مكة [illegible]
[illegible] ان يخرج [illegible] من الميقات [illegible] وكان متمتعا ووجب عليه دم
المتمتع [illegible] تلك العمرة او بعضها بعد دخول شوال **قوله** والحلاق في غير هذا
[illegible] افضل [illegible] التقصير في هذا الوجه استبقاء [illegible]
في وقت [illegible] الحج والشعث هو الاوساخ [illegible] الاوساخ [illegible] شعره [illegible]
[illegible] الحديث الحج الشعث [illegible] **قوله** ومن نذر مشيا الى [illegible]
[illegible] او الى بيت المقدس [illegible] الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما
غير هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها [illegible] الصلاة نذرها [illegible]
[illegible] بموضع من الثغور [illegible] عليه ان ياتيه **قوله** ومن نذر مشيا الى
المدينة او الى بيت المقدس اتاهما [illegible] ان نوى الصلاة في مسجديهما **قوله** [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **قوله** [illegible] لا يلزم المشي [illegible]
المشي [illegible] وقيل يلزم [illegible]
[illegible] ينوي الصلاة فلا شيء عليه





واما غير هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها او واما اذا نذر الصلاة في غير المسجد
الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس فلا يجب عليه اتيانها للصلاة التي نذر بل
[illegible] الصلاة [illegible] بموضعه والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة [illegible] الثلاثة المذكورة والرحال [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الثلاثة بعيد وان كان قريبا [illegible] وان نذر
الصلاة في احد الثلاثة وهو في احدهم [illegible] المالكي والمغربي المدينة ولا
[illegible] مكة ولا بيت المقدس [illegible] المغربي مكة والمدينة [illegible] المالكي
بيت المقدس وذلك مبني على التفضيل بين الثلاثة فالمدينة افضل ثم مكة ثم
بيت المقدس [illegible] فلا ياتيهما بالتثنية [illegible] الثلاثة [illegible]
**قوله** [illegible] من اموال المسلمين [illegible] في موضع
من الثغور [illegible]
[illegible] لانه طاعة قال عليه السلام رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات فيه [illegible] فتنة القبر [illegible] عمله الى يوم القيامة **باب في النكاح**
**والطلاق والرجعة [illegible]** ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين
عدلين فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار و
للاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها **شرح** في النكاح
النكاح في اللغة هو الدخول تقول العرب نكحت الحصاة اخفاف الابل اذا دخلتها وهو
ماخوذ من [illegible] وطء الرجل [illegible] المرأة فيسمى العقد نكاحا [illegible] تسمية الشيء
بما يؤول اليه وان كان [illegible] الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق والصيغة
ما يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت [illegible] و
[illegible] مع تسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول ولو قال [illegible] و
[illegible] ولو قال [illegible] ينعقد [illegible] النكاح [illegible]
عليه وان خاف على نفسه الزنا وجب عليه النكاح او التسري وهو شراء الامة [illegible]
هذا باب بيان النكاح وبيان الطلاق وهو الارسال واخراج الزوجة من العصمة وبيان
الرجعة وهو رد الزوجة الى العصمة وبيان الظهار وهو ماخوذ من الظهر في قول الرجل
لامراته انت علي كظهر امي ومعنى الظهار تشبيه محللة من زوجة او امة [illegible]
[illegible] محرمة عليه [illegible] او اختيه [illegible] التشبيه
بمحرمة [illegible] التابيد [illegible] قبل [illegible] وبيان الايلاء وهو الامتناع من
الوطء وبيان اللعان وهو ماخوذ من البعد [illegible] الخلع وهو [illegible] وبيان الرضاع [illegible]
ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل [illegible] نكاحا صحيحا [illegible]
وصداق

الا كابن يولي ومداو ولا نكاح كاملا الا كاينا بشاهدين فان لم يشهدا في حال العقد فلا
م فلا يبني بها او فلا يدخل بها حتى يشهدا يعني ان الاشهاد من شرط كمال النكاح و
صحته فلو نعود له فان دخل بها ولم يشهد فرق بينهما بطلقة باينة ويتزوجها بعد استبرا
ايها **قوله** واقل الصداق ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احد
هما من العروض ولا حد لاكثره فان نقص عن اقله ولم يدخل كمل والا فسخ وان دخل كمل
جبرا وان طلق قبل الدخول فلها نصف الناقص **قوله** وللاب انكاح ابنته البكر لقوله
تعالى في قصة شعيب عليه السلام قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي **قوله** وا
ن لم تبلغ له ذلك ان صغرت لقول عايشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا بنت سبع سنين ودخل بي وانا بنت تسع سنين **قوله** بغير اذنها يعني انه
يملك الاجبار عليها ولا يملك الاجبار من الاولياء الا الاب على ابنته البكر مطلقا و
الثيب غير البالغة وفي اجبار الاب العنسة وابتان وهو جبر … وجهها وعرف … ها
لجهلها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمس وثلاثين وقيل بعون والتعنيس هو الطعن الانكسار
في ثديها والسيد على امته مطلقا وعبده **قوله** وان شاء شاورها او يستحب له مشاو
رتها **قوله** واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها و
لا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا **قوله**
واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن هذا هو الرواية المشهورة
في تزويج اليتيمة بعد البلوغ وروي تزوج قبل البلوغ ولها الخيار اذا بلغت والرواية الثا
لثة تزوج ان خيف عليها الفساد او كانت فيه مصلحة لها **قوله** واذنها صماتها
اي صمات البكر وسكوتها اذا شاورها الولي محمول منها على الاذن لانها تستحي من ا
ن تطول ان احبت ولا تستحي ان كرهت **قوله** ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها لقوله عليه
السلام البكر تستاذن والثيب تعرب عن نفسها او تبين مرادها وتاذن بالقول يعني ولا
يحمل صماتها على الاذن لذهاب الحياء عنها بما حصل من الزوج واختلف في الثيب بالزنا
والغصب فقيل حكمها حكم البكر في الاجبار والاذن وقيل حكم الثيب **قوله** ولا تنكح
المراة الا باذن وليها كل من له حق في التزويج وهو الولي وترتيب الولاية المقدم المالك ثم الابن
وان سفل ثم الاب … ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد وقال المغيرة الجد اولى من الاخ وابنه
ثم العم ثم ابنه على ما تقدم في الارث وقيل تقديم الشقيق من الاخ والعم وابنه على الا
خ وابنا ان لابن القاسم والمدونة ثم المولى الاعلى لا الاسفل على الاصح ثم عصبته ثم معتق
ثم عصبة معتقه على ما تقدم … ثم الوصي … ولا تنكح امراة الا باذن وليها
تقدم ثم تبيين الولاية او ذي الراي من اهلها او صاحب الراي الذي يرجع اليه في الامور وذلك
مثل الرجل


وذلك مثل الرجل من عشيرتها او من قاربها **قوله** او السلطان الولاية والانتساب خاصة
وعامة فالخاصة ما يختص بنسب او خلافة نسب وهو الوصي او ولاء او السلطان والعا
مة ولاية الدين وهو جارية مع تعذر الولاية الخاصة واليه اشار بقوله وقد اختلف في
الدنية وهي المسكينة والسوداء التي لا يرغب فيها احد هل يجوز ان تولي اي ان توكل اجنبيا
اي بعدا منها الذي يرضى بولي ولا سلطان او لا يجوز فقيل يجوز مع وجود الولي والسلطان
وقيل لا يجوز الا اذا عدم الولي او السلطان **قوله** والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن
قرب من العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا
يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس لذوي الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة
العصبة **قوله** والابن اولى من الاب اي اوجب واحق اذا قلنا تقديم الاقرب واجب وان قلنا تقديم
الاقرب مستحب فمعناه افضل **قوله** والاب اولى من الاخ كذلك ايضا **قوله** ومن قرب
من العصبة احق اي اوجب وقيل افضل وقد بينت ترتيب الولاية قبل هذا الفصل **قوله**
وان زوجها البعيد مضى ذلك اي وان زوجها الولي البعيد كالاخ مع وجود الولي الاقر
ب كالاب مضى ذلك اي جاز النكاح ولا كلام للاقرب بناء على تقديم الاقرب اولى وقال
ابن القاسم ان كان الابعد ذا الراي من اهلها جاز والا فللولي الاقرب اجازته وفسخه ما
لم يتطاول او الاولاد وقيل للاقرب ذلك سواء كان ذا الراي او لا وقيل ينظر السلطان و
يعلم الاقرب من الابعد بثلاثة اوجه اما البنوة فمن قبل الابوة او بالعصبين قبل العصب
الواحد او بالبكر الاول قبل البكر الثاني **قوله** وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته يعني
اذا راى ان ذلك مصلحة له **قوله** ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب الصغيرة الا ان يامره الاب
… او صالح بانكاحها … فيجوز ان يسمى له الزوج اتفاقا وفي
خلاف ان لم يسم والمعروف جوازه وان لم يسم خلافا لعبد الوهاب والفرق بين الصغير والصغيرة
ان الطلاق بيده اذا بلغ بعوضه … ان تعجبه بخلاف الصغيرة واما اذا امره
الاب بانكاحها فجائز لان هو الذي انكحها وهو امر فيما يصلحها **قوله** وليس لذوي الار
حام من الاولياء اي من اولياء النكاح لان ولاية النكاح مستحقة بالتعصيب لا مدخل له
فيها لذوي الارحام وذوو الارحام كل من يدلي بالام خاصة كالاخ للام والخال وغيرهما و
الاولياء يعني في النكاح لا يكونون الا من العصبة والعصبة كل من يدلي بالاب والام او بالاب
خاصة **قوله** ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح ا
لمتعة وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد
او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء وان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه
المسمى

فيه المسمى وتقع بها الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجين قوله يخطب احد على خطبة اخيه اي لا يطلب احد امراة اذا طلبها اخوه المومن
وهذا اذا تقاربا او ركنا او سمي الصداق واما خطبة صالح على خطبة فاسق فلا تمتنع قوله ولا
يسوم على سومه اي لا يسوم على سومه اي لا يسوم احد سلعة للبيع على سوم غيره
من قوله وذلك اي منع الخطبة والسوم كان بعد التراكن اي كتقارب المتراوضين في الصداق
والثمن قوله ولا يخطب احد اي قوله وتقاربه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع اي لا يجوز النكاح المسمى بالشغار وهو
الخالي من الصداق من الطرفين والشغار في اللغات هو الرفع ماخوذ من قول العرب شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول فسمي به النكاح ولم يرفع الصداق منه اولم يرفع المراة
رجليها عند الجماع او لخلو العقد من الصداق ويقال بلد شاغر اي خال من الناس ثم
يسمى الشغار وقال وهو البضع بالبضع اي الفرج بالفرج قوله ان يقول زوجني ابنتك
على ان ازوجك ابنتي ولا مهر بيننا والشغار ثلاثة اقسام صريح ووجه ومركب منهما
فالصريح ما ذكر ووجه الشغار ان يتفقا على اقل صداق المثل لهما معا فيصح النكاح ويجب
صداق المثل ومركب من الصريح والوجه وهو ان يسمي لواحدة منهما خاصة فيصح نكاحها
ويجب صداق المثل ويفسخ نكاح الاخرى التي لم يسم لها قوله ولا نكاح بغير صداق اي
ولا يجوز كل نكاح خلا من الصداق وان لم يكن من الشغار كان يهب وليته بلا صداق و
هبة المراة نفسها من خواص النبي صلى الله عليه وسلم وانما وجب الصداق في النكاح لقوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن وقوله تعالى فآتوهن اجورهن قوله ولا نكاح المتعة لقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان المتعة حرام ونهى ايضا عن نكاح المتعة ثم فسر نكاح المتعة
فقال وهو النكاح الى اجل وهو النكاح المشروط فيه الاجل قوله ولا نكاح في العدة
اشار بهذا الى ان الذي هو الزوجة وللمزوجة موانع تمنع [illegible] منها وهو قرابة ورضاع و
صهر ولعان والمتزوجة غير المسلمة والمعتدة وشبهها من غير الناكح والمرتدة والكا
فرة غير الكتابية والامة الكافرة وامته وامة ولده وسيدته وام سيدته والامة
المسلمة لواجد الطول ولا يخشى العنت والمستوفيات صداقها والمحرمة الجمع مع محرم
او مع اربع والتي [illegible] والمطلقة للغير واليتيمة قبل البلوغ قوله ولا نكاح في
العدة اي ولا يجوز النكاح في العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله عليه السلام امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ثم ذكر حكمه
اذا وقع بعد نزوله [illegible] عدتها قوله ولا ما جر الى
غرر اي ولا يجوز النكاح الذي جر الى الغرر بسبب عقده كنكاح الجنين او على ان يختار
[illegible] بسبب صداقه كما اذا كان الصداق [illegible] او بعير شارد



او يعني اشار الى ذا وثمر لم يبد صلاحه قوله ولا بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير
والميتة ثم ذكر الحكم فيما وقع ونزل من ذلك الممنوع فقال وما فسخ من النكاح
لصداقه فيفسخ قبل البناء ولا شيء لها فاذا دخل بها مضى او ثبت بالدخول وكان
فيه صداق المثل هذا هو المشهور وقيل يمضي قبل وبعد وقيل يفسخ قبل وبعد
وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى تحرم به وما فسخ
من النكاح للخلل في عقده فانه يفسخ قبل البناء وبعده اتفاقا فان فسخ قبل البناء
فلا صداق لها وان فسخ بعده اي بعد البناء ففيه الصداق المسمى ان كان [illegible] في ا
لصداق قوله وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح اي يقع التحريم بالنكاح
الفاسد فمن نكح امراة نكاحا فاسدا وبنى بها فهي حرمت على ابائه وابنائه وحرمت
عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها وكذلك ا
لملك الفاسد قوله ولكن لا تحل به المطلقة يعني ان من طلق امراة ثلاثا فنكحها
رجل اخر نكاحا فاسدا ثم فارقها فلا تحل للاول لان التحليل يشترط فيه النكاح
الصحيح كما سياتي وكذلك الاحصان وسياتي بيانه قوله وحرم الله سبحانه من النسا
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة والاتي من
الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و
حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قوله وحرم الله سبحانه
او منع الله سبحانه اي تنزيها وتعظيما منعكم في سبع كاينة بالقرابة وسبع كاينة بال
رضاع فقال عز وجل اي تنزه وتعظم عن صفة المخلوقين حرمت عليكم امهاتكم الامهات جمع
ام والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة او كانت من ذرية بنتك والاخوات جمع اخت و
الاخت اسم لكل انثى شاركتك في اصليك او في احدهما وهي ثلاثة الاب والام او احدهما والعما
تكم جمع عمة والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك وجدك في اصليه او في احدهما وهي ثلاثة
ايضا والخالات جمع خالة والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او في احدهما و
هي ثلاثة ايضا وبنات الاخ وبنات الاخت اسم لكل انثى للاخ عليها والاخت [illegible]
الولادة بمباشرة او بواسطة في جميعهن فهؤلاء المذكورات هن من بحث الصهر و
الصهر معناه المناكحة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الام بالرضاع هي التي ارضعتك
وامهاتها وجداتها وان علون واخواتكم من الرضاعة الاخت من الرضاع بنت امك بالرضاع
وبنتها وبنت زوجها الذي ترضع بلبنه [illegible] ارضعتك منها او من غيرها والتي ارضعتها امك او التي
ارضعتها زوجة ابيك بالرضاع او زوجة ابيك بالنسب وبنت زوجها الذي ترضع لبنه
بالنسب

الحجر تزويجها بالنسبة وامهات نسائكم ام امرأته ومن لها ولادة عليها بالمباشرة
او بواسطة ومن يابيبكم الربيبة بنت الزوجة سواء كانت في حجر المتزوج بامها ام لا و
سميت ربيبة لانه يربيها قوله تعالى التي في حجوركم من نسائكم التي خرج مخرج الغا
لب لا مفهوم له التي دخلتم بهن صفة للنساء فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم في تزويج البنات قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فله ان يتزوج بنتها وليس له ان يتزوج امها ومن لم يدخل بها فهو
له وحلائل ابنائكم اي جمع حليلة لانها تحل له او من حلت عليكم ازواج ابنا
يكم من النسب وابنائكم من الرضاع وقوله الذين من اصلابكم احترازا من التبني
وهو قولهم ... فلان اذا كان عنده وليس بابن له لا بالنسب ولا بالرضاع فانهم هذا
لنكتة تحريم حليلة الابن بالرضاع كما تحرم حليلة الابن بالنسب قوله وان تجمعوا بين الا
ختين اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين بالنكاح وكذا بالملك للوطء وسيأتي قوله قال ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى
ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه
وابنائه وحرمت عليه امها قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء يعني زوجة الاب قو
له وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب معناه قال عليه السلام حرم عليكم
بالرضاع امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فاذا ارضعت
طفلا حرمت عليه لانها امه وامها لانها جدته وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته و
بنت زوجها صاحب اللبن الذي تزوجها ووطئها قبل ان ارضعته لانها اخته واخته لانها عمته
وامها لانها جدته وبنات بنيها وبنات بنتها لانهن بنات اخوته واخواته ثم ذكر تحريم الجمع
فقال ونهى ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان
تجمع المرأة في النكاح مع عمتها وهي اخت ابيها لابويها او لاحدهما او اخت امها لابو
يها او لجدها او اخت جدتها لابيها او لامها او لهما ولا فرق بين اخت الجدة للاب والجدة للام
وضابط ذلك ان كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى لم يجز الجمع
بينهما وما عدا ذلك يجوز ... اذا منع من جهة واحدة فيجمع المرأة مع زوجة ابيها ومع
... ثم قال ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه او ... ان يستمتع
... قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قوله وحرمت عليه
امهاتها وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم يعني وحرمت عليه امهاتها وان لم تمس قوله ولا تحرم
عليه بناتها حتى يدخل بالام او يلتذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك
ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وهو الطواف ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل



او نكاح ويحل وطء الكتابية بالملك كما يحل بالنكاح ولا يحل وطء اماء ... با
لنكاح لحر ولا لعبد قوله ولا يحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام يعني حتى يطأها او يتلذذ او
يتلذذ بمقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة سواء كان الاستمتاع بنكاح
او ملك يمين يعني صحيحين قوله او بشبهة من نكاح وهو النكاح الفاسد او ملك
وهو البيع الفاسد يعني صحيحين او فاسدين قوله ولا يحرم بالزنا حلال هذه رواية
الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواية المدونة يحرم بالزنا قوله من زنا بامر
اة لا تحرم عليه بنتها ولا امها ولا تحرم على ابائه ولا ابنائه هذه رواية الموطأ و
في المدونة يحرم بجميع ذلك واختلف في بنته من الزنا هل تحرم وهو ... لا منعه ابن
القاسم واجازه ابن عبد الملك واختلف فيمن غلط بوطء بنته يظنها زوجته او تلذذ بها
غلطا فقيل تحرم امها وهي زوجته وقيل لا تحرم عليه واما ان زنا بابنته فهو من قوله و
لا يحرم بالزنا حلال ومن زنا بامرأة فله ان يتزوجها اذا استبرأها وبطله ... وبيع المعقود
بالزنا قوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب كالمجوس وا
لصابئين وعبدة الاوثان لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال ابن ... معناه لا
تنكحوا المشركات فيدخل فيه المجوس والاوثان اذ يسمى الوطء نكاحا ويحل وطء الكتا
بيات بالملك لانه من جنس ... بالنكاح جاز وهو انما يعني بالملك امة المسلم
وكل من لا يجوز وطؤها بالنكاح لا يجوز وهو انما يعني بالملك امة المجوس
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قوله ولا يحل وطء اماءهم با
لنكاح لحر ولا لعبد لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولانه لو نكح المسلم امة الكتابي لادى
الى ان يملك عبدها ولد المسلم وذلك ممنوع قوله ولا تتزوج المرأة عبدها و
لا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان
يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللعبد ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا قوله
ولا يتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها لان الملك والشبهة في الملك لا يجتمعان فيه مع
النكاح لان الملك عقد على الرقبة والنكاح عقد على المنافع والعقد على الرقبة يسقط
العقد على المنافع ولاجل تعارض حقوق الملك وحقوق الزوجية قوله ولا الرجل امته او
ولا يتزوج الرجل امته ولا امة ولده لما تقدم في منع المرأة من ان تتزوج الملك وشبهة الملك
مع النكاح ومنع تعارض الحقوق قوله وله اي وللرجل ان يتزوج امة والده وامة
امه يعني اذا اشتبهة له فيها ويعني من غير شرط سواء وجد الطول للحرة ام لا وسواء خاف
العنت ام لا لعدم استثنائه وولده لا ان ولده من امة ابيه يعتق على ابيه بالقرابة وولده من امة امه

من امة امه

وولده من امة يعتق على امه فابهم هذه المسألة وهي مستثنات من تزويج الابنا
**قوله** ولا بأس ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره اي للرجل ان يتزوج ربيبة ابيه يعني
اذا تزوج ابوه امها بعد الفطام وان تزوج ابوه امها قبل الفطام فهي اخته بالرضاع
يعتبر لبن الفحل بالوطء لا انقطع عنه ولو بعد سنين وقيل ينقطع بوطء الزوج الثاني و
قيل اذا حملت من الثاني وقيل اذا ولدت من الثاني وعلى انه لا ينقطع فهو ابن لهم **قوله** وتتزو
ج المرأة ابن زوجة ابيها او بنت زوجها ربيبة ابيها يعني اذا انتسبت بعد الفطام وان
كان قبل الفطام فهو اخوها بالرضاع لابيها اذا رضع بعد وضع ابيها امه فكان مع
الربيبة لان لبن الفحل يحرم وكذلك له ان تتزوج احداهما صبيا والاخرى صبية بينهما اخوة
في الرضاع لاما **قوله** من جل عليه اباحة بيان في المستثنين **قوله** ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولا يجوز الزيادة على اربع وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات من غير شرط وللحر ذلك
او يجوز للحر نكاح اربع اماء مسلمات بشرطين اذا لم يجد طولا للحرة وخشي العنت بدون الاربع **قوله** وان خشي
العنت اي ان خاف الزنا ولم يجد للحرة طولا او صداقا وقيل الطول الصداق والنفقة معا ومعنى هو
لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين عدم الطول للحرة وخشي العنت وانما منع الحر من نكاح الا
مة الا بشرطين مخافة استرقاق الولد لان الولد من غير ضرورة ولا يحل الا مع من استرقاق الولد لاجل التي حل
نكاح امة من يعتق عليه ولده من غير شرط كامة ابيه او امة امه **قوله** وليعدل بين نسائه و
عليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزو
جة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز ان يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل
فهي مخيرة فان كرهته فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها **قوله** ويعدل
بين نسائه الا لام ولده الامة اي يجب على الحر ان يعدل بين نسائه اي يسوي بينهن في القسم لا
والمبيت لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة ونصفه
مائل او ساقط ومن ترك العدل لا تجوز شهادته ولا امامته ويكون عند كل واحدة يوما
وليلة يبدأ بالليل او بالنهار وان تبدأ عند موضعهن اقسم طيب ... بيعدا
او شهرا بشهر ان ارادوا الاكثر واما الوطء فان دعته نفسه اليها وجب اما جمعة بجمعة
عند نفسه الى الوطء فلا يجوز ان يقيم ثلاثة للاخرى ويسوي بينهن مسلمات او كتابيات
في ابدان امال صحيحات او مريضات كان الزوج حرا او عبدا صحيحا او مريضا الا ان يشق على
المريض الانتقال فيكون عند ما شاء منهن **قوله** وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
اي بقدر الكسوة ولا حد في النفقة على المشهور فيجب عليه ما يقوم به ما يعطيه مثل



مثله بمثلها وقال ابن القاسم وينظر في الشبه وليس في اثنان وعشرون مدا و
يفرض لها الكسوة مثله لمثلها وهذا معنى قوله بقدر وجده اي بقدر الذي يجده وهذا
اذا تزوج الحر الحرة وان تزوج الحر امة فان شرطه عليه السيد النفقة لزمته والا فلا
لانها ان تحت معها بينا لزمته والا فلا وان تزوج الحر العبد حرة فقولان وعلى اللزوم تكون
في ماله لا في خراجه لان خراجه للسيد وان تزوج العبد امة فان شرطت عليه لزمته
والا فقولان **قوله** ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده اي لا تدخل ام الولد
او من في القسم بينهن وللسيد ان يبيت عند الامة وام الولد متى شاء وتسمى المملوكة
امة قبل ان تلد منه فاذا ولدت منه سميت ام الولد واما اذا انكح امة الغير فهي زوجة
فلا يفضل عليها الحرة بل تسوي بينهما في القسم **قوله** ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها اي
حتى تدخل عنده وبين في الستر وتمكن من نفسها سواء وطئها ام لا لان النفقة عوض عن
الاستمتاع **قوله** او يدعى اي يطلب الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها اي يحتمل الوطء
انها ممن تقدر على الوطء فتجب عليه اذا اشهد عليه ويتقار اذا كان الزوج بالغا
**قوله** ونكاح التفويض جائز والتفويض في اللغة ان تجعل امرك الى غيرك والتفويض
في الشرع ان يفوض كل واحد تقدير الصداق الى الاخر ثم فسره بقوله ان يعقداه ولا يذكران
صداقا وهو ان يعقداه يعني الولي والزوج ولا يذكران صداقا حين العقد يعني وان لم يشترط
كما اسقطه وانما دخلا على ان يفرض له بعد العقد ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها اي حتى
يقدر لها صداقا فهما وابيها يرضى به بعضهم الاخر فان فرض الزوج صداق مثلها لزمها فهو
له وان كان الذي فرض اقل من صداق المثل فهي مخيرة اي تخير الشرع فان كرهت ذلك
فرق بينهما بطلقة الا ان يرضيها بالاقل من صداق المثل او يفرض صداق مثلها في الجمال والنسب
والمال ان كان يختلف الصداق في ذلك البلد وان كان الصداق عندهم واحدا فليس لها الا ذلك
لمثل صداقها فقبوله **قوله** واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق و
ان اسلما الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبتت عليها وان كانت
مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بانت منه **قوله** واذا
ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق لانه ان ارتد الزوج فلا
ينكح الكافر المسلمة وان ارتدت الزوجة فلا يجوز نكاحها وان ارتد الى دين اهل الكتاب
فلان المشهور يفسخ والردة تقطع الايمان من القلب والرجوع من الاسلام الى الكفر
**قوله** بطلاق قاله ابن القاسم يعني بطلاق بائن وقد قيل بغير طلاق وقاله اشهب **قوله**
واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما لقوله عليه السلام يجب ما قبله ولان الصحابة
كانوا يسلمون مع ازواجهم ولم يرو عنه عليه السلام انه فرق بين احد ممن اسلم مع زوجته

ممن اسلما معا يعني سواء كانا مجوسيين او صابئين او من اهل الكتاب قوله ثبتا يعني ان
لم تكن من ذوات محارمه ولم يبق زوجها في العدة ودخل واسلم قبل انقضاء العدة قوله و
ان اسلم احدهما فذلك فسخ يعني بغير طلاق لانهما مجبوران على فسخه ثم قال وان اسلمت فهو كان
احق بها ا قوله بينهما فان اسلم في العدة كان احق بها بالنكاح الاول وبعدما خلا بعد البنا
وان اسلمت قبل البناء بانت منه انتجازا قوله كان احق بها ويعني ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت ابنته زينب قبل زوجها ابي العاص فاقرهما على نكاحهما رضي الله
عنهما ثم قال وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها [illegible] اذا كانت حرة ثم قال وان
كانت مجوسية فاسلمت بعده اي حينئذ اي حين اسلم الزوج وقبل الشهر وقبل [illegible]
منه في العدة كانا اي وجيزا اي ثبتا على نكاحهما قوله وان تاخر ذلك اي ان تاخر اسلامها
عن الاسلام الزوج بعد بانت منه قاله ابن القاسم وقال ايضا ان تاخر اسلامها الى اكثر
من شهر بانت والا فلا وقال اشهب ان اسلمت في العدة فهي امراته والا بانت منه ان كانت مدخولا بها
او الا بانت منه كما في اسلامه قبلها قوله وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع
فليختر اربعا ويفارق باقيهن من لا يحل جمعه لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة
في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا تعقد امراة
ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة قوله وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع
فليختر اربعا اسلم غيلان الثقفي على اكثر من اربع فقال له عليه السلام اختر اربعا قوله
فليختر اربعا ممن يجوز له نكاحهن ولا يختار ذوات المحارم ويختار واحدة من الاختين
او امها او خالتها او عمتها ثم قال ويفارق باقيهن يعني بغير طلاق وقيل بطلاق ومن فارق منهن
بعد الدخول فلها الصداق وقبل الدخول فلا صداق قوله لم تحل له ابدا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله عليه السلام للذي لاعن زوجته اذهب فلا سبيل لك
عليها ثم قال وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها من الوفاة او من الطلاق او الاستبراء و
يطاها في عدتها وان لم يدخل حتى خرجت من العدة ففي تابيد التحريم قولان ولا بد من فسخ
النكاح في العدة وان وطئ بملك في عدة نكاح او في نكاح في استبراء ملك ففي تابيد التحريم
قولان ويفسخ النكاح ثم قال ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد لقوله عليه السلام
ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وكذلك من فيه بقية رق فان نكح العبد
بغير اذن سيده فللسيد اجازته وفسخه وان نكحت الامة بغير اذن سيدها فان نكحت
نفسها فلا بد من الفسخ ولا يجوز للسيد اجازته وان كلفت رجلا غير السيد فالمشهور
الفسخ وليس للسيد اجازته والشاذ اجازته وان رده فسخ قوله ولا تعقد
امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة من تشبه كذا الولي ان يكون ذكرا فلا
تعقد امراة نكاح نفسها ولا غيرها لقوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها

تكحت نفسها



نكحت نفسها فنكاحها باطل ومن شرط الولي ان يكون حرا فلا يعقد العبد نكاح
لنفسه ولا على امراة وكذلك من فيه بقية رق ومن شرط الولي ان يكون مسلما فلا يعقد
الكافر نكاح امراة ويوكل الزوج العبد والصبي والمراة والنصراني على الاصح بخلاف الو
لي فانه لا يكون الا ممن يصح عقده لو كان وليا قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاح غيره
بغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات من مرضه
ذلك قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا لقوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له والمحللة ثم قال ولا يحلها ذلك يعني وان وقع ونزل فلا يحلها و
انما يحلها اذا تزوجها الثاني لنفسه ثم ان فارقها وخرجت من العدة فحينئذ تحل للا
ول وشرط المحلل ان يكون بالغا ان شاء الله قوله ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد
نكاح غيره لقوله عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح يعني سواء كان محرما بالحج او بالعمرة
الا انه يجوز له الرجعة في الحج والاتمام للسعي في العمرة وللمحرم ان يراجع زوجته اذا طلقها
ولا يخص موضع عقد النكاح قوله ولا يجوز نكاح المريض يريد مرضا مخوفا لنهيه عليه
السلام عن ادخال الوارث وله الرجعة ثلاثا لا يجوز نكاحهم وتجوز الرجعة لهم المحرم
والمريض والعبد ثم قال ويفسخ يعني ان وقع ونزل يفسخ سواء صح او لم يصح وقيل يثبت ان صح ثم قال
وان بنى بها فلها الصداق وان كان لم يتزوج ودخل بها فلها الصداق في ثلثه اي في ثلث ماله اي في
كان يكون ذلك الصداق مبدا اي مقدما على سائر الوصايا فتاخذ الصداق ان حمله الثلث او ما يحمل
منه ويسقط الباقي ولها ذلك والمنكوحة بالمرض ثم قال ولا ميراث لها اذ لا ميراث في النكاح الفا
سد قوله ولو طلق المريض امراته ثلاثا لزمه ذلك اي لزمه الطلاق ثم ان كان بائنا ثلاثا او
ان كان رجعيا يتوارثان في العدة وترثه بعدها ولا يرثها وترثه ولو تزوجت ازواجا ويتصور
ان ترث اكثر من زوج واحد اذا طلقها كل واحد في المرض وكل منهم مات منه والبعض تصويره
وان مات من مرضه ذلك يعني ان مات من مرضه الذي طلقها فيه فان [illegible] ان صح من ذلك المرض
ثم مات لم ترثه قال بعض الشيوخ يؤخذ من هذا ان من اوصى على رجل ان طلق وصات بكذلك
ميتة قوله ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره والطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر
لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة قوله ومن طلق امراته ثلا
ثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره يعني ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان
كان عبدا بملك اذا تزوج امة فطلقها ثلاثا ان كان حرا او
اثنتين ان كان عبدا ثم اشتراها الذي طلقها فلا تحل له بالملك خلافا لمن قال تحل بالملك

لمن قال لغيرها الملك **قوله** ولا نكاح اي لم تحل له بالنكاح باجماع حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطاها وطئا صحيحا في غير حيض ولا احرام ولا صوم ولا اعتكاف وقال عبد
الملك تحل بالوطء الفاسد **قوله** وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة هذا ابتدا
الكلام في الطلاق والطلاق في اللغة هو الارسال وفي الاصطلاح الشرعي ارسال الزوجية وحلها
فهو من تقييد العصمة والطلاق على قسمين كامل وناقص فالكامل طلاق الحر وهو
ثلاث والناقص طلاق العبد وهو طلقتان **قوله** في كلمة واحدة بدعة خلافا لاهل الظاهر
هي وابن مغيث من اهل المذهب انه لا يلزمه الا واحدة قال ابن العربي ابن مغيث لا رحمه
الله لانه ادخل في المذهب ما ليس منه واما اذا كان مغيث فلا خلاف في اللزوم الثلاثة
**قوله** بدعة اي مخالفة للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سمع طلاق الثلاث اتلعبون بكتاب
الله وانا بين اظهركم وغضب **قوله** ويلزمه ان وقع اي تلزم الثلاث خلافا لاهل الظاهر و
ابن مغيث فانه لا يلزم الا واحدة **قوله** وطلاق السنة مباح الطلاق على قسمين طلاق
سنة جائز وطلاق بدعة ممنوع وطلاق السنة مباح اي جائز وهو ان يطلقها في طهر اي
ان يطلق الزوج زوجته في طهر يعني في غير حيض ولا نفاس لم يقربها فيه اي لم يطاها في ذلك
الطهر من حين طهرت **قوله** طلقة شرط ايضا **قوله** ثم لا يتبعها طلاقا اي لا يتبع
الطلقة طلقة اخرى حتى تنقضي العدة اي حتى تتم العدة وطلاق البدعة نقيض السنة
وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او طهر مسها فيه او اثنين او ثلاثا او واحدة مبتداة ثم
يتبعها طلقة اخرى او طلقتين ولها الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثا
لثة في الحرة او الثانية في الامة ان كانت ممن لا تحيض او ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها
والاقراء هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاثة تحرمها الا بعد
زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك **قوله** والرجعة الرجعة
رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء في غير خلع ولا بائن بعد دخول ووطء جائز و
تكون بقول او بفعل مثل راجعتها او رددتها او امسكتها والفعل مثل الوطء والاستمتاع
وفي اشتراط النية تاويلات المشهور في الفعل ويومر بالاشهاد ولا يجب على المشهور
وله منعها نفسها حتى يشهد وله الرجعة في التي تحيض مدة بقائها ما لم تدخل في ا
لحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة وتنقطع الرجعة باول جزء من الدم واخ
عند ابن القاسم ولا تنقطع عند اشهب ولا تحل حتى تستتم الحيضة ولا تعجل
اذ قد تنقطع فلا يعتد بها **قوله** فان كانت يعني المطلقة ممن لا تحيض يعني
لصغر او ممن قد يئست من المحيض لكبر طلقها متى شاء يعني طلقة واحدة ويقع

٩٥

فيكون سنة من جهة العدد ولا يوصف بانه للسنة ولا للبدعة من جهة الوقت
ويوصف بهما من جهة العدد وطلاق الحامل مثل التي لا تحيض في جميع ما ذ
كر **قوله** وترتجع الحامل ما لم تضع يعني جميع الحمل فان وضعت واحدا وبقي
اخر فله الرجعة وكذا ان خرج بعض الولد فله الرجعة **قوله** والمعتدة بـ
الشهور يعني التي تقدمت في قوله فان كانت ممن لا تحيض او ممن قد يئست من
المحيض اي ترتجع التي لا تحيض لصغر او كبر ما لم تنقض عدتها اي ما لم تتم ثلاثة
اشهر ان ابتدات من اول الشهر وعلى ما يجوز عليه تمام او نقص وان ابتدات من
بعضه كمل المنكسر ثلاثين والشهرين بالاهلة وان ابتدات بالاهلة في بعض اليوم
لغيتا وقيل تلغيه وتحسب من عدده **قوله** والاقراء هي الاطهار اي الاقراء التي
ذكرت في القرءان هي الاطهار بدليل اثبات التاء في قوله تعالى ثلاثة قروء **قوله**
وينهى ان يطلق اي ينهى الزوج عن ان يطلق في زمان الحيض اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الطلاق في زمن الحيض وكذلك النفاس **قوله** فان طلق لزمه ويجبر على الر
جعة لقوله عليه السلام لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلق وان شاء امسك اي امر ابنك عبد الله بن عمر طلق في الحيض والنهي تعبد
وقيل معلل بتطويل العدة ثم قال والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء يعني في الحيض
او غيره بناء على انه معلل اذ لا عدة عليها وقال اشهب لا تطلق في الحيض لانه تعبد
**قوله** والواحدة تبينها اي لا رجعة فيها والثلاثة تحرمها الا بعد زوج يعني في
كلمة واحدة او كان نسقا وان فرق فقال لا يلزمه الا واحدة **قوله** ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فاذا تلفظ بالطلاق ونواه فلا خلاف
في لزومه وان تلفظ بالطلاق دون النية او بالنية دون اللفظ فقولان هل يلزمه او لا يلزمه و
ان نوى الطلاق وبغير لفظ الطلاق وقلبه له [illegible] ونوى به الطلاق لزمه عند ابن القاسم
ولا يلزمه عند اشهب **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا
فخالعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاثة دخل بها او لم يدخل و
ان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي
لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه وهي ان كانت ثيبا
وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته **قوله** والخلع طلقة لا
رجعة فيها **قوله** في اللغة هو النزع قال تعالى فاخلع نعليك وفي اصطلاح الشرع نزع
الزوج العصمة عن الزوجة بمال ياخذه منها او من غيرها ممن يعطيه عنها والخ
لع نافذ وصلح ومبارات **قوله** طلقة قال الشافعي فسخ **قوله** لا رجعة فيها
خلافا لابن ابي ليلى **قوله** وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخالعها به اي خلع الزوج الزوجة

او خلع الزوج الزوجة او بالمال الذي اعطته من نفسها او اعطاه غيرها عنها وان اخذ المال و
سمى خلعا فرجعية فهو باسمه على المشهور وعكسه لفك الخلع من غير دال فقيل ثلاثة وقيل و
احدة بائنة وقيل واحدة رجعية قوله ومن قال لزوجته انت طالق البتة والفاظ الطلاق اربعة
صريح وهو ما تضمن حروف الطلاق كقوله انت طالق او انت الطلاق وكناية ظاهرة نحو انت بتات
وبتة وبلية وخلية وحرام وحبلك على غاربك وبائن وحرام وكالميتة والدم ولحم الخنزير و
ووهبتك لنفسك او لاهلك ورددتك الى اهلك وسرحتك وفارقتك وهو كالصريح في انه
لا يقبل منه انه لم يرد الطلاق وقد اختلف في المذهب فيها فقال ابن القاسم هو ثلاث في المدخول
بها وينوى في التي لم يدخل بها او تقبل نيته وعنه ينوى فيهما وقال عبد الملك هو ثلاثة
فيهما وقال ابن خويز منداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن ابي سلمة واحدة رجعية في المدخول بها
وبائنة في الاخرى وقال ابو مصعب وابن عبد الحكم ثلاثة في المدخول بها وواحدة في الاخرى الثالث
كناية محتملة مثل اذهبي وانصرفي واخرجي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامرا
ة والانطلاق بيني وبينك فيقبل دعواه في نفيه وعدده الى ابع الطلاق وبغير العاصمة كقوله اسقيني
ما فيقبل منه ما يدعيه من ارادة الطلاق وعدده والثلاثة يحونها البتة الفظ ومن بت او نحو منه
وخليه او خالية من الزوج ونبلك على غاربك او سلمتك على ظهرك ومعناه ردت نفسك
عليك جاء ذهب ابن عتبة قوله والمطلقة قبل البناء اي قبل الدخول لها نصف الصداق
بالعقد الا ان تعفو عنه او من نصف الصداق وان كانت ثيبا او شيخة وان كانت بكرا بيد الكارة ال
لعبد عن نصف الصداق موكول الى ابيها وكذا الكارة ومثل البكر التي تسنجن امة العبد هو موكول
الى السيد كانت الامة بكرا او ثيبا قوله ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها و
قد سمي لها الصداق فلا متعة لها ولا للمختلعة وان ماتت من التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
والصداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم ترض بشيء معلوم قوله ومن طلق فينبغي
له ان يمتع المتعة ما تؤخذ من المتاع وهو الراحة وهو ما يعطيه الزوج للزوجة تسلية لها من
الم الطلاق وازالة الغم قوله فينبغي او يستحب له اي للمكلف ان يمتع اي ان يعطيها شيئا
بقدر حاله على حسب الحيثية حرا او عبدا ولا يجبر الابي لان المتعة مستحبة قوله والتي لم يدخل بها
وقد سمى لها الصداق فلا متعة لها لانها تاخذ نصف الصداق من غير دخول قوله ولا
للمختلعة اي لا متعة للمختلعة لان الطلاق من قبلها وكذا الطلاق بالملاعنة والمعتقة تحت
العبد قوله وان ماتت من التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث يعني لان الموت في ا
ستقرار الصداق كالدخول ولا صداق لها لعدم التسمية قوله ولو دخل بها اي بالتي لم يفرض
لها كان لها او ثبت لها بالدخول جميع الصداق فيجب صداق المثل لعدم التسمية قوله قف
ان لم ترض بشيء معلوم يعني عند الدخول فان رضيت بشيء معلوم تعين قوله
وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودفع صداقها رجع به



صداقها رجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شيء عليه ولا يترك لها الا ربع دينار قوله ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق بينهما
ان شاءت قوله وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج كلامه هنا في العيوب وهي
على ثلاثة اقسام منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص به المرأة ومنها ما يشتركان
فيه فالذي يشتركان فيه الجنون والجذام والبرص فقال وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص لك
يعني قليلا او كثيرا في الثلاثة يعني وكذلك المرأة ان وجدت ذلك بالزوج فلها الخيار
فان فرق بينهما قبل الدخول بعيب فلا شيء عليه ثم اشار الى ما تختص به المرأة بقوله وداء
الفرج وداء الفرج عيبه وهو اربعة الرتق والقرن والعفل والافضاء فالرتق انسداد الفر
ج فلا يبقى فيه مدخل للذكر والقرن عظم يخرج من الفرج والعفل لحمة تخرج منه والا
فضاء اختلاط مسلك الذكر ومسلك البول واختلف في السواد والقرع والبخر وهو
نتن الفم والانف والخشونة السمين والسبعين وهذا كله اذا لم يشترط السلا
مة فان اشترط السلامة فانها ترد بكل عيب اشترط السلامة منه من غير خلاف قوله
وان دخل بها ولم يعلم او لم يعلم بالعيب حتى دخل ودفع صداقها اي جميع صداقها رجع
ومرجع الزوج به اي بالصداق على ابيها اذ هو الغار وكذلك ان زوجها اخوها يرجع عليه
لانه هو الغار وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة كابن العم والمعتق فلا شيء عليه الا يترك
لها الا ربع دينار اذ هو الغار ثم اشار الى ما يختص به الزوج بقوله ويؤجل المعترض سنة
والذي يختص به الزوج اربعة عيوب الجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب هو الذي
قطع ذكره وانثياه والخصي هو الذي قطع احدهما والعنين هو له ذكر لا يتاتى الجماع
بمثله لصغره او امتناع ادخاله والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء وهو بصفة من
يمكنه وربما كان بعد وطء تقدم منه وربما كان في امرأة دون اخرى فان وجدت فيه
الجب والخصاء والعنة فلها الخيار وان وجدت فيه الاعتراض فهو قوله ويؤجل المعترض سنة
يعني لتمر عليه الفصول الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فان وطئ فهو
المقصود يعني في السنة والا فرق بينهما يعني وان لم يطا في السنة فرق بينهما بطلقة
بائنة ولها جميع الصداق بعد الاجل كالمجبوب والخصي والعنين ان خلا بها لانها قد
طال مكثها من المسيس قوله ان شاءت يعني مخيرة قوله والمفقود يضرب له اجل اربع
سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميتة ثم تتزوج
ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب
المرأة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف قوله والمفقود يضرب له اجل اربع
سنين العقد عند النشيء بعد نحوه قوله والمفقود يعني في بلاد المسلمين اي يجعل
له الحاكم اربع سنين من يوم ترفع ذلك الى الحاكم على قول ابن عبد الحكم ومن ينتهي الكشف
عنه

او من يوم ينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم والكشف هو البحث وهو ان يكتب القاضي
لقاضي البلد الذي توجه اليها باسمه وصفته ونسبه وصنعته فان وقف له على خبر
كاتبه بالعود او الطلاق وان قام على [illegible] حتى طلق عليه الحاكم وان قام بعد صالحة فلا كلام
لها وان لم يوقف له على خبر ضرب له اجل اربع سنين ثم تعتد بعد الاجل كعدة الميت يعني اربعة اشهر
عشرا ثم تتزوج ان شاءت فان جاء في الاجل او في العدة او بعدها قبل ان تتزوج فهو احق بها و
ان جاء بعد ان تزوجت فان كان الثاني دخل بها فهو له دون الاول وان جاء قبل دخول الثاني بها
فقولان وابتان قوله ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله يعني
غالبا وحده سبعون من يوم ولد وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون ولا بد من حكم
حاكم ولا يعطى بقول غيره عنه حتى يمضي زمانه والمفقود في القتال او في سنة الجماعة او
الوباء والسعال القاتلة في البرية يجتهد فيه من غير ضرب الاجل والاسير يبقى الى ان ينكشف امره
ولا يضرب للامة اجل قوله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا تنكح بالتصريح بالتزويج
لا يجوز المواعدة في العدة فان تواعدا في العدة وعقدا بعدها فسخ وحرمت من العدة بتشريحها
فسخ وفيه قوله ولا باس بالتعريض بالقول المعروف لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به والتعريض كل كلام لا يحتاج الى جواب كقوله اني فيك لراغب واني لك لمحب قوله و
من نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين ا
لاختين من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطء الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة ا
و عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وا
بنائه كتحريم النكاح قوله ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه يعني ومن
تزوج بكرا وله زوجة غيرها اقام عندها سبعة ايام بلياليها يختص بها وفيه حق له وهي
لتلبيه او وفي تزوج الثيب وله زوجة غيرها اقام عندها ثلاثة ايام بلياليها ثم استانف ا
لقسمة بين الحادثة وبين سائر نسائه ولا يحتسب بالسبع ولا الثلاثة لباقي النساء
دونه قوله ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطء ولا بينهما مع العقد لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وفي معنى ذلك لا يجمع بينهما في النكاح بل بالاشتغال بذلك
والاخرى بالنكاح وحل لكل واحدة منهما ولكن الامة واختها احداهما بالملك
عليه فرج الاولى ببيع يعني اذا اراد ان يطأ احداهما قوله فان شاء وطء الاخرى فليحرم
التي يطؤها ثم بين ما تحرم به فقال ببيع او بيع صحيح ولا تحل الثانية ببيع الخيار
حتى الاان يعوض قوله او كتابة يعني او تحل الثانية اذا كتبت الاولى او لا يحل
كلها مكاتبة قوله او عتق يعني ناجز او مؤجلا لا يحل المعتقة الى اجل
وشبهه مما تحرم به يعني كالهبة والصدقة قوله ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها

97

لم تحل له امها ولا ابنتها يعني في النكاح وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح ا
لمذكور في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
قوله والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا
ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير
ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيه قوله والطلاق بيد العبد دون السيد لقوله
عليه السلام الطلاق لمن اخذ بالساق يعني الذكر لا يطلق العبد الا باذن السيد قوله
ولا طلاق للصبي لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون
حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ قوله والمملكة والمخيرة يعني المملكة التي جعل الزوج امرها
بيدها وذلك على وجهين احدهما ان يوكلها والاخر ان يملكها ففي التوكيل له ان
يعزلها قبل ان تطلق نفسها وفي التمليك ليس له الرجوع الا ان يبطل تمليكها والتمليك
على وجهين تمليك تفويض وتمليك تخيير فتمليك التفويض هو ان يقول لها قد ملكتك
امر طلاقك بيدك وتمليك التخيير هو التخيير وهو على وجهين تخيير مطلق وتخيير مقيد
فاما المقيد فهو ان يخيرها في عدد بعينه من اعداد الطلاق فيقول اختاري نفسك او اختاري طلقة
او طلقتين فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها والتخيير المطلق هو التخيير في النفس وهو
ان يقول اختاري نفسي او اختاري نفسك فقط فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو
الثلاثة فان قالت اخترت واحدة او اثنتين بطل اختيارها ولا يلزم الطلاق وان قالت اخترت نفسي
كان ثلاثا ولا يقبل منها ان تقتصر على ما دونها قوله والمملكة يعني التي قال لها امرك بيدك
والمخيرة يعني تخييرا مطلقا او تخييرا مقيدا لهما او لكل واحدة منهما ان تقضيا او تقضي احداهما او تقضيا
بالطلاق ما داما في المجلس او تقضي بالطلاق او مدة بقاء الزوج والحج في المجلس الذي هما
فيه فان لم تجب حتى افترقا من المجلس او طال بهما المجلس حتى خرجا الى كلام اخر فيبطل ما بيدها وابان
احدهما ابطال حقها من التمليك والاخر بقاؤه وتوصر بان توجب قوله وله ان يناكر
المملكة يعني تمليك تفويض فيما فوق الواحدة وله ان يناكر عليها اذا ادعى
طلقة واحدة ويقول لها ما ملكتك الا طلقة واحدة قوله وليس لها في التخيير يعني
المطلق ان يقول اختاري نفسك فيقبل لها في هذا الوجه ان تقضي ان تختار الا
الثلاثة يعني اما ان تصرح بالثلاثة او تقول اخترت نفسي فيحمل على الثلاثة ولا يقبل منها
ان تقتصر على ما دون الثلاثة وان قالت اخترت واحدة او اثنتين بطل تخييرها ولا يلزم شيء
وان قيد فليس لها ان تختار الا ما قيد قوله ثم لا نكرة له او للزوج فيها اذا قضت بالثلاثة
التي يحمل عليها قولها اخترت نفسي في التخيير المطلق قوله وكذلك الحالف على ترك الوطء
اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر
الحر

اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امراته فلا يطاها
ثم يطي بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف منها حرية قوله وطلاحها
لما علي ترك الوطي فلا مكنه هنا بالايلاء والايلاء والايتلاء في اللغة هو الامتناع والايلاء
في اصطلاح الشرع هو ان يحلف على ترك وطي زوجته او ما يتضمن ترك الوطي كقوله لا
يمس جسده جسدها اكثر من اربعة اشهر بيوم فاكثر وقيل بثلاثة ايام فاكثر قوله
وطلاحا علي ترك الوطي يعني شهرا او عمدا قوله وما يتضمن ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر يعني بيوم فاكثر او بثلاثة فاكثر هذا في الحر واكثر من شهرين في العبد قوله
فهو مول هذا في حال الغضب او الرضى فهو ممتنع من جماع زوجته وهو المولي المذكور في قوله تعالى
والذين يولون من نسائهم قوله ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء اي لا يقع الطلاق على
المولي اذا تم اجل الايلاء حتى يوقفه السلطان او حتى يوجه السلطان او القاضي يوما او يومين
او ثلاثة بعد اجل الايلاء فيقال وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد لقوله عليه السلام ايلا
العبد شهران قوله ومن تظاهر من امراته مشتق من الظهر في قول الزوج انت علي كظهر
امي وهو حقيقة تشبيه من تحل له بنكاح او ملك بمن يحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب
او رضاع او صهر وفي التشبيه بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا خلاف كالاجنبية وقيل هو كظهار والتشبيه
على اربعة اوجه تشبيه جملة بجملة كقوله انت علي كظهر امي وتشبيه بعض ببعض كقوله انت
علي كظهر امي وتشبيه بعض بجملة كقوله يدك علي كظهر امي والظهار محرم ممنوع قوله و
من تظاهر من امراته يعني من زوجته او مملوكته من امة او ام ولد او مدبرة ومعناه من شبه حليلته
بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا فلا يطاها يعني ولا يقبل ولا يباشر حتى يكفر فلا تجب الكفارة الا بالعود
وهو العزم على الوطي وقيل على الامساك والوطي معا ثم بين كفارة الظهار في سورة قد سمع
الله فقال حتى يكفر بعتق رقبة مومنة لا كافرة سليمة من العيوب يعني التي تمنع من التكسب
ويشترط كالعمى وقطع اليد والرجل وما يمنع وما يشترط كالمرض الخفيف والعرج الخفيف فيجزئ
وما يشترط ولا يمنع من اصطلاح الادنين والعور وقطع الانملة قوله ليس فيها شرك اي
كلها ملك للمظاهر ولا طرف من حرية اي ولا عقد من عقود العتق قوله فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فالطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل ولا نهار حتى تنقضي
الكفارة فان فعل ذلك فليتب الى الله سبحانه فان كان وطوه بعد ان فعل بعض الكفارة بالطعام او صوم
فليبتدئها قوله فان لم يجد او فان لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين يعني ان كفارة
الظهار على الترتيب اعتاق ثم صيام ثم اطعام فان لم يستطع الصيام اطعم فان لم يستطع ا
طعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد هشام عند ابن القاسم وهو مد وثلثا بمده عليه السلام عند
ابن القصار ومدان بمده عليه عند ابن حبيب وهو مذهب الرسالة ومد هشام مدان وقيل مدان
الا ثلث

٩٨

وقيل مدان الا ثلث وقيل مد ونصف وقيل مد وثلث قوله مدين لكل مسكين يعني
بمد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يطاها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة
يعني ولا يقبل ولا يباشر حتى تنقضي او حتى تتم الكفارة فان فعل او فان وطي اثم فليتب
الى الله عز وجل اي تنزه وتعظم عن صفات المخلوقين فان كان وطوه او فان وقع وطوه بعد
ان فعل بعض الكفارة بالطعام او صوم فليبتدئها فان قيل او فان اتى بعد فعل بعض الكفارة ا
بتدا عند مالك وبنا عند ابن القاسم قوله ولا باس بعتق الاعمى في الظهار وولد الزنا
وعتق الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الا
ستبراء او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان
لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي
اربعا ايضا وتخمس والتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه قوله ولا باس بعتق الاعمى قال
له ابن القاسم خلافا لعبد الملك وهذا مما يخفى ولا يمنع كمال الكسب وقد تقدم وكذلك
ولد الزنا قوله ومن صلى وصام او وعتق عبد قد صلى الصلاة والصيام احب الينا او الي من الصغير من
عتق عبد صغير لا يعقل الصلاة قال عبد الوهاب معناه عتق البالغ احب الينا قوله واللعان بين كل
زوجين اللعان ماخوذ من البعد يقال لعن الله ابليس اي ابعده من رحمته واللعان يبعد ما بين الزوجين
حتى لا يتناكحا ابدا والاصل في اللعان قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وحكم به عليه السلام والا
جماع عليه والمعنى اللعان ثابت ومستقر ومشروع بين كل زوجين حرين او عبدين او مختلفين عدلين
او فاسقين او مختلفين وان كان الزوج هو القاذف والزوجة هي المقذوفة وهو ممن يطا مثلها فقال عدم
وطيها عن وقيل لا يحد ولا يلاعن قوله في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او يدعي عدم
الوطء او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة فلا عبرة بهذه الثلاثة اما الاول ان ينفي حملا يدعي
في قبله الاستبراء الثاني رؤية الزنا ولم يقل كالمرود في المكحلة السادس وان لا عن الحد
واختلف في هذه الثلاثة هل يلاعن او يحد وهذا معنى قوله واختلف في اللعان في القذف
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا لقوله عليه السلام للمتلاعنين لا سبيل لك عليها
ابدا وتقع الفرقة بتمام اللعان من غير حاجة الى حكم الحاكم وتابيد التحريم يتبع الفر
قة قوله ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله يبدا وجوبا وقيل استحبابا فيقول اشهد
بالله الذي لا اله الا هو لقد رايتها تزني كالمرود في المكحلة او ان هذا الحمل ليس مني وانه لمن
الصادقين في جميع ذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وانه لمن الصادقين والا فلعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تلتعن هي اربعا ايضا تشهد بنفي ما شهد به فتقول اشهد
بالله الذي لا اله الا هو ما رايته اني زنيت وان هذا الحمل منه وانه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة
ما زنيت وان هذا الحمل منه والا فغضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله ويخمس با
للعنة اي يقال في الخامسة والا فلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قوله وتخمس بالغضب اي تقول
في الخامسة

او تقول في الخامسة والا فغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم اذ حكى الله سبحانه
في سورة النور فيتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب فلو بدلت المرأة باللعان فقال ابن
القاسم لا يعاد وقال اشهب يعاد قوله وان نكلت رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء في نكا
ح صحيح قبل هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلد
ة ولحق به الولد وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها
فان كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضا
ها قوله وان نكلت يعني رجمت ... فتنقطع الزوجية من اجل ان اللعان شبيه عليها حد الزنا
فترجم ان كانت حرة محصنة بوطء في نكاح صحيح تقدم من هذا الزوج او زوج غيره وان لم يتقدم
لها الا وطء في نكاح فاسد فلا تحصن قوله والا حدت والا تكن محصنة حدت مائة جلدة يعني
وان كانت مملوكة حدت خمسين جلدة قوله وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ان كان
حرا وان كان عبدا حد اربعين لثبوت حد القذف عليه بالنكول ولحوق الولد لانه في زوجية وتبعه ال
زوجة ولا يطأها ان نكلت الا بعد استبرائها قوله وللمرأة ان تفتدي من زوجها ان تعطيه
مالا على ان يطلقها اذا لم يكن عن ضرر بها او يعلم ان العداء الا من قبلها ... الزوجة سواء
ته قوله فان كان عن ضرر رجعت عليه بما اعطته ولزمه الخلع الوجه الذي ابيح ان يعطي
هي مسألة المختصر والذي يعطي بها جاز ان ياخذ على الطلاق والاسقاط قوله والخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد الاستثناء منقطع اذ لا ترجع اليه بنكاح جديد يعني في العد
ة او بعدها لان المطلقة ما ... برضاها وولي وصداق قوله والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم
معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
ة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى الجوف في الحولين من اللبن فانه
يحرم قوله واحدة قوله والمعتقة تحت العبد او الامة المعتقة تحت عبد ... في عصمة العبد
لها الخيار في ان تقيم معه او تفارقه ولا خيار لها تحت الحر ... اختارت الفرقة قبل الدخول فلا
لها قوله المعتقة يعني كلها عتقا منجزا قوله تحت العبد يعني او من فيه بقية رق واذا اختا
رت الفرقة فهل هو جميع طلاق العبد او واحدة قولان واذا قلنا واحدة فهل هي رجعية او بائنة
قولان ويسقط خيارها بوطئه اياها طوعا واختلف في اسقاطه بادعائها الجهل بالحكم فقال
بعضهم وعبد الوهاب ... يسقط عنه جميع الصداق او الابراء باكثر منه والطلع ببعض الصداق والمبارات
لا يسقط عنها جميع ما يجب لها والخلع والفدية والصلح والمبارات شيء واحد قوله ومن
اشترى زوجته انفسخ نكاحه يريد او ملكها بهبة او صدقة او ميراث ويريد وكذا ان اشترى
بعضها وكذا ان اشترت المرأة زوجها او ملكته بهبة او صدقة او ميراث او اشترت
بعضه او ملكت بعضه قال في المدونة واذا ملك احد الزوجين صاحبه او بعضه انفسخ نكاحه
بغير طلاق لان ملك اليمين من جنس ... المشهور ويفسخ بغير طلاق وان ملك زوجته


قوله وان ملك زوجته فاصلا فهل تكون به ام ولد قاله ابن القاسم ام لا قاله عبد الملك قوله
وطلاق العبد طلقتان يريد ... وكذا الطلاق ... وبقي طلاق العبد نصف طلاق الحر و
هو طلقة ونصف فكمل له طلقتان لان الطلاق لا يتبعض وعدة الامة حيضتان لان عدتها
القياس طهر ونصف والطهر لا يتبعض فكمل لها طهران ومعنى المسألة طلاق الحر ثلاث
وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة قرءان وعدة الحرة ثلاثة قروء والطلاق معتبر بالرجال
حال دون النساء كانت الزوجة حرة او امة والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال حرا او عبدا
قوله وكفارة العبد كالحر يعني ان العبد يساوي الحر في الكفارة ولا يساويه في ... العبد
لصوم والاطعام ان اذن له السيد يكفر بهما مثل كفارة الحر يريد بالصوم والاطعام
ولا يكفر العبد بالعتق وان اذن له السيد بالولاء للسيد قوله بخلاف معاني الحدود و
الطلاق لان العبد يشارك الحر في الحدود والطلاق ويساويه فيما يكفر به ومعاني زائدة و
هذا الحصر ما قبله قوله وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم والمعنى
ان الرضاع يثبت الحرمة بين الرضيع وبين المرضعة وبين زوجها الذي هو صاحب اللبن ولتحريم الرضاع
ستة شروط احدها وصول اللبن ... الجوف الثاني ان يكون لبن امرأة الثالث
ان يكون في الحولين الرابع ان يكون قبل الفطام الخامس ان يكون من انثى بلغت او لم تبلغ موطوءة
او لم موطوءة السادس ان تكون ... حية او ميتة قوله ولو وصل الى جوف الرضيع
... في الحولين شيء من اللبن ... ان يكون اللبن ... مستهلك
... بانه يحرم اذ تنتشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وبين الزوجة وزوجها الذي هو صاحب اللبن وان مصة
واحدة او ان كان ما ارضعه منها مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما
كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها
ما تقدم او تأخر اخوة له ولا لاخيه نكاح بناتها قوله لا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما قال الاشهب لا يحرم الا ما ارضع في الحولين ولا يحرم ما ارضع بعدهما ولو بيوم واحد وقيل
ما ارضع بعدهما ... وقال ابن عبد الحكم الى الشهر وقال ابن القاسم الى الشهرين
... وقيل خارج المذهب الثلاثة اشهر وقيل الى سنة اشهر وقيل الى
سنة وقيل الخمس سنين وقيل يحرم ما ارضع وان كان كبيرا قوله كالشهر هذا قول ابن عبد
الحكم قوله ونحوه يعني او اقل منه وهو نصف وقيل الشهرين هذا قول ابن القاسم
ولو فصل قبل الحولين اذ لو فهم الرضيع ومنع الرضاع فصالا او فطاما استغنى فيه با
لطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك قوله ويحرم بالوجور والسعوط الوجور ما صب
في ... وقيل في داخل الحلق ... من جانب الفم والسعوط هو ما صب في الانف
يريد في هذا كله اذا وصل الى الجوف وان احتمل لم يحرم قوله ومن ارضع صبيا
فبنات تلك المرأة بنوها اخوة للمرضع سواء كان ذكرا او انثى كان من صاحب اللبن او من غيره

قوله وبنات فحلها ان ربتها صاحب اللبن وبنوه من هذه المرضعة او من غيرها اما تقدم
منهم على زمان الرضاع او تاخر عنه اخوة لهذه المرضعة في الوقت الذي كان منهما اخوة شقائق
في الرضاع وما كان من المرضعة وحدها اخوة لام وما كان من فحلها خاصة اخوة لاب وقد
تقدم بيان هذا في قوله وحرم النبي عليه بالرضاع ما يحرم بالنسب قوله ويحرم لبن الفحل
لان له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فهما اخوان لاب بالرضاع قوله ولا بأس
نكاح بناتها او يعني لاخ المرضع نكاح بنات المرضعة وكذا الذي لا بأس يعني ان الرضاع لا يتعدى
محله ويثبت الرضاع بشاهدين او شهادة امرأتين مع الفشو من غير خلاف واختلف في
مرأة واحدة مع الفشو واما امرأتين من غير فشو فلا ان في كل واحد منهما واختلف هل
يقطع لبن الفحل قيل هو الثاني وقيل بالحمل وقيل بالولادة وقيل لا يقطع ولو بعد سنين
وقيل بعد خمس سنين باب في العدة والنفقة والاستبراء وعدة الحرة
ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها بقية رق وان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الحيضتين وان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة
قوله باب في العدة والاستبراء العدة مشتقة من العدد لان المعتدة تعد الاقراء او الشهور
والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن واما السنة فقوله عليه السلام
لا يحل في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمعت الامة على وجوبها وما بدت لها حكمة الانتها
فيما شرع الحد في الخمر حفظا للعقول وفي القذف حفظا للاعراض والقصاص حفظا
للنفوس والقطع في السرقة حفظا للاموال والعدة في النكاح والاستبراء حفظا للانساب قال
لحفظ هذا هو الاصل وان كان كل واحد منهما على الاخر مجازا فيقال عدة الامة بحيضة
والاستبراء العدة ثلاثة قروء وقيل العدة والاستبراء بمعنى واحد وللعدة شيئان احدهما
كطلاق وما في معناه من فسخ والثاني الموت وانواع العدة ثلاثة اقراء ووضع حمل وشهور
قوله وعدة الحرة المطلقة يعني التي دخل بها ثلاثة قروء ان ثلاثة اطهار وتعد الطهر
الذي طلقت فيه ولو في اخره بعد ما تحل بالدخول في دم الحيضة الثالثة واستحسن
ابن القاسم وابن وهب وباول دم عند ابن القاسم وينبغي الا تعجل اذ قد ينقطع عاجلا فلا
تعتد بها عند الجميع سواء كانت الحرة مسلمة او كتابية كان الزوج حرا او عبدا قوله
وللامة او وعدة الطلاق للامة ومن فيها او التي فيها بقية رق من مدبرة او مكاتبة وام
ولد ومعتقة الى اجل قرءان او طهران وتعد الطهر الذي طلقت فيه ولو في اخره وتحل
بالدخول في دم الحيضة الثانية عند ابن القاسم وبعد استمرار الحيض عند اشهب وابن
وهب سواء كان الزوج او في الحرائر والاماء والمسلمات والكتابيات حرا او عبدا الا ان عدم

لان العدة معتبرة بالنساء كما ان الطلاق معتبر بالرجال قوله والاقراء هي الا
طهار يعني المذكورة في قوله تعالى ثلاثة قروء وهي الاطهار وقال ابو حنيفة هي الحيض
ودليلنا ثبوت التاء في قوله ثلاثة قروء لان التاء تثبت في عدد المذكر وتسقط
من عدد المؤنث الا عشرة قال تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما قوله التي
يحل كل طهر منها بين حيضتين قوله فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن
قد يئست من المحيض لكبر فعدتها ثلاثة اشهر فان ابتدأت من اول الشهر فتعد
ثلاثة اشهر بالاهلة على ما هو عليه من تمام او نقصان وان ابتدأت من بعض الشهر
اكملته بالعدد ثم تعتد الشهرين بعده بالاهلة ثم تتم باقي الاول بالعدد المكمل
واذا طلقت في بعض اليوم حسبت من ذلك الوقت اليه وقيل تلغيه وتحسب من
غده قوله في الحرة والامة يعني ان الامة تساوي الحرة لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض الى قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قوله وعدة الحرة المستحا
ضة او الامة في الطلاق سنة ظاهره سواء كانت تميز دم الاستحاضة ام لا وانما
تمكث سنة لان الريبة قبل سنة وقيل تعمل على التمييز حتى تكمل ثلاثة
قروء قوله في الطلاق مفهومه ان عدة المستحاضة في الوفاة اربعة اشهر وعشر
وعدة الحامل في الوفاة والطلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة
او كبيرة دخل بها او لم يدخل كانت مسلمة او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران
وخمس ليال قوله وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ولا تخرج من العدة الا بوضع جميعه وكذا ان كان اذا وضعت
احد التوأمين وبقي الاخر في بطنها وكذا ان خرج بعض الولد وسواء كان الولد علقة
او مضغة ولا يراعى تمام الخلق وتخطيطه فاذا وضعت حملها خرجت من العدة سواء كا
نت امة او حرة مسلمة او كتابية قوله والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها لقوله
تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قوله التي لم يدخل بها اي لم يدخل بعدها ان خلا
معها وجبت العدة اذا امكن شغلها منه بان خلوة كانت ولو تصادقا على نفي الو
طء وقيل لا تجب في الخلوة التي يؤمن الاتفاق فيها وانتهالها بالمخصية من فعليها العدة قوال
من الخصي في انزال المني قوله وعدة الحرة من الوفاة اربعة وعشر لقوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا كانت ممن يوطأ مثلها صغيرة او كبيرة لعموم
الاية ولانها تعتد دخل بها او لم يدخل لعموم الاية مسلمة او كتابية على القول بان
الكتابية مخاطبة بفروع الشريعة وقيل عدة الكتابية من وفاة زوجها المسلم استبراء
رحمها بثلاثة قروء ان دخل بها وان لم يدخل فلا استبراء عليها قوله وفي الامة

وفي الامة اذ والعدة في وفاة زوج الامة ومن فيها رق والتي فيها بقية رق كا
لمكاتبة والمدبرة والمعتقة بعضها والمعتقة الى اجل وام الولد اذا استبرأها سيد
ها في مجهل الزوج وماة الزوج العدة في جميعهن شهران وخمس ليال يعني ان كانت
في مدخول بها او كانت ممن يوطأ مثلها **قوله** ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنى بها
فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد الاتي بالعدة من الوفاة ليس
من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا الاسود **قوله** ما لم ترتب
الكبيرة ذات الحيض ما ظرفية مصدرية يعني عدة الحرائر والاماء في الوفاة ظا
هرة لكن مدة بقائهن ما لم ترتب الكبيرة اي لم تشك الكبيرة من الحرائر والاماء
بسبب تاخير الحيض عن وقته المعتاد عنها كالتي اعتادت ان ياتيها في داخل الشهر
ة فلم ياتيها حتى تمت العدة فان كانت كذلك اي تابت اي شكت هل حملت او بلغت
سن من لا تحيض فتقعد اي تمكث التربص حتى تذهب الريبة اي حتى يذهب الشك
بحيضة او تسعة اشهر وتمت العدة وان لم تذهب الريبة واذا تمت تسعة اشهر لم يحل لها
لما يتعلق بالازواج وان اعتادت الا ياتيها الحيض الا بعد ستة اشهر فهل تنتظر الحيضة
فتنقضي العدة باربعة اشهر وعشر والامة بشهرين وخمس ليال قولان **قوله** واما
التي لا تحيض او واما المراة التي لا تحيض لصغر او كبر وماة زوجها وقد بنى بها او
بها فلا تنكح تلك الامة بعد موت زوجها الا بعد ثلاثة اشهر ولا تحل في شهر بن و
خمس ليال والمرتابة بحس البطن لا تحل الا بعد خمسة اعوام على المشهور وقيل بعد ا
عوام وقيل سبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى يتبين واختلف هل يلزمها الاحداد فيما زا
د على عدة الوفاة الى تسعة اشهر والى خمس سنين ونسبه ذلك قولان قيل يلزمها وقيل لا ذكره
من المقدمات لابن رشد **قوله** والاحداد الاحداد في اللغة هو الامتناع وهو ماخوذ
من الحد وهو المنع وفي الاصطلاح الامتناع من الزينة بالحلي والطيب والصباغ الا الاسود
اي لازالة الشعث وهو الاوساخ والكحل الا لضرورة فتمسحه نهارا قوله الاتي بالـ
معتدة من الوفاة والاحداد على المطلقة **قوله** شيئا من الزينة اي مما يتزين به النسا
بحلي يعني الخاتم فما فوقه او كحل يعني الا لضرورة فتمسحه نهارا او غيره كالة
الاوساخ فلا تدخل الحمام وتجتنب الصباغ كله الا السواد يعني شرط اللباس الجميع
الا السواد يعني الا ان يكون زينة عند قوم فتتركه عندهم **قوله** وتجتنب الطيب كله الا
لا سود ولا تختضب بحناء ولا تدهن مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة
والصغيرة الحرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية ويجب على المطلقة احداد وعلى
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق **قوله** وتجتنب الطيب كله



وتجتنب الطيب كله يعني مذكره كالورد والياسمين ومؤنثه كالمسك والعنبر
والكافور والغالية والمذكر ما ضعفت رائحته والمؤنث ما قويت **قوله** ولا تختضب
بحناء اي تصبغ يديها ورجليها في حال العدة ويجوز لها في غير العدة ولا تدهن بدهن
مطيبا او مخلوطا بالطيب ويجوز ان تدهن بالزيت ونحوه في راسها وغيره من غير طيب
ولا تمتشط بما يختمر في راسها اي يجمع من حناء او غيره **قوله** وعلى الحرة والامة ا
لصغيرة والكبيرة الاحداد والاصل في وجوب الاحداد **قوله** عليه السلام لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وعلى الامة خلافا لاهل الكوفة **قوله** الصغيرة خلافا لابي حنيفة **قوله** الصغيرة بهذا
مخصص لقوله تعالى وبالبلوغ لمن تتهم عمال الابدان في بعضه **قوله** واختلف في الكتابية ا
ختلف هل عليها عدة الوفاة او استبراء رحمها واذا قلنا عليها العدة هل عليها الاحد
اد ام لا **قوله** وليس على المطلقة احداد يعني طلاقا بائنا واما الرجعية اذا مات عنها زو
جها تنتقل الى عدة الوفاة وعليها الاحداد **قوله** وتجبر الحرة الكتابية على العدة من ا
لمسلم اذا مات زوجها المسلم وطلقها او مات الطلاق على الكتابية يجوز للمسلم ان يتزوجها
بعد استبرائها بثلاث حيض كما اذا طلقها الطلاق **قوله** وعدة ام الولد من وفاة سيدها
حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر والاستبراء في الامة في
تنقل الملك حيضة اذا انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي او غير ذلك ومن هي في حيضتها لم
تجزه عنده ثم ان اشتراها فلا استبراء عليه ان تكن تحت يده **قوله** وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة ام الولد هي التي حملت من سيدها فان وطيها ولم تحمل فهي سرية و
ان لم يطاها اصلا فهي امة فاذا حملت منه ومات عنها فعدتها حيضة وقال ابو حنيفة ثلاث
حيض وقال ابن المسيب عدتها اربعة اشهر وعشر **قوله** وكذلك اذا اعتقها فعدتها
لم يكن لها زوج حين مات السيد وحين اعتقها فان كان لها زوج فلا عدة عليها من وفاة
السيد ولا من عتقه ولا استبراء **قوله** فان قعدت او فان يئست ام الولد من الحيض
حين مات السيد او حين اعتقها فعدتها او استبراؤها ثلاثة اشهر وان ارتابت فتسعة
اشهر فان مات السيد وام الولد حائض فلا بد من استئناف حيضة **قوله** والاستبراء الا
مة في انتقال الملك حيضة الاستبراء في اللغات طلب البراءة وفي الاصطلاح طلب براءة الرحم
ليعلم هل هو مشغول ام لا والاصل في وجوب الاستبراء قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض وقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره **قوله**
حيضة ان اشتراها طاهرا فلا بد من استئناف حيضة وان اشتراها حائضا فان مضى من الحيض
معظمه فلا حيضة فلا بد من استئناف حيضة وان لم يمض معظمه اكتفت بحيضة ان اشتراها في او
ل الحيض فلا تستانف وتجزئه واقل الحيض قيل يوم وليلة وقيل ثلاثة ايام وقيل خمسة ايام **قوله**

انتقال الملك او سواء انتقل الملك فيها ببيع او هبة او بسبي يعني اذا سبيت الكتابية من دار
الحرب اي مع الاخذ كالصدقة والخلع والصلح **قوله** ومن هو في حيازته او والذي كانت الامة
في حيازته اي في داره عنده وديعة او امة رهن او وديعة او عارية او امة ابنه او امة في وجه
ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه قبل علم حيضها بقول امرأة واحدة فيكون من باب الخبر ولا
يقول امرأتين فيكون من باب الشهادة **قوله** وان تكن تحرم يعني ممن يحاض فيه النساء فاما مع -
سبحانها وهي في هذا الاستبراء سواء الكثير يجب عند ابن القاسم ولا يجب عند اشهب ولا يجب الحكم
كانت تخرج لان الغالب محمولات على العفاف عكس الاماء **قوله** واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت تو
كما لا يحمل مثلها باشهر والتي يحيضها من المحيض فثلاثة اشهر والتي لا تطيق فلا استبراء عليها ومن اراد
حاملا من غيره او ملكها في البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع **قوله** واستبراء
الصغيرة في البيع يعني في انتقال الملك ببيع او غيره ان كانت توطا ولا يؤمن حملها واستبراؤها
ثلاثة اشهر اتفاقا وان امن حملها كبنت تسع سنين وهي ممن لا تطيق الوطء فقال ابن
القاسم عليها الاستبراء وقال ابن عبد الحكم لا استبراء عليها **قوله** والبايسة او
اي البايسة من المحيض من الكبر كبنت السبعين وقيل والخمسين فلا استبراء وهذا لانه اشهر
والتي لا تطيق او الصغيرة التي لا تطيق كبنت ست سنين فلا استبراء فيها ولا عليها
ومن ابتاع حاملا من غيره او من اشترى امة حاملا من غير قبل غيره او من حمل غير المشتري او ملكها
او ملك الحامل من غيره بغير الشراء كالهبة والصدقة والسبي فلا يقربها يعني بوطء ولا يتلذذ
منها بشيء كالقبلة والمباشرة حتى تضع ذلك الحمل سواء حملت من زوج غير البائع او من
زنا او من البائع او من غيره لانها تحفة سلطان **قوله** من غير احترازا مما اذا حملت منه
وهي زوجة ثم اشتراها زوجها فينفسخ النكاح ويحل له وطؤها من غير استبراء هذا قول ابن
القاسم وقال اشهب لا يطؤها حتى تستبرئ من النكاح ليعرف بين ماء الملك وماء النكاح
ولا يفي بها لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره
والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او الحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقدت
كراها ولا تخرج من بيتها في وفاة او طلاق حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
والسكنى لكل مطلقة مدخول بها يعني كانت حرة او امة كان الزوج حرا او عبدا كانت
مسلمة او كتابية وكذلك لها السكنى في فسخ النكاح ان دخل بها كالمنكوحة في
العدة ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث اذ اقل من الثلاث يعني طلقة او طلقتين و
هي رجعية فلها السكنى والنفقة يعني والكسوة **قوله** ولكل حامل اي يجب للمطلقة



ولكل حامل اي يجب للمطلقة اذا كانت حاملا السكنى والنفقة سواء طلقت واحدة
او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا بالحمل او الا ان كانت حاملا **قوله** ولا نفقة للملاعنة
عنه يريد ولها السكنى **قوله** ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى يعني
سواء كانت الدار للميت بملك رقبة الدار او سكناها بالكراء المنقود وان كان الكراء
غير منقود فلها السكنى في الشهر الذي نقد الزوج كراءه ولا يلزم الكراء في الشهر
الذي لم ينقد كراءه فلا سكنى لها **قوله** ولا تخرج المعتدة من بيتها الذي كانت فيه سو
اء كانت البيت لها او للميت او بالكراء في وفاة او طلاق او في عدة الوفاة وفي عدة الطلاق
الا ان يخرجها رب الدار ان كانت الدار عارية او انتهى امد الكراء ولم يقبل رب الدار من
المثل الكراء عليها فلتخرج للضرورة وتقيم او تنتقل بالموضع او في الموضع الذي تنتقل
اليه حتى تنقضي العدة وان خرجت من الثاني للضرورة اقامت في الثالث او من الثالث
اقامت في الرابع **قوله** ولا تخرج يعني خروج انتقال وتتصرف نهارا امامها في حوائجها
**قوله** اول النهار وترجع آخره وقيل تخرج في الليل ان شاءت وترجع بين المغرب والعشاء
وتبيت ومعها السكنى بنفسها وحق الزوج وحق الله تعالى حتى تنقضي العدة او حتى تتم العدة
والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجرة رضاعها ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق او الاختلاع الكاملة ونكاح الانثى
ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت ثم للجدة ثم للخالة فان لم تكن من ذوي رحم الام احد
في الاخوات والعمات فان لم تكن فالعصبة **قوله** والمراة ترضع ولدها في العصمة او على المراة
ارضاع ولدها ما دامت زوجة لابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع اما لشرف وغنى وقدر كبنات
الملوك او لسقم او لمرض او قلة لبن فان كانت كذلك يجب على الاب ان يطلب له من يرضعه و
هذا من تخصيص العموم بالعادة والاصل في هذا **قوله** تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وهذا عام مخصص بالعادة التي لا يرضع مثلها اذا قبل الولد غيرها واما ان لم يقبل غير
ها فيجب عليها الا ان تحيل النعوس واجبة **قوله** وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه او يجب
للمطلقة ان ترضع ولدها ولا يمنع منها ثم يجب لها اذا ارضعته ان تاخذ اجرة رضاعها من مال
الصبي ان كان له مال او من مال الاب ان لم يكن للولد مال وان كان معسرا كان من فقراء المسلمين
وقيل عليها رضاعه وهذا كله اذا قبل غيرها وان لم يقبل غيرها فالرضاع عليها **قوله**
والحضانة للام بعد الطلاق والحضانة ماخوذ من تحضين الطير بيضه وتفقيسه بجناحيه و
نعمته وحقيقتها كفالة الولد وتربيته وحفظه والقيام بامور حاله وهو موضع على الحضانة
وتتعين على الاب وهو بفتح الحاء وكسرها والاصل في الحضانة **قوله** على ما دل الكتاب على
ما يفقا بحفوفه الحكم ولا لم له نا صحون وقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي والحضانة في
النساء للام ثم امها وان علت ثم ام اب الام ثم ام جدة الام ثم ام الاب ثم خالة المحضون الشقيقة

ثم خالة المحضون الشقيقة للام وهي خالة الام ثم خالة الخالة قوله وكذلك العمة
للمحضون فيها قولان ثم ام الاب ثم الاخت الشقيقة واختلف في الاخت للاب وفي الاخت
للام ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور فيهما او خ
ام الام وامها وان علت وام جدة الام وام اب الام مقدمة على ساير الذكور والاناث وفي
الاب مع بقية من النساء المشهور يقدم على من بعد الجدة للاب قوله للام الى ان تبين
الولد ثابتة بعد الطلاق وللام الى احتلام الذكر اي الى بلوغ الذكر ونكاح الانثى و
دخولها عند زوجها ولا تسقط الحضانة ببلوغ الانثى حتى تدخل عند زوجها
وذلك ان الحضانة بعد الام ان ماتت الام او تزوجت يعني ثم جدة الطفل الجدة للام ثم خالة
المحضون فان لم يوجد منهن وتزوج احد من النساء فاخوات المحضون وعماته اولى يعني بعد
الام ثم ام الاب فيهما مقدما على الاخوات والعمات قوله فان لم يكونوا او كان يكونوا
من الاشياء للذكور من النساء فالعصبة وقد تقدم ترتيب الاناث وترتيب الذكور
ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار
ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن و
يدخل بهن ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
قوله ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته يعني تجب النفقة على الرجل لثلاثة اشياء وهي
الزوجية والقرابة والملك ويجب على المراة بالقرابة والملك والذي يجب على
الزوج للزوجة ستة اشياء احدها الطعام الثاني الادام الثالث ما تفترش [illegible] النفقة
[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] الا ان تشاء وهي عالمة بفقره فتحدم
[illegible] قوله غنية او فقيرة لان النفقة عوض من الاستمتاع
وعلى ابويه الفقيرين يعني [illegible] بطول الولد موسرا او على صغار ولده الذين لا
مال لهم وان كان لهم مال فلا تجب عليه ينفق على الذكور حتى يحتلموا او حتى يبلغوا [illegible]
[illegible] التكسب [illegible] العمى والعرج والجنون
[illegible] النفقة مستدامة على الاب [illegible] او ينفق على
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن لا تنقطع نفقة الانثى بالبلوغ حتى
تدخل عند زوجها قوله ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب يعني لا نفقة على الابن
ولدها ولا نفقة لجد ولا لجدة على ولد ولدهما ولا ينفق على جد ولا جدة لولد ولدهما
[illegible] الا يجب [illegible] من الاقارب الذين قوله لمن سوى هؤلاء [illegible]
[illegible] الابوين والاولاد قوله وان اتسع فعليه اخدام زوجته
[illegible] اتسع [illegible] او [illegible] سعة مال الزوج فعليه او يجب
عليه او على الزوج اخدام زوجته [illegible] او يشتري لها خادما او



خادما او يكري لها من يخدمها الا ان تشاء وهي عالمة بفقره فتخدم نفسها قوله و
عليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها
وان كانت فقيرة ففي مال الزوج قوله وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم يعني على
عبيده واماءه لقوله عليه السلام تقول المراة انفق علي او طلقني ويقول العبد
انفق علي او بعني ويقول الولد انفق علي يا ابي والى من تكلني وكذلك سائر الحيوان
يجب علفها ان عجز في موضع الخصب ان وجد والا باعها ان وجد من يشتريها والا ذبحها ان كان
مما يؤكل لحمها وتركها للضياع ممنوع وكذلك تعذيبها قال عليه السلام في
[illegible] ونهى عن اضاعة المال وقال عليه السلام ان الله نهاكم عن قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال [illegible] قوله اضاعة المال الا [illegible]
لا [illegible] قوله ويكفنهم ان ماتوا يجب على السيد ان ينفق على عبيده واماءه في حال حياتهم
ويجب عليه ان يكفنهم ان ماتوا فان مات السيد والعبد وليس للسيد الا كفن واحد
كفن فيه العبد والسيد من فقراء المسلمين ويكفن الفقير من بيت المال ان كان والا فجماعة
المسلمين واختلف في كفن الولد والابوين فقيل يجب وقيل لا يجب ثالثها يجب كفن
الاولاد لا الابوين قلنا يجب على فقراء المسلمين فيكفن من بيت المال ان كان
لا وجب على جماعة المسلمين قوله واختلف في كفن الزوجة يعني اختلف فقال ابن
القاسم في مالها لانقطاع العصمة وقال عبد الملك في مال الزوج لان
توابع الزوجية باقية بينهما كالغسل والموارثة وغير ذلك وقال سحنون ان كانت ملية
ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج فتحصل قول سحنون ثالثة وقيل بعكس القولين
ويقال سحنون بضم السين غير منصرف وسحنون بفتح السين منصرف
باب في البيوع
وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربوا وكان ربا الجاهلية
في الديون [illegible] بعضهم [illegible] في تحريم [illegible] بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز [illegible] بفضة ولا ذهب بذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب و
القطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام باب في البيوع والكلام [illegible]
[illegible] ما شاكل البيوع كالاجارة والكراء والنكاح [illegible] والسلف
وغير ذلك وحقيقة البيع انتقال الملك من ذمة الى ذمة بعوض [illegible]
فيشتمل هذا الى [illegible] الصحيح والفاسد قوله واحل الله البيع وحرم الربوا ان
هذه الاية دليل على جواز البيع وتحريم الربا قال عبد الوهاب اختلف بعضهم
في هذه الاية فقيل انها مجملة والمجمل هو الذي لا يعرف معناه من لفظه فيفتقر الى
الحسنة

فيتبعها السنة وقيل عموم يحتمل التخصيص فيطرد عمومها في الصحيح والفاسد
فخصصت السنة البيع الفاسد والربا وقيل عموما لا يحتمل التخصيص ولا يدخل فيه ا
لفاسد قال عبد الوهاب وانما ذكرت هذه الاستدلالات ابو محمد بعده والايد
كي هذا في كتاب الاصول واختلف في الربا المذكور في الاية فقيل ربا النسيئة وقيل ربا
التفاضل وقيل بيع الحرام **قوله** وكان ربا الجاهلية في الديون الربا هو الزيادة سواء كا
ن في الصفة او في العدد والربا ضربان تفاضل ونساء فالتفاضل على وجهين تفاضل في
العين وتفاضل في المعنى فالتفاضل في العين يحرم في جنسين المطعومات والنقد **قوله** و
هو الذهب والفضة والتفاضل في العين مثل صاع من تمر جيد وصاع من تمر ردي بصاعين
من تمر وسط **قوله** وكان ربا الجاهلية في الديون اي ان الخطاب في الديون اذا حل
حال الدين [illegible] ان يقضي الدين اما ان يربي له او يزيد [illegible] في الدين ويؤخره
زاد في الحال بعد [illegible] صفقة ممنوع والمنفعة هو الزيادة **قوله** ومن
الربا في غير النسيئة اي في غير التاخير الذي ذكرت لك في الدين بيع الفضة بالفضة سوا
كان المصوغ او مسكوكا او تبرا [illegible] يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب با
لذهب متفاضلا يدا بيد ثم بين وجه الجواز في الفضة والذهب فقال لا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل اي [illegible] وجرى في الميزان يدا بيد
او مناجزة من غير تاخير وبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب يسمى مراطلة ثم انتقل
الى الصرف فقال والفضة بالذهب ربا يعني ربا النسيئة الا يدا بيد اي الا مناجزة ولما فرغ
من النقدين انتقل الى المطعومات فقال والطعام من الحبوب والقطنية والاخلاف في غير ما
ذكر في السنة التي نص عليها **النبي صلى الله عليه وسلم** هو الفضة بالفضة والذهب بالذ
هب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح واقل في [illegible] احدها [illegible]
[illegible] وقيل الاقتيات خاصة وقيل الادخار خاصة وقيل الاقتيات والادخار
للعيش غالبا [illegible] واليه اشار بقوله والطعام من الحبوب
وهو البر والشعير والسلت والعلس والذرة والارز والقطنية هي العدس والفول والترمس
واللوبيا والحمص والجلبان والبسيلة **قوله** وكذلك [illegible] التمر والزبيب واللحم **قوله**
مرفوعة او مما يطول [illegible] للعيش غالبا **قوله** والادام كالسمن والزيت والخل والزيتون
[illegible] العصفور والزيت [illegible] والعسل [illegible] والبصل والثوم و
[illegible] يوجد فيه الاقتيات والادخار ولم يكن اصلا للعيش [illegible]
[illegible] كالحمص والهندبا [illegible] والقثاء وهو [illegible] الفواكه
التي لا تقتات ولا تدخر وكذلك ما ليس بمطعوم كالصبر [illegible] وما اشبه ذلك



والزعفران والنشا [illegible] وهو [illegible] العداد [illegible] فيه على نحو [illegible]
كالجوز واللوز والفستق وهو الفستق [illegible] في الاندلس والبندق وهو الجلوز
والجراد واللبن والعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر كالرمان والخوخ
والتين والبيض والبطيخ والخيار [illegible] كالفلفل والكزبرة والانيسون
وهو [illegible] والشمار وهو [illegible] والكمون والحلبة و
[illegible] والملح **قوله** مما يدخر يعني غالبا لا نادرا كقشر [illegible] **قوله**
ولا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز
طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر
من الفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الادام
والطعام والشراب الا الماء وحده **قوله** ولا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل
بكيل معلوم ان كان مما يكال او بوزن معلوم ان كان مما يوزن ولا يجوز التمر بالتمر
جزافا وفيما يوزن [illegible] يجوز ان يعدم الميزان [illegible] **قوله** يدا
بيد [illegible] مناجزة من غير تاخير [illegible] التاخير وهو النساء لا يختص بالجنس الوا
حد فقال ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه سواء كان الطعامين من جنس او
من خلافه كان كل واحد منهما مما يدخر ولا يدخر او احدهما مما يدخر والاخر مما
لا يدخر منع التاخير في جميع ذلك **قوله** ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر يعني
وما يدخر في بعض البلاد [illegible] والخوخ والخضر فيجوز التفاضل فيه
[illegible] والبقول [illegible] كالبطيخ [illegible] والبقول في اصطلاح الفقهاء ما يطول
[illegible] **قوله** متفاضلا هذا اذا تحقق التفاضل واما اذا تحقق التماثل
ثم انه يجوز والجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل **قوله** وان كان من جنس واحد
[illegible] موضع الاشكال [illegible] كل واحد من المبيعين من جنس واحد [illegible] التفاضل فيها
[illegible] من جنسين كان مما يدخر او مما لا يدخر **قوله** يدا بيد [illegible] في جواز
التفاضل فيما يدخر [illegible] لا يجوز التاخير في الطعام مطلقا وقد تقدم في قوله ولا يجوز طعام
بطعام الى اجل [illegible] مما لا يدخر [illegible] التفاضل من الطعام فقال ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر [illegible] والنقص وما ذكر معها في القسم الاول [illegible] **في محله و**
من الفواكه اليابسة كالتمر والزبيب [illegible] في الرمان والخوخ وما ذكر معهما
[illegible] قبل هذا وسائر الادام كالسمن والزيت وما ذكرت معهما [illegible] والطعام كالقمح
[illegible] وما ذكرت معه والشراب [illegible] التمر والزبيب واللبن والمصنوع من العسل الا

الماء

من العسل الا الماء وحده لان الماء يستعمل في غير الطعام والشراب الا في من استعماله
فيتهم كما تشبه سائر السلع غير الطعام فلذلك جاز فيه التفاضل قوله وما اختلفت
اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والقطنية اصناف في البيوع وا
ختلف فيها قول مالك في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد قوله
وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من الطعام من الادخار بعد المذكور ثم قال ومن سائر الحبوب
والثمار والطعام يعني سواء كان مدخرا ام لا فلا تكرار وقيل قوله من ذلك اي من الادام
والشراب ثم قال ومن سائر الحبوب والثمار والطعام قوله ولا باس بالتفاضل فيه اي
فيما اختلفت اجناسه لقوله عليه السلام اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم
يدا بيد مناجزة ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر يعني
والبقول والفواكه يعني التي لا تدخر وفيه تكرار لما تقدم قوله والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد هذا هو المشهور وروي عن مالك انها اجناس وقال ابن حبيب عن العلماء منهم
فيما يحل منه اي من الجنس وهو مثلا بمثل يدا بيد قوله ويحرم يعني التفاضل او
النساء قوله والزبيب كله صنف يعني اسوده واحمره وصغيره وكبيره والتمر
كله صنف يعني التمر اليابس جيده ورديئه ومنه سمكه [illegible] التمر [illegible]
[illegible] بلح [illegible] زهو [illegible] بالطلع والاثمر [illegible] والبلح علف يجوز واحد
منهما بجنسه وبالاخر متماثلا او متفاضلا والزهو والبسر والرطب والتمر يجوز كل
واحد منها بجنسه متماثلا لا متفاضلا ولا يجوز [illegible] اصل المجهول بالتماثل ومانع
فتحقيق التفاضل في المنع قوله والقطنية اصناف في البيوع فيجوز التفاضل بين الفول و
العدس والجلبان متفاضلا واختلف فيها قول مالك مرة قال اصناف وهو الذي رجع عنه و
مرة قال صنف وهو الذي رجع اليه فلا يجوز التفاضل بين العدس والفول متفاضلا على هذا
القول قوله ولم يختلف قوله في الزكاة في انها اي ان القطنية صنف واحد فاذا
اجتمع من جميع اجناسها خمسة اوسق زكى وقال عبد الوهاب اختلف قوله في الزكاة
كما اختلف في البيوع قوله ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم ذوات الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه وانما [illegible] الصنف وجلده وشحمه صنفه قوله ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف وقال الشافعي لحوم الثلاثة والطير صنف واحد وقيل الجراد صنف رابع فلا
يجوز فيه التفاضل وقيل يجوز فيه التفاضل كالفواكه قوله ولحوم الطير كله صنف [illegible]

بجرعه



ولا الغش ويجوز ان يخلط الشيء بغير جنسه كاللبن بالماء والخلابة تكون بالفعل وهو ا
ن يكتب على السلعة اكثر مما اشتراها به والخديعة باللسان ان يخدعه بالكلام الحسن
في تحسينه اكثر من الثمن ولا خلط دنيء بجيد او يخلط الشيء بجنسه وان علم به الا ان
يخلطه لاكله فيفضل له فضلة ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او
العيب الذي اذا ذكره البائع للمشتري كره المبتاع ذلك العيب او كان ذكره البائع
للمشتري او المشتري او يخفض من الثمن للبائع في الثمن والاصل في هذا قوله صلى الله عليه
وسلم من غشنا فليس منا ونهى عليه السلام عن التصرية وهو ان يعلف الرجل بهيمة او شوى لها
ومطار من الدواب ويشتعطشه جدا فيسقيه الماء فيمتلئ جوفه فيعجب الناس فمن اشتراه
منه بعلم فله ان يفسخ البيع قوله ومن ابتاع عبدا او من اشترى عبدا يعني او غيره من السلع
فوجد به عيبا او به عيب ينقص المبيع في الثمن او في التصرف او خوف العاقبة خفيفا قديما
عند البائع فله او فللمبتاع ان يحبسه بلا شيء له او للمشتري او يرده او او يرد المشتري العبد
ويأخذ ثمنه من البائع الا ان يدخله عنده عيب او الا ان يدخل [illegible] عيب مفسد عنده او عيب
يوثر النقص في العبد او في السلعة فللمشتري ان يرجع بقيمة العبد القديم عند البائع من الثمن فيقوم
سالما وبه عيب مثلا بعشر مع البيع القديم بتسعين يرجع على البائع بعشر من الثمن او يرده اداو
يرد المشتري ذلك العبد ويرد للبائع مع العبد قيمة ما نقصه العيب الحادث عنده اي عند
المشتري فيقوم تقويما ثالثا بثمانين مثلا فتمام ما بين الثمانين والتسعين تسع وما
بين التسعين والمائة عشر فيرد له تسع تسعين بعد اسقاط عشر المائة الذي العيب
القديم ولا يخلو العيب ان يعلم انه حدث عند البائع وهو الذي ذكره المؤلف او يعلم انه
حدث عند المشتري فلا كلام له او ان يكون محتملا فيقبل اهل المعرفة فان قالوا انه
حدث عند البائع ويرد وان قالوا انه حدث عند المشتري ومضى في اليد والاسناد [illegible]
م وان اشكل الامر فالاصل السلامة فيحلف البائع ويبقى قوله وان رد عبدا بعيب و
قد استغله فله غلته لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وقوله ومن عليه النوا
عطيه النما خمسة مسائل لا ترد فيها الغلة الرد بالعيب والبيع الفاسد والا
ستحقاق والشفعة والاستبراء وخذ الكل من ثلاثة هي هوى لان اوفه هبته وحكم
الذان فان الثمن مع الثمن فلا يرد الغلة وخذ الدواب وموهبته وقال من لم يدفع
الثمن فيرد الغلة وخذ الدواب وموضعه على الخلاف في العاقبة قوله والبيع على الخيار
جائز اي الخيار لاجل قريب اما يختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا
يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنقد في ذلك
والضمن على البائع وانما تتواضع الاستبراء الجارية التي تتخذ للوطء في الاغلب والتي اقر البائع

بوطئها

والنفي في البائع بوطئها وان كانت وخشا قوله والبيع على الخيار جائز لقوله عليه ا
لسلام البائعان بالخيار ما لم يتفرقا ولحديث حبان فقال مالك ما لم يفترقا بالقول لا
من المجلس وقوله عليه السلام واذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة ويجوز شرط
الخيار للبائع والمبتاع او لهما معا قوله اذا ضرب الاجل او الخيار اجلا قريبا الى
ما تختبر فيه تلك السلعة او يختبر فيه حال مبيعها وغالبه هل هو سليمة او معيبة او هل يوافق
على البيع ام لا وما يخير فيه المشورة يعني ان يشاور غيره في تلك الوجوه وان زاد على الاجل
الخيار القول فاسد عند البت واذا كان الخيار بتا القول قول مشتري الخيار قوله الاجل المختبر
فيه تلك السلعة يعني ان الاجل في الخيار غير محدود ويختلف باختلاف السلع وقال ما
لك في السلعة كالثوب اليوم واليومين وفي الدابة البريد والبريدين او اليوم واليومين
وفي الدار الشهر ونحوه [illegible] والشهر وفي العبد خمسة ايام والجمعة وقيل الشهر
الخمسة [illegible] عيوبه قوله ولا يجوز النقد في الخيار اي في بيع الخيار ولا في عهدة
او في ضمان العبد والامة ثلاثة ايام ولا في المواضعة اي ولا في الامة التي وضعت في
يد امين للاستبراء قوله بشرط راجع الى المسائل الثلاثة ومفهومه انه يجوز النقد
في غير شرط في الثلاثة والنقد هنا القبض ومعنى النقد التعجيل ويطلق على النقود وهو
الذهب والفضة ومنع النقد بالشرط في الثلاثة لانه يكون تارة بيعا وتارة يكون
سلفا ان تم البيع يكون ثمنا وان لم يكن سلفا قوله وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للعلي
[illegible] او الجميلة التي تراد للوطء قال [illegible] والتي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا او قبيحة
[illegible] ووضع الجميلة وان لم يطأها قوله والنفقة في ذلك والضمان
على البائع [illegible] نفقة المبيع بيع الخيار والمبيع على عهدة الثلاثة الايام والمبيعة على المواضعة
في ايام الخيار وايام العهدة وايام المواضعة على البائع وعليه الضمان في العهدة والمواضعة
واما الضمان في الخيار فان كان المبيع مما لا يغاب عليه فالضمان على البائع وان كان مما يغاب
عليه فانه ان [illegible] بينة ام لا فان قامت بينة فضمانه من البائع وان لم تقم عليه
بينة فضمانه من المبتاع وان كانت الجارية حاملا او معتدة او ذات زوج او [illegible]
[illegible] ذلك من المواضعة قوله ولا يجوز البراءة في الرقيق [illegible]
علم البائع [illegible] في البيع [illegible] وكل بيع فاسد فضمانه من البائع
[illegible] فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا [illegible] الى
[illegible] ولا يجوز سلف يجر منفعة قوله ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا
[illegible] من اشترى امة ثم ظهر بها حمل فهو عيب ترد به في العلياء او الوخش وقال

الاشهب

١٠٤

ولحوم دواب الماء صنف ثالث وقيل الجراد صنف رابع وقد تقدم قوله ومن تولد من
لحم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه يعني ان الشحم يدخل في مسمى اللحم دون العكس
قوله والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف يعني ان البان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف
وسمنه صنف ثالث فيجوز كل واحد منها بنفسه مثلا بمثل يدا بيد لا متفاضلا ولا يجوز
احد الثلاثة بالاخر لا متماثلا ولا متفاضلا لانه من المزابنة واعلم ان اللبن وما يتولد منه على
[illegible] الحليب والمضروب والمخيض والزبد والجبن والاقط والسمن فيجوز بيع كل
واحد من السبعة بنفسه مثلا بمثل يدا بيد الا ان في الجبن بالجبن والاقط بالاقط تفصيلا
فان كانا طريين او يابسين فلا خلاف في الجواز وان كان احدهما رطبا والاخر يابسا فلا يجوز
[illegible] لانه من بيع الرطب باليابس ويجوز السمن بالمضروب والمخيض اذ لا زبد فيهما والذي اخرج
زبده هو المخيض والمضروب والذي اخرج زبده هو [illegible] واحد فيهما والذي
الحليب والجبن والاقط لا يجوز كل واحد من الخمسة بغيره متماثلا ولا متفاضلا [illegible] و
المضروب والمخيض واحد يجوز احدهما بالاخر متماثلا ولا يجوز احدهما بغيرهما مطلقا قوله
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون من الزراريع
لا الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه قوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
فيه نص الحديث عنه عليه السلام قبل ان يستوفيه او قبل ان يقبضه وانما منع اذا احتاج الى
توفية وهو اذا كان شراؤه ذلك الطعام [illegible] على وزن او كيل او عدد وهذا في الطعام الربوي
وغيره عند ابن القاسم وفي الربوي خاصة عند ابن وهب والعلة فيه النهي عن ربح ما لم يضمن
بخلاف الجزاف فيجوز بيع الجزاف قبل قبضه اذ لا يحتاج الى توفية ولانه يضمن بتمام البيع
قوله وكذلك كل طعام وادام او شراب كل طعام كان ربويا او غير ربوي عند ابن القاسم
حمل الطعام في الحديث على العموم وحمله ابن وهب على الربوي فخصص النهي بالربوي وادام
[illegible] الملح [illegible] الادام [illegible] الطعام [illegible] او شراب [illegible] من العسل
واللبن ونحوه [illegible] الا الماء وحده [illegible] بيعه قبل
قبضه [illegible] ولانه [illegible] السلع [illegible]
[illegible] الا [illegible] والنجاسة ورفع الحدث وعم ذلك قوله و
ما يكون من الزيت [illegible] والتي لا يعتصر منها زيت
[illegible] والقمح والبطيخ فلا يدخل ذلك [illegible] في الادوية والتي [illegible] لا يعتصر
منها زيت فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه والتفاضل ولا يدخل ذلك

[illegible]

ولا يجوز ذلك ايضا فيما يحرم التفاضل في الجنس منه فيجوز بيع ذلك قبل قبضه متفاضلا
ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام
المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا
يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول **قوله** ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفيه والقرض هو السلف اي قبل ان يقبض **قوله** ولا باس بالشركة و
التولية والاقالة في الطعام المكيل او الذي احتاج الى كيل او وزن او عدد
قبل ان يكال او يوزن او يعد والشركة في البعض والتولية في الكل ان يولي جميعه لغيره والاقالة
بين البائع والمشتري ولا تجوز الثلاثة الا بمثل الثمن جنسه في الجميع ومقداره ايضا ولا
يجوز باكثر من الثمن ولا باقل وقال اشهب يجوز باقل لانه معروف ووجه المشهور ان هذه
الثلاثة مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه وهو رخصة والرخصة لا يقاس عليها **قوله**
وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر الغرر قال المهدوي ما كان ظاهره محمود وباطنه
مذموم ومنه قيل للدنيا متاع الغرور وقيل الغرر متردد بين السلامة والعطب والخطر ما
جهل عينه وقيل ما جهل بعض صفاته وقيل الغرر والخطر لفظان مترادفان على معنى واحد
وهو ما لا يدرى ايسلم ام يتلف ويكون الغرر في العقد كبيعتين في بيعة وبيع الملامسة ويكون
في صفة الثمن نحو بعتك بعشرة دنانير وسكة البلد مختلفة وفي مقداره نحو بعتك هذا
العبد بقيمته من دراهم وفي صفة المثمون كالجنين في بطن امه والطير في الهواء والسمك
في الماء وفي مقداره نحو بعتك ثوبا من بيتي ومثل هذه الغرر من ثمن بعشرة دراهم ويكون في
الثمن والمثمون نحو بعتك ثوبا من بيتي بما في كمي وفي الاجل نحو الى ان يموت زيد **قوله** او
اجارة او كراء الاجارة فيمن يعقل والكراء فيما لا يعقل وقد يطلق كل واحد على الاخر **قوله**
فلا يجوز او ولا يجوز الغرر **قوله** ولا يجوز بيع الغرر يعني في العقد او في الثمن او في المثمون او
في الجميع ولا بيع شيء مجهول وهو كالجنين في بطن امه والآبق والبعير الشارد ولا الى اجل مجهول
مثل الى ان يقدم زيد ... او الى ان تمطر السماء **قوله** ولا يجوز في البيوع التدليس و
لا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته
ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له ابخس في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله
ان يحبسه ولا شيء له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع
بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته **قوله** ولا يجوز في البيع التدليس ذكر هنا بعض البياعات وكلها متقاربة
على معنى واحد وهو بيع الشيء المعيب ولم يبين العيب وقيل هو متباينة فالتدليس ان
يشتري سلعة على السلامة ثم اطلع فيها على عيب بائعها ولم يبين ذلك العيب ولا الغش

وهو



ولا التاخير به او بالدين على الزيادة فيه وهو ربا النسيئة وقد تقدم **قوله** ولا
يعجل عرض على الزيادة فيه وهو ربا النسيئة وقد تقدم **قوله** ولا يعجل عرض على الزيادة فيه
اذا كان من بيع **قوله** ان يسلم في عشرة اثواب الى سنة ويعطيه قبل الاجل اثني عشر ويدخله
حط الضمان وازيدك **قوله** ولا باس بتعجيل ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة اي ولا
باس ان يعجل القرض في السلف **قوله** ... من الغليظ الى سنة فعجل له
قبل الاجل عشرة من الرفيع جاز لان الزيادة في الصفة ... المنع في العدد في
القرض وفي الصفة والعدد معا في البيع **قوله** ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء
فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذا
له ان يعجل العرض والطعام من قرض لا من بيع **قوله** ومن رد في القرض او في السلف اكثر
عددا في مجلس القضاء او بعد تمام الاجل فقد اختلف في ذلك اي في جواز الزيادة في
العدد وانما الخلاف اذا لم يكن في ذلك السلف شرط الزيادة ولا وأي اي الوعد من طالب
السلف انه يرد عند القضاء ولا عادة من طالب السلف انه يرد عند القضاء ... زائدا
عن شيء من ذلك منع اتفاقا وان لم يكن شيء من ذلك فاجازه اشهب لانه هبة وكرهه ابن
القاسم كراهة التحريم وهو معنى قوله ولم يجزه ... **قوله** ومن عليه دنانير او
دراهم من بيع او قرض مؤجل او من بيع مؤجل او من قرض مؤجل فله ... ان يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع تقدم هذا **قوله** ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون الانعام ولا بيع نتاج ما
تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق ولا البعير الشارد **قوله** ولا يجوز بيع تمر
او حب لم يبد صلاحه لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر **قوله** ... بيع
الثمرة ... ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه اي اذا كان
صلاح بعض النوع يجوز بيع جميعه ... النخلة الواحدة من حايط ... لم تكن باكورة
جدا فلا تعتبر الا بنفسها ... البلد ... واحد منها ام لا
... الصلاح مختلف باختلاف انواع الثمار ... البسرة وان
... والعنب ... ما يسود ... ما يبيض ...
... بان يشتد ... يجوز ...
... والقطع ... ولا يجوز قبل ظهور صلاحه الا بشرط
القطع ... والقطع ثم ... من المثمون ... الاولى ...
من الثمر الثاني **قوله** ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك ... والغدر والبرك ...

وهو القذافي والحيتان جمع حوت قلبت واوه ياء وهو الحصد ومنع بيعه للغرر وهو
تعذر التسليم وكذلك الطير في الهواء قوله ولا بيع الجنين في بطن امه لانه غرر و
نهى عليه السلام عن بيع الغرر اذ لا يدري ايولد ام لا ذكر ام انثى قوله ولا
بيع ما في بطون سائر الانعام او سائر اناث الحيوان وفي جواز بيع البقرة والشاة على
نتاجها ثلاثة اقوال ابن القاسم لا يجوز لانه بيع الجنين اشهب يجوز لانه تبع وقيل
ان كان الحمل ظاهرا جاز والا فلا واذا قلنا جاز في الخفي فان لم تحمل فقيل [illegible]
او احسن حطها ولا شيء له قوله ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة لنهيه عليه السلام عن حبل الحبلة
والحبلة جمع حابل او حامل [illegible] حمل الحاملة او ولا يبيع ما تلده الناقة قوله ولا يبيع ما
في ظهور الابل لنهيه عليه السلام عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين ما في بطون
الاناث والملاقيح ما في ظهور الذكور وقيل بالعكس قوله ان يقول الشيء [illegible] متى ما
تلد ناقتي مع [illegible] ومن ذلك بيع عسيب الفحل على عقوق الانثى [illegible] تحمل او لا
تحمل في مرة او في مرات واما استيجار الفحل على اكوام معلومة او على مرات معلومة
فجائز فان اضر بهذا الفحل ما شرط من المرات استحق صاحب الاجرة سواء حملت او لم تحمل اذا
قبض ما شرط من المنفعة ولا بيع الابق والشارد للغرر فيهما يعني في حال الاباق والعجز
وحال الشرود البعير والابق هو الهارب والشارد هو الهارب ايضا الا ان الاصطلاح وضع هذا
للعبد وهذا للبعير قوله ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما
من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك ان
تشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحدى الثمنين قوله ونهى عن
بيع الكلاب [illegible] ثمن الكلب خبيث وحلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث
وثمن السنور خبيث واجارة الحجام خبيث وفي اجارة الحجام ثلاثة اقوال قيل حرام وقيل مباح
وهو المشهور وقيل مكروه ومهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا ابن اسحاق
في مختصره الذي الفه [illegible] ابن الحاجب مهر البغي حرام الا ان يغلب على [illegible]
الموت بالجوع [illegible] لان احياء النفوس واجب ثم قال والحجم اجمل واختلف فيما اذن
في اتخاذه منها او ما اذن في اقتنائه منها او من الكلاب وهو ثلاثة كلب الزرع وكلب
الماشية وكلب الصيد قال سحنون وابن كنانة يجوز وقال ابن القاسم لا يجوز
اما من قتله فعليه قيمته يعني على كل قول لا احد في القيمة عند مالك بل يؤخذ [illegible] قيمته
على تقدير جواز بيعه ما بلغت قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه لنهيه عليه
السلام عن بيع اللحم بالحيوان فخصصه القاضي عبد الوهاب والقاضي ابن القصار بالحيوان الذي
لا يراد الا للحم كالتيوس الخصي وحمل مالك الحديث على الجنس الواحد لعلة [illegible] فيجوز بيع
الغنم بلحم الطير وبالعكس ونصه في الجنس الواحد وما لا تطول حياته كالطير [illegible] وما

في جنس



وقال اشهب في العليا خاصة فان ابرا المشتري البائع من العيب فلا رد له ولا يجوز
الا حملا كاهيا جرى البيع فتجوز البراءة منه وان تبين الحمل الخفي فسخ البيع عند ابن
القاسم وصح عند اشهب وعلى الصحة ان حملت فهو المقصود والا فله الرد في البقرة
والشاة والامة الوخش لانه [illegible] والعلية اذ لا تتاتى الا بالحمل
او له الرد [illegible] وان تبين الحمل الكاهي [illegible] ان قصد البراءة
[illegible] والا فسد قوله والبراءة في الرقيق جائزة لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم
قوله مما لم يعلم البائع او تجوز براءة المشتري للبائع من كل عيب لم يعلمه قوله ان تبرأ
البائع اي انه من كل عيب لم تعلمه في هذا العبد او في هذه الامة فيبرأ من كل عيب لم
يعلمه ولا يبرأ مما علمه فكتمه بشرط ان يطول مكثه عنده اي عند البائع واما ان باعه
بعد ثان ملكه فلا تجوز البراءة وقيل تجوز قوله في الرقيق يعني انما تجوز البراءة في امر
العبيد والاماء دون غيرهم هذا هو المشهور وقيل في سائر الحيوان قوله ولا يفرق بين الام
وبين ولدها في البيع حتى يثغر لقوله عليه السلام لا توله والدة بولدها اي لا تحزن
في ولدها وقوله عليه السلام من فرق بين الام وبين ولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة [illegible] كانا مسلمين او كافرين او احدهما مسلم والاخر كافر قوله
في البيع [illegible] في الهبة والصدقة قيل حق للولد وقيل حق للام ويجوز في الحيوان وهي
[illegible] حتى يثغر بفتح الثاء او حتى تسقط اسنانه [illegible] يثغر بتشديد الثاء او حتى
تنبت اسنانه بعد الانثغار قوله وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه وقال سحنون ضمانه من البائع وان قبضه المبتاع [illegible]
يعني لان البيع الفاسد لا ينتقل الملك عنده قال اشهب ان دفع الثمن او دعي الى الدفع
فعلى ضمان المبتاع والا فمن البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع يعني قبضا
حسيا وهو مبني على المشهور قوله فان حال سوقه او تغير في بدنه حالة حادثة
[illegible] او النقصان منه او تغير المبيع في بدنه فعليه [illegible] المبتاع قيمته يوم
قبضه وقيل قيمته يوم الحكم ولا يرد يعني الا ان يتراضيا على الرد قوله فان كان مما
يوزن او يكال فليرد مثله يعني ان جهل الكيل والوزن والعدد في المعدود فليرد مثله
وان كان جزافا فليرد مثله وان كان جزافا فليرد قيمته لان [illegible] الغنم
قوله ولا يفيت الرباع حوالة سوق والرباع جمع ربع وهو البناء كالدار والحانوت و
نحوها وتفوت بهما الرباع والعقار [illegible] وقال ابن حبيب يفيت الرباع
والعقار حوالة سوق قال الشيخ وعلى المشهور اربعة لا يفيتها حوالة سوق والرد بالعيب
وهبة الثواب والبيع الفاسد في الرباع والعقار وفي المكيل والموزون [illegible] بعينه

البيع

واربعة يشتمل فيها الى بائع والعقار والمثل والموزون الثانية بيع العروض بالعرض الثالثة الحيوان
بالحيوان الرابعة اختلاف المنافع بعين **قوله** ولا يجوز سلف يجر منفعة لان حقيقة السلف دفع المال
لينتفع به الاخذ ويرد مثله او عينه والسلف والقرض بمعنى واحد ولا يخلو ان يكون فيه
المنفعة للاخذ خاصة فهذا جائز اتفاقا مندوب اليه لما فيه من الاعانة اذا قبض الدافع
ذلك بصدق نيته [illegible] المنفعة للدافع فلا يجوز لنهيه عليه السلام عن
سلف جر منفعة وان كانت المنفعة للدافع والاخذ فقولان [illegible] ان يكون هنا خطر في
ذلك مثل ان يسوس الجديد في المنصة والاخضر باليابس وفي بلد لا يامن فيه الخوف في
الطريق او مشقة الحمل **قوله** ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او
كراء والسلف جائز في كل شيء الا في الجواري وكذلك تراب المعدن ولا يجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا يجوز حط على الزيادة فيه اذا كان
من بيع ولا باس بتعجيل ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة **قوله** ولا يجوز بيع وشرط
او ولا يجوز جمع بيع وسلف في عقد واحد سواء كان السلف من البائع او من المشتري وان
وقع فسد فيفسخ وان فات ففيه القيمة في البيع ان كان السلف من البائع وقيل الاقل والقيمة
وان كان من المشتري فله الاكثر من القيمة او الثمن والمثل في السلف مطلقا ان كانت من ذوات
الامثال او من ذوات القيم وقيل القيمة وسبب في العقد الفاسد هل يمضي بحصة
المثل مطلقا او بصحيح اصله وهو البيع بالقيمة مطلقا **قوله** وكذلك ما قارن السلف
من اجارة او كراء او مثل اجتماع السلف والبيع اجتماع الاجارة والكراء مع السلف في
المنع فان وقع فان كان السلف من دافع الاجارة فعليه الاكثر من اجرة المثل او المسمى لانه
بمنزلة العبد فان من اجرة المثل لا يدافع السلف ويفهم منه توجيه اخذ الاقل من الثمن او
القيمة والاكثر من الثمن والقيمة في اجتماع البيع والسلف وقد مضى **قوله** والسلف
جائز في كل شيء الا في الجواري او في كل شيء يجوز بيعه مما ينقل يحمل الا في الجواري المنهي عن
اعارة التي مع [illegible] واختلف فيمن يحل له منها ومن لا يحل منه الوطء وكذلك
تراب المعدن يعني معدن الفضة قبل التصفية وكذلك معدن الذهب غير مصفى من رفع
ردمه الجاهلية مالم يطلع ما فيه وكيفه لانه يجب فيه قيمته او قيل مثلها تقدم نوعيته
ومن اذ كان يحل له الوطء منها و عليه القيمة ولا ترجع الى السيد **قوله**
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله لانه سلف بزيادة اقام العدد كمن عليه ما يحد
بذل الهبة فيعجل له خمسين لاتبقى خمسين ليقبض عن نفسه مائة عند
الاجل في الصفة كما اذا كانت دينه ما قضى مستعار ينفعه قبل الاجل كمن عليه اشهر
ان يعجل مؤلة قبل الاجل لانه وضع الصفة التي يستعجل القبض وفيه ضمان تعجل **قوله** ولا التاخير

وما لا منفعة فيه الا اللحم كالعصافير لانه كاللحم عند ابن القاسم ولا يجوز بالحيوان
لانه لحم ولا يجوز باللحم لما فيه من الحياة وقال اشهب يجوز بيعه بالحيوان لانه حيوان
وكان مما تطول حياته كالابل والغنم وخصي البقر او كانت المنفعة يسيرة كالعوف في
الحصى فهو كاللحم او كالحيوان روايتان ولا يبعثان في بيعه **قوله** وكذلك ان بيع
سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل على انه قد لزمه باحدى الثمنين لانه غرر
ان يأخذها باي الثمنين بعد تمام الافتراق ان اخذها بخمسة نقدا
فكانه باعه بعشرة فجعله بخمسة وفيه ضع وتعجل او اخذها بعشرة الى اجل
لانه اخذ بخمسة نقدا واخرته لتاخذ عشرة عند الاجل وفيه التاخير الى الزيادة
وان لم يشترط اللزوم باحدى الثمنين وهو بيع الخيار وله اخذها بما شاء منهما وردها
ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس
من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا بيع جزاف بمكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من جنسه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يكون
مما يؤمن تغيره من دار او ارض وشجر فيجوز النقد فيه والعهدة في
الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص **قوله** ويجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
لا متفاضلا لانه جنس واحد ولا متماثلا للجهل بالتماثل وهو كتحقيق التفاضل ولا
رطب بيابس وكذلك كل رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه يعني وسائر
الحبوب ويجوز الرطب بالرطب متماثلا لا متفاضلا وكذلك اليابس باليابس الا ويختص
بالتمر الثانية في كل شيء وهو والرطب باليابس من المبيع الذي نهي عنه صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقال نعم فقال عليه السلام فلا اذا
من المزابنة المزابنة في اللغة هو المدافعة لان كل واحد يدفع الاخر عن الغبن عن نفسه
ويدفعه على صاحبه والمزابنة في الاصطلاح بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
فقال ولا بيع جزاف بمكيل من صنفه لانه بيع معلوم بمجهول ولا جزاف بجزاف لانه مجهول
بمجهول من صنفه **قوله** من صنفه مفهومه ان كان من غير صنفه جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم **قوله** الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان كل واحد
من المبيعين مما يجوز التفاضل فيه الجنس الواحد منه يعني وكذلك لا بد ان يتبين الفضل
بين الجنسين ايضا فاذا لم يتبين الفضل بين الجنسين ايضا فاذا لم يتبين الفضل دخل الغرر
ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة يعني الغائب عن البلد فيه بعيدة جاز بيعه
على الصفة

حلفي بيعه على الصفة اذا وصفه بالصفة التي تجمع الاثمان باختلافها وتقل الرغبة والطلب
بحسبها واما الغايب عن العين الحاضر في المجلس او في البلد فيجوز بيعه على الصفة او داخل فيه واعلم
به او مرئي العدل على المرئي او غايب عن البلد غيبة قريبة يحتمل ان تكون واحدة من الخمسة فهل لا
هل يجوز بيعها على الصفة ام لا والغيبة القريبة قيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة قوله
ولا يجوز النقد فيه بشرط الا فيما يؤمن ان يشترط البايع قبض الثمن في بيع الشيء الغايب الا ان يكون
المبيع مما يؤمن تغيره كالرباع والدور [illegible] النقد
بشرط معهود [illegible] النقد اذا تطوع به المشتري ولم يشترطه البايع واما مع
الشرط فلا لانه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا وان هلك الغايب قبل قبضه وبعد البيع
فاختلف فيه فقيل ضمانه على البايع الا ان يشترطه المبتاع وهو المشهور وقيل على المبتاع
الا ان يشترطه البايع وقيل الفرق بين ما يؤمن تغيره فيكون ضمانه من المبتاع وما لا يؤمن
تغيره من البايع وقيل ان كان في بيع الغيبة بعد المبتاع وان كان بعد البايع جاز اختلاف
لقول المبتاع مع يمينه وعلى البايع البينة قوله والعهدة في الرقيق ان اشترط
العهدة هو الضمان والضمان ثابت على البايع في الرقيق في العبيد والاماء ان اشترط
عليه المشتري او كانت جارية او عادة جارية او ثابتة بالبلد او في البلد الذي وقع فيه
البيع يعني ان العهدة لا تثبت الا بالشرط او العادة وعهدة الثلاثة او ثلاثة ايام والعهدة
زمنها من البايع من كل شيء او من كل عيب وعهدة السنة الضمان فيها او في السنة من البايع
من ثلاثة عيوب وهي الجنون والجذام والبرص وهل تدخل عهدة الثلاثة في عهدة
السنة ام لا قولان وفائدة الخلاف فيما اذا هلك بعد السنة في ثلاثة ايام فان قلنا تدخل
فهل من المشتري وان قلنا لا فمن البايع قيل تحسب من اليوم الاول من وقت البيع فيه الى مثله و
قيل يلغى وتحسب من بعده ويجري هذا الخلاف في العهدة في الوفاة والطلاق وحيضة الاستبراء
الخلاف في مسايل كثيرة هل يحسب اليوم الاول فيها ويلغى عهدة الثلاثة وعهدة السنة و
العهدة في الوفاة والطلاق ومن حلف الا يكلم فلانا عشرة ايام والعقيقة وبيع الخيار و
... القاضي ومسايل كثيرة فصل في العروض والرقيق والحيوان والطعام والا
دام بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يؤخره الى مثل يومين او ثلاثة وان كان
بشرط واجل السلم احب الي ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كان
مسافة يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير
واحد من العلماء وفي هذه الجملة فروع قوله ولا باس بالسلم في العروض والرقيق الى العبيد
والاماء والعروض سائر السلع والحيوان كالنعم والخيل والبغال والحمير والطعام كا
لحبوب والثمار والادام كالزيت والسمن والعسل واللحم والملح وشبه ذلك الا الذهب

والفضة

وغيره الا الذهب والفضة والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك والسلم تقديم الثمن
وتاخير المثمون ويجوز عنده [illegible] واصحابه فيما ينقطع من ايدي الناس وفيما لا ينقطع
اذا اشترط الاخذ فيما ينقطع حين وجوده وان اشترط الاخذ عند عدمه لم يجز قوله
بصفة معلومة واجل معلوم لقوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم [illegible] التي تختلف [illegible] الاثمان باختلافها وتقل الرغبة وتكثر لاجلها
بل خمسة عشر يوما [illegible] قوله ويعجل راس المال او يؤخره ويعجل المشتري الثمن
لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين قوله او يؤخره الى
مثل يومين او ثلاثة وقيل لا يؤخره ولا يجوز التاخير اصلا والمشهور جوازه الى يومين او ثلا
ثة قوله وان كان بشرط [illegible] معهود اذا كان بغير شرط جاز [illegible] الجواز واذ
اعقد السلم على القبض ثم ان اخذ المسلم اليه في قبض الثمن يعني بشرطه اكثر من ثلاثة
ايام بطل قوله واجل السلم احب الي ان يكون خمسة عشر يوما يعني بقدر ما تختلف الا
سواق لينتفع البايع بالثمن المقبوض عاجلا وينتفع المشتري بنقص ما اسلم فيه
وعلى ان يقبض ببلد اخر [illegible] الاجل قبل المسافة [illegible] الاجل وقيل ما بين البلد
[illegible] بالخروج [illegible] واذا اختلفت البلد تختلف فيه الاسواق لا محالة قوله وان
كان مسافة يومين او ثلاثة ليقبض بشرط [illegible] وان كان اصل اليسير قوله ومن ا
سلم الى ثلاثة ايام يقبضه في بلد اخر في البلد الذي اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من ا
لعلماء يعني اكثر من واحد يعني مالك وسعيد ابن المسيب وابن عبد الحكم وغيرهم

[illegible]

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من عبد دعا بهذا الدعاء مرة واحدة
في عمره الا جاء يوم القيامة ووجهه يتلالا
نورا [illegible] الخلايق منه ويقولون هذا
نبي من الانبياء فيقال لهم ليس هو نبي
[illegible] الله تعالى بهذا الدعاء مرة
[illegible]

سبحانك انت الله رب العالمين سبحانك انت الله الرحمن الرحيم
سبحانك انت الله الملك القدوس سبحانك انت الله المومن المهيمن
سبحانك انت الله العلي الحكيم سبحانك انت الله السميع البصير
سبحانك انت الله اللطيف الخبير سبحانك انت الله الحي القيوم
سبحانك انت الله العلي الكريم سبحانك انت الله العلي الكبير
سبحانك انت الله الغفور الودود سبحانك انت الله الغفور [illegible]
سبحانك انت الله الظاهر الباطن سبحانك انت الله الواحد الاحد
سبحانك انت الله الفرد الصمد سبحانك انت الله الصادق المبين
سبحانك انت الله الولي الكافي سبحانك انت الله العظيم الكريم
سبحانك انت الله العلي الرفيع سبحانك انت الله الباعث الوارث
سبحانك انت الله القريب المجيب سبحانك انت الله الحق المبين
سبحانك انت الله الكبير المتعالي سبحانك انت الله البادي الوارث
سبحانك انت الله القابض الباسط سبحانك انت الله المنعم المعطي
سبحانك انت الله الشاهد الفتاح سبحانك انت الله الخالق البارئ
سبحانك انت الله الغني الولي سبحانك انت الله الغافر الغفور
سبحانك انت الله التواب الوهاب سبحانك انت الله الحسيب الرقيب
سبحانك انت الله العزيز الحكيم سبحانك انت الله المحيي المميت
سبحانك انت الله الملك الغفور سبحانك انت الله العزيز المهيمن
سبحانك انت الله الجبار المتكبر سبحانك انت الله المنصور الحكيم
سبحانك انت الله السميع العليم سبحانك انت الله الذي لا اله الا انت سبحانك
انت الله اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وبحمده [illegible] محمد [illegible]



الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم على نعامه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلق الله
كلها ما علمت منها وما لم اعلم

شعيب وهود وثم صالح والذي
يدعى الله العرش ثم محمد

اولوا العزم

محمد ابرهيم موسى كليمه
ونوح وعيسى هم اولوا العزم فاعلم
وداود ايوب ويعقوب يوسف
واسحاق ذو صبر على الذبح فاتبع

١٠٩

ارخت [illegible] المشرق [illegible]

سنة ١٢٥٩ الكلام بسوف الخلق

شرح

شرح الرسالة للشيخ عبد الله محمد ابن ابي زيد القيرواني

[illegible] ارخ كاتبه بالعلم [illegible] الشريف [illegible] سنة ١٢٥٨

[illegible]

سنة ١٢٥٨

سنة ١٢٦١

---

[illegible] سبعة انواع [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] هو ما قال النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم لا احصي ثناء عليك

انت كما اثنيت على نفسك

رضي الله عنهما وعن الحسن والحسين

ابو بكر عمر عثمان علي

محمد صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهما وعن التابعين وتابعي التابعين وتابعيهم

سنة ١٢٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

اسهر كيف انجب انغام بالرمزام مع الهز اخرج بيفرح والتربح كلماني انكم
كلنا سر الغنا
مرخود اليح في الدنيا اغبوكم ما خشعوا اماده وافرض غبير الكاه
بالدنية انشغلي بهمام ما بينا الكلم معاو لليد انعفة جيه واقد منه
اعو ما درته جات ونا طرلت اسغير في الابدا وي امصيلق طامع بالاطلام
ونا نار في قبور الاحباب الامسار بعد ما كانوا يا من والحي اصغى لي
اكثرت عزنو
اهل منيع جاتوا في الدنيا حارسين خلوا افرحوا وتبعوا اهواهم ما انوا
ما امنوا خشنعين لعبوا بهم هذا الاثنين الشيطان امع النفس غو بهم
حتى واحلوا من جيبهة لا تغوا الاطامع او دبر غير انشغل الدنيا هكذا
السهم بشغل الدنيا نشبح اصرام لا راح لا خشوع لا كفاي ما ادروا
كلشهو الجام ما يحسب يهجوا كيف قوم امضات اخرين دار زين
اهناي يا مصيلق طامع بالخلود واخرين اقبلنا ارفد كانوا في الدنيا
كيف اوسار رجع بعد الحرك اجمود اكرب واحضر تحته اللحود
تنبيم ما وعبرتش هكذاك دار كذلك انت انج اتعود
رهات امر مع اجدود ما نفاو فيها اونعذر ما تعذر نشوا في المنام الهوف
اعلينا حتو غير نبغو ما تحتنا اعلا النغار يا سعد اليه صلا وصام واصبح
رب طول الدوام بنبغي دار القرار يا الاعناي امصلبن طامع بالاسقام ونا نساي
في قبور الاحباب اليه سار وابعيد ما كانوا يا من والدي امعاين صرنيه اهبل مسني
اهل غير انا خليني ابعيد نوه فسوجه نوب انعيل ما زلت نعيس غير صيفني ما درز
باحسناب ارحلت من جيل او قبلها او جيل من نصحق للبشر للدنيا ام اعراف
لا من جيها دام تتلعف نحب خنة اخذا ادخل الجنة ابرونه اظلم لا رجال امنهم
لا عيار في معنا حتى لا وبر نعبد الا عظيم الكريم بي في حابه من هولة الجحيم واما
الهوف حتو ما نبيه نتهنوا وكلوا انسام